سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٦)

الشيخ عبد العزيز بن باز

في مؤلفات

الشيخ محمد بن عثيمين

رحمهم الله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة

منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhosh n@gm il.com

تليجرام https://t.me/dr lhosh n

"ومن العلماء من قال: إن سندها صحيح، وأنها تقال؛ وقالوا: إنها لا تنافي غيرها، وممن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبد العزيز **بن باز**، وقال: إن سندها صحيح، أخرجها البيهقي بسند صحيح.

وقالوا أيضا: إن هذا مما يختم به الدعاء، كما قال الله تعالى: {ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد} [آل عمران: ١٩٤]، فمن رأى أنها صحيحة فهي مشروعة في حقه، ومن رأى أنها شاذة ولا يعمل بها فحذفها، والمؤلف - - وأصحابنا يرون أنها شاذة، ولا يسن. (...). الأذان والإقامة ما حكمهما؟

طالب: فرض كفاية.

الشيخ: فرض كفاية ولا فرض عين؟

الطالب: فرض كفاية.

الشيخ:

الدليل؟

الطالب: الدليل قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» (٥).

الشيخ: وجه الدلالة؟

طالب: وجه الدلالة أنه قال: «أحدكم»، ولم يقل: فلتؤذنوا وتقيموا، بل قال: «فليؤذن لكم أحدكم» ..

الشيخ: والدليل على الوجوب؟

الطالب: الدليل على الوجوب قوله: «فليؤذن لكم أحدكم».

الشيخ: الدلالة في أيش؟ في أي شيء الدلالة؟

الطالب: في قوله: «فليؤذن».

الشيخ: «فليؤذن»، ويش وجه الدلالة منها؟

الطالب: «فليؤذن لكم أحدكم».

الشيخ: ويش وجه الدلالة من كلمة: «فليؤذن».

الطالب: وجه الدلالة أنه لو لم يكن واجبا ما قال ..

الشيخ: ما قال: «فليؤذن».

الطالب: «فليؤذن لكم أحدكم».

الشيخ: لقال: فأذنوا.

طالب: فأذنوا تصير الواجب على الكل.

طالب آخر: هذا أمر ولا يصرف الأمر عن الوجوب.

الشيخ: وين الأمر؟

طالب: «فليؤذن»، (اللام) لام الأمر.

الشيخ: إي صح؛ وجه الدلالة الأمر المستفاد من (لام) الأمر في قوله: «فليؤذن لكم أحدكم».

هل ورد الأذان على صفات متعددة؟." (١)

"كذلك «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» خاص في الصلاة، عام في الزمن، فكيف تأخذون بعموم: «من نام عن صلاة أو نسيها»، وتقولون: إنه مخصص لعموم: «لا صلاة بعد الصبح» أو «بعد العصر» ولا تأخذون بعموم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؟ فالصحيح أن ما له سبب يفعل في أوقات النهي للأوجه الآتية:

أولا: أن عمومها محفوظ؛ والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص.

ثانيا: أنها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ لئلا يتشبه المصلي بالمشركين الذين يصلون لها -أي للشمس- إذا طلعت وإذا غربت، فإذا أحيلت الصلاة على سبب معلوم كانت المشابهة بعيدة أو غير بعيدة؟ بعيدة؛ لأن أي واحد يقول: ليش أصلي الآن؟ قال: لأنه دخل المسجد مثلا؛ لأنه توضأ، والوضوء يسن عقبه الصلاة.

ثالثا: أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي: «لا تتحروا الصلاة» (١٢)، والذي يصلي لسبب

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٧٤٣/١

هل يقال: إنه متحر للصلاة عند طلوع الشمس وغروبها؟ لا، ما يقال إنه متحر، بل يقال: صلى لسبب.

المتحري: هو الذي يرقب الشمس، فإذا قاربت الطلوع مثلا قام وصلى، أو الذي يرقب وقت النهي، فإذا جاء وقت النهي قام فصلى؛ فلهذه الوجوه الثلاثة كان القول الراجح أن ما له سبب يجوز أن يصلى في أوقات النهي، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وشيخنا عبد العزيز **بن باز**، وهو الراجح، المهم أن الأدلة تؤيد هذا القول.." (١)

"وقوله: (مع كل تكبيرة)، هذا هو القول الصحيح؛ لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة (١٥)، ومثل هذا العمل لا يثبت بالاجتهاد، فله حكم الرفع، على أن الدارقطني روى الحديث بسند جيد كما قاله الشيخ عبد العزيز **بن باز**، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة (١٦)، وأعله الدارقطني بعمر بن شبة.

ولكن الشيخ عبد العزيز رد هذا التعليل بأن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة إذا لم تكن منافية، وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض نطقان، أما إذا كان أحدهما ناطقا والثاني ساكتا فهنا لا معارضة، وذلك لأن عدم النقل ليس نقلا للعدم.

فالصحيح أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لهذا الحديث، ولأن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع بالانتقال من التكبيرة الأولى قول وعمل، أو قول وفعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل؛ إما ركوع، وإما سجود، وإما قيام، وإما قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن السجود والركوع متعدد، فيبقى رفع اليدين، وحينئذ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيدا بالأثر والنظر.

طالب: هل يا شيخ تظهر بعض آثار عذاب القبر؟

الشيخ: إي نعم، تظهر، لكن ليس لكل أحد، هي ظهرت للنبي عليه الصلاة والسلام ، في قصة

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ١/١٧٦٦

الرجلين اللذين يعذبان بالنميمة وعدم التنزه من البول (١٧)، وربما يسمع من بعض القبور صياح، كما يذكره بعض الناس لنا، وابن القيم في كتاب الروح ذكر من هذا أشياء.." (١)

"(ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه)، يقف يعني أن يصلي على الجنازة، (يقف قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه)، واختلف العلماء رحمهم الله في هذه الوقفة، هل يدعو فيها أو لا؟ فقال بعضهم: إنه لا يدعو فيها، وهو ظاهر كلام المؤلف، وقال بعضهم: بل يدعو فيها فيقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: ٢٠١]؛ لأن هذا الدعاء ينبغي أن يختم به الدعاء، كما كان النبي ﷺ يختم به دعاء كل شوط في الطواف.
وقوله: (ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه)، (يسلم واحدة عن يمينه)، وإن سلم مرتين فحسن؛ لأن الكل قد جاءت فيه أحاديث عن النبي ﷺ، فاختار بعض العلماء أن يسلم واحدة، واختار آخرون أن يسلم اثنتين.
والراجح أن الأمر في هذا واسع، يسلم أحيانا مرة وأحيانا مرتين، ولا حرج في ذلك، ويرفع يديه مع كل تكبيرة كما يرفعها في صلاة الفريضة والنافلة.
فهنا يرفعها في كل تكبيرة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة (١٦)، ومثل هذا لا يفعله ابن عمر بمجرد الرأي، بل هذا يعتبر من المرفوع حكما؛ لأن كل شيء لا مجال للرأي فيه من أحكام أو أخبار فإنه في حكم الرفع إذا صدر من الصحابي.
إلا أن الأخبار يشترط فيها ألا يكون الصحابي معروفا بالأخذ عن بني إسرائيل، خوفا من أن يكون ما ذكره من أخبار بني إسرائيل.
ثم إنه قد روي مرفوعا صريحا عن النبي ﷺ بسند قال فيه الشيخ عبد العزيز **بن باز**: إنه سند جيد، وعلى هذا فيكون هو المعتمد.." (٢)

"الشيخ: الفقراء، فلهذا نقول: الأموال الباطنة لا زكاة فيمن عليه دين ينقص النصاب فيها، والأموال الظاهرة عليها الزكاة، ولكن هذا القول وإن كان يبدو في بادي الرأي أنه قوي، لكنه عند التأمل ضعيف؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة، لا شك؛ ولأن

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢٧٧٧/١

(٢) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢٧٧٨/١

كون الرسول عليه الصلاة والسلام يبعث العمال ولا يستفصلون يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدين أمر باطن يستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

وإذا قلنا: إنها مواساة فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولأن ما زعموا أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، قد يكون عنده مثلا معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يعرف في السوق ولا مرة؟ ! قولوا؟

طلبة: الأول.

الشيخ: الأول، فالبطون والظهور أمر نسبي، قد يكون الظاهر باطنا، وقد يكون الباطن ظاهرا. والذي أنا أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه، ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحث إذا قلنا بهذا القول فإننا نحث المدينين على الوفاء.

إذا قلنا: يا أخي، أنت الآن عليك مئة ألف، وعندك مئة وخمسون ألفا، والدين حال، أد الدين وإلا أوجبنا عليك الزكاة في مئة ألف، فهنا أن يقول: أؤدي الدين؛ لأن الدين لن أؤديه مرتين، فأؤدي الدين، وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز **بن باز**.." (١)

"والقول بأن الزكاة مواساة، والمدين ليس من أهل المواساة، هذا قد ينظر فيه؛ لأن الزكاة حقيقة هي عبادة، أهم ما فيها العبادة، أن يبذل الإنسان ما يحب لما يحبه الله، هذا أهم شيء، ما هو أن يحسن إلى الفقير أو يواسي الفقير لا، الإحسان إلى الفقير ومواساة الفقير تحصل حتى من الكافر، لكن أهم شيء فيها أيش؟ التعبد لله تعالى ببذل المحبوب والمال محبوب للنفوس {وتحبون المال حبا جما} [الفجر: ٢٠]، {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: ٨]، فأنت عندما تبذل زكاتك لا تنوي أنك تدفع الزكاة لمجرد الإحسان لمن يستحقها، بل أهم من ذلك أيش؟ أن تنوي بها التعبد لله تعالى ببذل محبوبك لما يحبه الله ﷻ حتى يتحقق أنك تقدم ما يحبه الله على ما أيش؟

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢٨٨٧/١

طلبة: تحب.

الشيخ: على ما تحب واضح؟ إذن نقول: الزكاة واجبة في المال الذي بين يديك، والدين الذي في ذمتك يعينك الله عليه، أنت أد زكاة مالك، ونحن نعطيك ما توفي به دينك، لو فرضنا عنده ألف ريال وعليه عشرة آلاف ريال، نقول له: أد زكاة مالك، ونعينك في قضاء كم؟

طالب: عشرة آلاف ريال.

الشيخ: تسعة آلاف ريال؛ لأن عنده ألف، أد الزكاة، واقض الدين ألف ريال ونحن نعطيك تسعة آلاف، فخذ وأعط، هذا القول اختيار شيخنا عبد العزيز **بن باز**، والأول أن المال إذا كان ظاهرا وجبت الزكاة فيه ولو على المدين، وإذا كان باطنا فلا زكاة على المدين في ماله الذي بين يديه، اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ، فلنا شيخان في هذه المسألة، ويكون لنا فيها قولان، وأيهما أحوط؟

طالب: الثاني.

الشيخ: الثاني أو الأول؟

طالب: الثاني.." (١)

"الشيخ: تختلف، الحديد يشترى لذاته، والورق ليس له قيمة لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقا. قالوا: فلما اختلف الجنس واختلفت الحقيقة واختلفت القيمة فإنه لا بأس به؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (٣)، وبعض علمائنا يقول بالتحريم؛ لأن المقصود فيهما واحد، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والدولة جعلت قيمتهما اعتبارية متساوية.

وكان الشيخ عبد العزيز **بن باز** -وفقه الله ورحمنا وإياه- مع اللجنة الدائمة قد أصدروا فتوى بالتحريم، ثم إن الشيخ حدثنا في جلسة هيئة كبار العلماء في الطائف هذه الأيام قال: كنت أقول بالتحريم ولكني توقفت فيه، توقفت هل يحرم أو لا يحرم؟ أما أنا فإن نفسي طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - - يجوز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، يرى أنه يجوز

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢٩٠١/١

التفاضل مع تأخر القبض، بشرط ألا يشترط أجلا معينا، يعني مثلا لو أعطيتك مئة (...) مدة عوضا عنها أو أكثر فإن ذلك لا بأس به، بشرط ألا يشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مثلا مئة بمئة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند شيخنا عبد الرحمن، لكن الذي يظهر لي أنا أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به.

إذن نعود إلى مسألة الزكاة، القول الراجح في هذه العملات أن الزكاة أيش؟

طلبة: واجبة.

الشيخ: واجبة فيها مطلقا، سواء قصد بها التجارة أو

لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال يجمعه ليتزوج به فهل عليه الزكاة فيه؟

طلبة: نعم.

الشيخ: من هذه النقود؟

طلبة: نعم.

الشيخ: نعم، أو عنده مال من النقود يشتري به بيتا، نعم تجب عليه الزكاة، أو يقضي به دينا تجب عليه الزكاة إلا على قول من يقول: إن الدين (...) الزكاة بقدره، لو كان يجمع دراهم من أجل أن يحج بها عليه زكاة؟

طلبة: نعم.." (١)

"فالمذهب أن هذا حرام ولا يجوز لبسه، وذكروا لي أن الشيخ الشنقيطي محمد الأمين أول ما قدم المملكة كان عليه لباس مثل هذا فيه الزري هذا، قالوا: يا شيخ حرام، هذا ذهب. فخلعه في الحال واشترى شيئا مزرى بالحرير، قصبه حرير، والحرير جائز، الحرير اليسير لا بأس به.

لكن المسألة هذه يعتورها أمران:

الأمر الأول: أننا لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبد العزيز **بن باز** عن شيخه محمد بن إبراهيم أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل، ونلبسها نحن دفئا في الشتاء وتجملا في الصيف ولا يكون في نفوسنا شيء.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢٩٩٦/١

القول فيه رأي آخر: لو فرضنا أنها ذهب فإن حبر زمانه، وإمام أهل وقته ومن بعد وقته شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمهما واحدا فقال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم» (٨) فجعل الشيئين حكمهما واحدا.

وعلى هذا فالذي يوجد في المشالح هذه لا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن المحرم من الحرير على الرجال الخالص وما أكثره حرير، وما كان زائدا على أربعة أصابع، أما إذا كان علما دون أربع أصابع فإنه لا بأس به من الحرير، وعلى رأي الشيخ: ولا من الذهب.

ولكن لاحظوا ما أشرنا إليه أولا أننا إذا قلنا بجواز شيء فهو جائز لذاته، فإذا كان محرما من وجه آخر صار حراما. مثل: لو قدرنا أن رجلا لو يلبس الذهب خالصا يجعله مرصعا في بشته لقالوا: هذا مسرف أو مجنون، فحينئذ نقول أيش: يحرم من أجل الإسراف، وهذه القاعدة في كل حلال، كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراما.

طالب: بالنسبة إلى هذه (...) بموضع أصبع أو أصبعين (...)؟

الشيخ: شيخ الإسلام قاسه عليه.

الطالب: القياس في مقابل ما أدري ..

الشيخ: ما هو مقابل نص.

الطالب: الحرير الآن جاء نص.." (١)

"يقول ابن القيم : إنه أورد على شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية قال: كيف نقول: إن الجاهل لا يفطر، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

فأجاب الشيخ قال: هذا المراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعينين، فإذا ثبت الحكم نظرنا عاد في الشخص المعين، وطبقنا عليه شروط لزوم مقتضى هذا الحكم. وهذه في الحقيقة قاعدة مفيدة لطالب العلم؛ لأن الشرع ليس شرعا لزيد وعمرو فقط، بل للأمة جميعا.

وهذه المسألة نرجع إلى مسألة الحلي وزكاته؛ هذه المسألة اختلف فيها الناس كثيرا، وظهر

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٠٣٥/١

الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجد، وأظن حتى في الحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب الزكاة، والناس سائرون على هذا، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز **بن باز** ووفقه وأعانه، صار طلبة العلم يبحثون في هذه المسألة، وينظرون فيها بجد، وكثر القائلون بها وشاعت، والتزم ولله الحمد الناس بهذا القول، إلا من كان عنده شيء من التقليد أو من قرأ بعض الرسائل التي ألفت أخيرا في تأييد القول بعدم الوجوب، ولكن من تدبر هذا الرسائل وجد أنه ليس فيها ما يدل على نفي الوجوب، وسنقرأ إن شاء الله في الدرس القادم الرسالة الصغيرة التي ألفناها في وجوب زكاة الحلي من أجل مناقشتها، والإنسان إن شاء الله مراده الحق، وربما نقول: إننا نحب أن نخفف عن الناس، يعني لو خيرنا بين قولين: قول يثقل على الناس وقول يخف عليهم لاخترنا ما يخف عليهم، إلا إذا خالف الدليل.

طالب: شيخ قول الشارح (...) ونحوه الظاهر أنه يباح للرجل التحلي بالجوهر مثل المرأة ..

الشيخ: لا، المماثلة ما يجوز لرجل أن يتحلى بما يماثل تحلي المرأة، مأخوذ من كلام آخر أنه لا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة ولا المرأة أن تتشبه بالرجل.

طالب: (...) الراجح في (...) بالذهب (...).." (١)

"ثانيا: ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له، قال: حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد صابنتها مسكتان (٥) غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ » قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله (٦).

قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي، وقد رواه الترمذي من طريق ابن لهيعة.

الشيخ: والشيخ عبد العزيز **بن باز** قال: إنه صحيح كان له رسالة، قال: إنه صحيح.

الطالب: قد رواه الترمذي من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح ثم قال: إنهما يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب شيء.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٠٤٩/١

لكن قد رد قول الترمذي هذا برواية أبي داود لهذا الحديث من طريق حسين المعلم، وهو ثقة احتج به صاحبا الصحيحين: البخاري ومسلم، وقد وافقهم الحجاج بن أرطاة، وقد وثقه بعضهم، وروى نحوه أحمد عن أسماء بنت يزيد بإسناد حسن.

طالب: (...) **ابن باز**.

الشيخ: يقول: إن الحديث صحيح، الحافظ قال: إن إسناده قوي، والشيخ قال: إنه صحيح.

الطالب: ثالثا: ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة ﵄ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (٧) من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟ » فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال: «أتؤدين زكاتهن؟ » قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار» (٨).." (١)

"ونسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقا فاتبعه، ورأى الباطل باطلا فاجتنبه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. حرره كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين، وذلك في الثاني عشر من شهر الله صفر، سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة وألف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الشيخ: شهر الله غريبة، المحرم هو الذي قال فيه الرسول: «شهر الله المحرم» (٢).

طالب: فيه فتوى عندي بالرسالة من الإفتاء بخصوص زكاة الحلي.

الشيخ: (...).

الطالب: للشيخ عبد العزيز **بن باز**، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان.

الشيخ: (...).

الطالب: إن شاء الله تعالى قليل (...).

طالب آخر: فتوى برقم ألف وخمس مئة وواحد وعشرين، وتاريخ التاسع عشر من شهر ثلاثة، من عام سبعة وتسعين وثلاث مئة وألف.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٠٥٥/١

السؤال الأول: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره؟ وإذا وجبت فكيف يزكى؟

الجواب: تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهبا كان أم فضة؛ لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، مثل قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٣٥)} [التوبة: ٣٤، ٣٥].." (١)

"وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». رواه مسلم (٣).

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ ». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار». قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله (٤).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله **بن باز**.

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي.

عضو: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان.

الشيخ: أحسنت، هات اللي فيه فائدة. هذه الفائدة اللي إحنا قلنا وفي الرقة هل هي المضروب أو عامة؟

ذكرت لكم أن ابن حزم قال: إنها عامة وإني ما رأيت أحدا قاله، لكن الأخ يقول فيه من قال

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٠٨١/١

من أئمة اللغة فهو الآن يقرأ علينا بها وبعد شوية.
الطالب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:." (١)

"طالب: يا شيخ، أقول: السؤال الذي أورده الأخ، أقول: على العلماء المتأخرين لا على اللي يعترض عليهم يعترض عليهم بحجة دليل واضح، لا يعترض عليهم بكلام؛ لأن الكلام فيه هوى ويجيء على غير صواب، والدليل يتبع الحجة سواء كان الأولين والآخرين، اللي يحفظ بغير صواب وبغير كلام حجة ودليل واضح هذا ما يقبل منه.
الشيخ: هذا ما فيه شك، البينة على المدعي، إي نعم.
الطالب: لأن بعض كلام الناس هوى، يتكلم هوى، ما يتكلم بدليل.
الشيخ: صحيح، ما فيه شك.
طالب: لكن فيه طلبة علم الآن ما يعترفون بتصحيح ابن حجر، ويقولون: التقريب هذا عليه ما عليه، والتصحيح هو ما صححه المتقدمون فحسب، المتأخرون كابن حجر وغيره هذا لا عبرة بتصحيحهم.
الشيخ: ما يطاعون، أقول: هؤلاء لا يطاعون.
الطالب: لكن الآن هؤلاء العلماء ما (...) يا شيخ ويعلمون؟
الشيخ: والله يا أخ، على كل حال التوجيه حصل في مناسبات، لكن أنا أقول للجميع: فيه طلبة علم حصلوا من العلم نتفا فظنوا أنهم حصلوا العلم كله، وظنوا أنهم العلماء، وأن من سواهم تلاميذ لهم، هؤلاء أمرهم مشكل في الحقيقة.
العلم قد يكون عند كثير من الإخوان، لكن أهم من هذا أيضا الفهم الفهم، حتى عمر قال لأبي موسى: الفهم الفهم فيما أدلي إليك (٥)، الفهم هو كل شيء، علم، ثم فهم؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام : «رب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه غير فقيه» (٦)، هذا صحيح.
طالب: فيه بعضهم –يا شيخ– يقول: أنا أدرس السنن، قيل له: لماذا لا تدرس الصحيحين؟

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٠٨٢/١

لماذا لا تشرح الصحيحين؟ قال: لو شرحت لضعفت بعض الأحاديث التي لم يسبقني إليها أحد.

الشيخ: هذه مشكلة.

الطالب: ولذلك يقول: لن أدرس الصحيحين، ولن أصحح، ولن أتحدث عن رجال الصحيحين.

الشيخ: يجب أن يقال لهذا الرجل: هذا حرام عليك؛ أن تعلم أن في الصحيحين أحاديث ضعيفة، ثم لا تبينها والناس يعتمدونها.

طالب: الشيخ **ابن باز** (...)؟." (١)

"طيب، لماذا لم يقل لها الرسول: الناس بين يديك، احتجبي.

طالب: شيخ، يحتمل أن (...) النبي عليه الصلاة والسلام منع الفضل وأجاز لنفسه هذا الشيء، هذا يدل (...) فقط (...).

الشيخ: الجواب الآن نقول: إنه ليس حولها إلا النبي ﷺ والفضل بن العباس، وأن الرسول صرف وجه الفضل، وأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز له الاطلاع على النساء ولا يلزمهن الاحتجاب عنه، كما أنه يجوز له الخلوة بهن.

طالب: (...)؟

الشيخ: إي شاب.

طالب: المرأة كانت (...).

الشيخ: يعني معناه أنه ينظر إليها؛ يعني الهيكل العام، هذا ذهب إليه الشيخ عبد العزيز **بن باز** وقال: ما هو النظر إلى الوجه، الوجه ما فيه دليل أنه مكشوف، لكن يعني هيكلها. إلا أن هذا يعكره قوله: تنظر إليه؛ لأن الوجه إذا كان مغطى ما ندري أنها تنظر إليه، صحيح أنه إذا التفتت فإن التفاتها يوحي بأنها تنظر إليه، لكن ما هو صريح.

طالب: يا شيخ، ورد أن النساء أنها كانت (...).

الشيخ: لا، هذه في صلاة العيدين.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣١١٤/١

طالب: (...).

الشيخ: وهو؟

الطالب: (...).

الشيخ: إي، يعني يحتمل أن الرسول ﷺ لما صرف وجه الفضل قال لها: احتجبي. على كل حال الحديث هذا له احتمالات كثيرة، ولو ذهب إنسان يذكر الاحتمالات العقلية في هذا الحديث لحصل على عشرة أو أكثر، والمعروف عند العلماء أن الحديث إذا كان محتملا فإنه لا يكون حجة أو لا يكون معارضا على ما كان صريحا، وعندنا أحاديث وآيات ونظر تدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها، وحينئذ نأخذ بهذا الواضح المحكم وندع المتشابه، هذا أحسن ما يقال فيه.." (١)

"هل القصيم بلده؟ إن كانت بلده فإنه لا يخرج حتى يودع، وإن لم تكن بلده فالأحوط أن يودع وليس بلازم؛ لأنه لم ينه سفره، وإذا رجع فإنه إن كان بلده فلا يرجع إلا محرما من الميقات؛ إما بعمرة، وإما بحج، وإن لم تكن بلده فلا يلزمه أن يحرم؛ وذلك لأنه ما زال في سفره.

طالب: السؤال يا شيخ.

الشيخ: السؤال: لو خرج الحاج بعد أداء العمرة وهو متمتع إلى القصيم مثلا، فهل يلزمه طواف الوداع أو طواف القدوم إن ذهب ورجع؟

سؤال ثان: لماذا قال النبي ﷺ لعلي: «فإن معي الهدي فلا تحل» (١٤) مع أنه ﷺ أمر أصحابه بالتحلل إلا من ساق الهدي، وكذلك قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» (١٥)؟ لأن النبي ﷺ أشرك عليا في هديه، فإن عليا من آل البيت، وهو أفضل آل البيت.

طالب: يعني نوى له أن.

الشيخ: إي نعم، أشركه فيه.

يقول: نقل بعض طلبة العلم عن الشيخ عبد العزيز **بن باز** أنه قال للجنة التي نصبت نفسها، قال لها: امضوا على ما أنتم عليه، فإنكم اجتهدتم، ونحن رددنا عليكم باجتهاد، والاجتهاد لا

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٧٦٨/١

ينقض الاجتهاد، فما صحة هذا؟

هذا باطل، وكذب على الشيخ، الشيخ أنكر هذا إنكارا عظيما، وصياغة البيان الخارج هو الذي صاغه بالتعاون مع الهيئة.

أبدا، هو ينكر هذا، ولا يمكن أن يقول هذا الكلام، ثم إني أرى أنا بعد أن صدر من هيئة كبار العلماء مثل هذا ألا يتكلم أحد بما يناقضه وإن كان رأيه يخالف رأي العلماء، رأي الهيئة؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم الثقة بالهيئة، وهذا له خطره العظيم؛ لأنها إذا نزعت الثقة من كبار علماء البلد ومن أمراء البلد؛ صارت الفوضى، فالذي أرى أنه لا أحد يتكلم؛ يعني لا ينبغي أن يتكلم أحد، حتى وإن خالف رأيه فلا يتكلم علنا بما يخالف هذا البيان، أما فيما بينه وبين أحد من الناس، يعني يخاطب ويبحث معه فلكل رأي.." (١)

"لكن إذا لم يجد هديا إذا لم يجد دما فما الواجب؟

المذهب الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج صامها ببلده، ولكن هذا القول لا دليل عليه؛ لا من أقوال الصحابة، ولا من القياس، ليس هناك دليل على أن من عدم الدم في ترك الواجب يجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ لا من أقوال الصحابة، ولا من القياس؛ لأن قياس ذلك على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة دم أيش؟

طالب: شكران.

الشيخ: شكران، وأما دم الواجب فدم جبران؛ لذلك نرى أن القياس غير صحيح، وحينئذ نقول لمن ترك واجبا: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك أو بمن تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام، تب إلى الله يكفي، هذا هو الذي نراه في هذه المسألة.

طالب: أحسن الله اليك، الفرق بين (...)؟

الشيخ: نعم.

الطالب: (...) يمكن فيه احتمال الاجتهاد؟

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٩٣٦/١

الشيخ: كيف الاجتهاد؟

الطالب: ممكن يجتهد الصحابي.

الشيخ: كيف يجتهد؟ على أي شيء نقيسه؟

الطالب: بالعموم.

الشيخ: أي عموم؟

الطالب: عموم ..

الشيخ: هل هناك عموم أن الإنسان كلما كبر يرفع يديه؟

الطالب: في كل (...).

الشيخ: ما فيه عموم؛ ولهذا رفع ابن عمر يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ثابت عنه موقوفا (٢)، بل ومرفوعا، كما رجحه الشيخ عبد العزيز **بن باز** في حاشيته على الفتح قال: إنه صحيح؛ لأن السبب في تضعيفه مرفوعا الاختلاف في أحد الرواة؛ لأن اسمه مشترك بين ضعيف وثقة؛ فمنهم من حمله على الضعيف فقال: الحديث مرفوعا ضعيف، ومنهم من حمله على الثقة وقال: الحديث مرفوعا صحيح، وهذا هو الظاهر؛ لأن ابن عمر ما كان ليرفع يديه في كل تكبيرة إلا مستند إلى مرفوع.

طالب: بالنسبة للطواف يا شيخ، المحمول الذي يطاف به أحيانا أنه يعني لا يؤشر عند الحجر وأحيانا يكون نائما، هل نقول: لا يصح طوافه أم ماذا؟." (١)

"الطالب: إي نعم، هي عبارة عن لوح، وعليه مربعات، وفنادق، وشقق، وكذا، يلعب فيها بالحظ، هذه تطول (...).

الشيخ: طيب، هذه حرام، ويش الفائدة؟

طالب: تعلم شيئا من التجارة.

الشيخ: التجارة ليست مما ينتفع به في الدين، قد تنفع وقد تضر.

فيه أيضا عدد في مربعات، يدخل بعضه في بعض.

طالب: (...).

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٤٠٦٩/١

الشيخ: لا، غير، يعني: كبرى اليدين، كبرى اليد، ويقولك: طلع هذا لأن يتسكن اللي من نوع واحد في صف واحد، هذه من جنس اللي قاله الأخ؛ يعني: يمكن الواحد يقف فيها ساعة وساعتين ما وصل إلى الغاية مع أن الفائدة لا فائدة في الواقع (...).

إذن معناه أنها ضارة ومضيعة وقت، وهذه توجد كثيرا مع الصبيان، من جنس الآلات الحاسبة، وفيها أرقام أو ألوان، يقول: حط كل واحد جنب الثاني، يمكث الواحد له ساعتين ثلاث، ما زين شيئا، وإذا زين صفا ما زين الصف الثاني.

طالب: الورقة؟

الشيخ: الورقة، والله الشيخ عبد الرحمن السعدي يحرمها، والشيخ **ابن باز** كان يحرمها، وقال لي واحد: إنه يقول: ما فيها بأس إذا لم تله عن واجب، لكنه رجع، ما أدري عنها.

طالب: (...).

الشيخ: لا؛ لأنها تلهي، الإنسان يقضي الليل كله ما شعر به، تلهي كثيرا، ثم فيها أيضا إلقاء العداوة والبغضاء.

طالب: الكرة (...).

الشيخ: إي لكن الكرة -بارك الله فيك- فيها منفعة للجسم؛ حركة وجري ومشي.

طالب: (...) حركة ذهنية؟

الشيخ: أبدا.

الطالب: الشطرنج فيها حركة ذهنية.." (١)

"الشيخ: إي، الظاهر أنه خالفه غيره، فالمهم أن سد الباب في هذا أولى، وأن يمنع مطلقا، ولا صحيح بعض الناس أيضا مشكل، تجده إذا لم يوجد أحد يزوجه ما يزوج بنته أبدا، لو تصل إلى أن تكون عجوزا، الذمم الآن ضعيفة.

طالب: شيخ، لغة اشتقاق الشغار؟

الشيخ: اشتقاق الشغار من الخلو، وبعضهم قال: إن اشتقاقه من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وأنه سمي بهذا الاسم وأضيف إلى الشغار تقبيحا له، لا أنه من الخلو.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٥١٣٣/١

طالب: المهر بين الاثنين ما يتعادلش، يعني مثلا ..

الشيخ: إي، ما يتعادل.

الطالب: لازم تكون واحدة فيهم مهرها أكثر من الثانية.

الشيخ: نعم، ما يتعادل معلوم، وأيضا يعطى (...) كامل.

طالب: والله الشيخ جزاه الله خيرا سد الباب وتكلم على .. الشيخ **ابن باز**.

الشيخ: إي، الشيخ **ابن باز** كتب رسالة في هذا أنه ما يجوز مطلقا، لكن من الناحية النظرية ما أرى لها وجها، لكن من الناحية العملية وأنه ينبغي سد الباب؛ لأن الذمم ضعفت الآن، والإيمان قل، ينبغي أنها تمنع مطلقا.

طالب: (...).

الشيخ: لا، الحاضرة قليل جدا من الأصل، لكن البادية كان كثيرا، وأظنه قل الآن.

طلبة: إلى الآن موجود ويمكن تعدى الحاضرة.

الشيخ: عجيب! يعني بهذا الشرط يقول: ما أزوجك إلا تزوجني؟

طالب: نعم.

طالب آخر: (...).

الشيخ: المهم (...).

طالب: نعم.

الشيخ: عجيب! لا، هذا ينبغي أن ينهى عنه؛ لأنه حقيقي يفتح باب شر، ثم إحنا يعني أنا اطلعت على مشاكل من مشاكل البادية أنه إذا أساءت العشرة واحدة منهن فسد هو الثانية عليه.

طالب: يروحون للمحكمة يقولون: هذا شغار.

الشيخ: لا، دعني من كونهم يروحون للمحكمة ويقولون: شغار؛ لأن القاضي قد يحكم بصحة النكاح؛ لأن أكثر الحكام الآن على المذهب، لكن الكلام على أنهم يفسدونها، ما يخلونها

تعيش معه، ولذلك قال: جيب بنتك وأجيب بنتي.

طالب: البادية بلا مهر إطلاقا.." (١)

"الشيخ: على الركبتين، والسجود لأن اليد على الأرض، والجلوس لأن اليد على الفخذين، فيبقى القيام قبل الركوع، والقيام بعد الركوع. وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز **بن باز**.

أما حجة الآخرين الذين يقولون: إنه لا يضع فيقول: إن الأصل إبقاء الجسد على ما هو عليه، حتى يقوم دليل على أنه على خلاف الأصل، ولا دليل في المسألة. وكأن هذا القول يرمي إلى أنه لا بد من دليل خاص على كل عمل بخصوصه.

فالمسألة من باب الاجتهاد، والواجب على الإنسان أن يأخذ بما ترجح عنده من سنة الرسول ﷺ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

والراجح عندي أنه يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع كما (...)؛ لأن حديث سهل بن سعد واضح.

ولكن القول بأنه بدعة صعب؛ لأننا لو بدعنا كل من خالفنا في المسائل الفقهية لم نكد نجد مسألة إلا والعلماء الآخرون فيها مبتدعة، وهذا صعب؛ لأنهم إذا كان إما مصيب وإما مبتدع ما هو بصحيح هذا، فمسائل الاجتهاد الكل منهم مصيب في اجتهاده، لا في موافقة الحق.

انتبهوا! الكل من المجتهدين مصيب في اجتهاده، لا في موافقة الحق؛ لأن الحق واحد، ولا يمكن أن يكون الحق مع الرجل وخصمه أبدا، لكن الاجتهاد حق، كل يجتهد، وقد علم كل أناس مشربهم، وهذه نقطة مهمة؛ وهي المسائل الفقهية إذا خالفنا فيه أحد، لا يحق لنا أن نقول: إنه مبتدع. ما دمنا مجتهدين نحن وهو، كيف نقول: إنه مبتدع وفيه احتمال أننا نحن مبتدعون! أليس كذلك؟ لأنه لا ينزل علينا الوحي.

فإذن نقول: اجتهادنا ليس ملزما له، واجتهاده ليس ملزما لنا، والكل مختصمون عند الله ﷻ.." (٢)

"قسم آخر: ليس لها حكم من النظر، هذه لا يلتفت إليها، ولا يعمل بها، هذا بالنسبة للخلاف من حيث هو، أما بالنسبة للعامي فالعامي إذا أفتاه من يرى أنه أهل للفتوى برئت

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٦٢٦٩/١

(٢) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٥/٢

ذمته، خصوصا فيما لا يمكن تداركه، أما ما يمكن تداركه سهل، يقال له: اذهب وارم في المثال اللي قلت، لكن ما لا يمكن تداركه (...) أما الفتوى بجواز الرمي قبل الزوال فلا وجه لها؛ لأن النبي ﷺ لو كان هناك رخصة لرخص فيها، أو فعلها، كيف يتحرى أشد ما يكون من الحر، وهو وسط النهار، في أمر ليس بواجب، وإذا علمنا أن الرسول ﷺ من حين ما تزول الشمس يشرع في الرمي قبل صلاة الظهر فإن هذا يدل على أنه كان ينتظر الزوال بفارغ الصبر حتى تزول الشمس ويرمي. افهمت؟

والقول بالمشقة نعم وارد، ولا شك أن المشقة واردة، لكنلماذا لم يأذن الرسول عليه الصلاة والسلام للضعفاء على الأقل، أن يرموا قبل الزوال وينفروا؟

فالصواب أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، وأنه لا وجه للفتوى بذلك، حتى وإن قال بها من التابعين من قال، أو من الأئمة من قال.

طالب: هذا رأيكم يا شيخ؟

الشيخ: هذا رأيي، وهذا أنقل لكم أيضا رأي مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز **بن باز**.

الطالب: ولا يوكلون؟

الشيخ: لا، التوكيل غير وارد أصلا، لكن يكون عليهم دم، إلا أنه كما قلت لك إذا استفتوا من يظنونه عالما فالإثم عليه.

طالب: أحسن الله إليكم يا شيخ، ذكرنا أن المسعى لا يعد من البيت.

الشيخ: نعم.

الطالب: طيب من يصلي فيه الآن أيأخذ أجر البيت؟

الشيخ: إذا اتصلت الصفوف بارك الله فيك، إذا اتصلت الصفوف لو يصلون إلى الأبطح.

طالب: قد تنقطع يا شيخ في (...)؟

الشيخ: لا ما تنقطع؛.." (١)

"الطالب: هذا يدرس له الشيخ مصطفى العدوي، موجود معروف الشيخ في مصر، ويخطب وعمره إحدى عشرة سنة.

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٦١٨/٢

الشيخ: إي، خليه يخطب، تكتب له ويخطب.

الطالب: ويحفظ ستة آلاف حديث.

الشيخ: وكم عمره؟

الطالب: إحدى عشرة سنة يا شيخ.

الشيخ: عجيب.

الطالب: وقابله الشيخ عبد العزيز **بن باز** وحث الشيخ على أن يمر على حلقات القرآن حتى يقتدوا به وكذا.

الشيخ: إي، على كل حال ما ندري، هو في العام الماضي أو قبل العام جاءني ولد صغير وحاطين عليه مشلح وحاطين عليه عقال ولبس السعودية، صغير، وقالوا: هذا حافظ صحيح البخاري، وهو صغير يمكن له سبع أو ثمان سنين الظاهر، حافظ القرآن وحافظ صحيح البخاري، (...) ثلاثة أو أربعة من الناس يمرون به على هذا، فأنا قلت: لا تفعلوا، لا تمروا به على أحد، إن فعلتم هذا سيغتر بنفسه، وأنتم الآن لبستموه لباس الملوك، خلوه يبقى على ما هو عليه، أما كونكم تمرون به على الناس فأولا بعض الناس ما هو مصدق، ثم كونه يغتر بنفسه بعد محنة هذه، تضرونه أنتم أكثر، ولعلهم استجابوا إن شاء الله.

على كل حال كلامنا على مسألة الطلاق، نقول: لو رأت فقيها ليس برجل؟ تطلق، أسود ليس برجل؟

طلبة: تطلق.

الشيخ: تطلق.

***

قال المؤلف: (فصل).

عندنا الآن تعليقه بالحيض، وتعليقه بعده بالحمل، وتعليقه بالولادة، وتعليقه بالطلاق، وتعليقه بحلف الطلاق، وتعليقه بالكلام، وتعليقه بالإذن، وتعليقه بالمشيئة، ثم مسائل متفرقة، كنا إذا مررنا بهذا على شيخنا – – أشار علينا أن ندعه، وقال: هذه فصول تغني عنها القاعدة، فهل ترون أن نتبع هذا الطريق؟

طلبة: نعم.

الشيخ: طيب، ما لها داع.
أما تعليقه بالمشيئة فينبغي أن نقرأه لأنه مهم.
يقول: (فصل. إذا علقه بمشيئتها بـ (إن) أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى).." (١)

"ولقد رأيت كلاما للشيخ عبد العزيز **بن باز** في مجلة الجامعة الإسلامية يقول بوقوعه في الحيض، ويعلل ذلك بأن الذين يطلقون في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يسألون هل طلقوا في الحيض أم لا؟ بل يمضى عليهم الطلاق، لكنه في النهاية أخيرا صار يفتي بعدم الوقوع، لكن هذه الفتوى أتدرون ماذا حصل منها؟ حصل منها التلاعب وكثر الطلاق في الحيض ولم يتقوا الله ﷻ، والله تعالى يقول: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: ٢]، وهذا لم يتق الله، فلا ينبغي أن نجعل له مخرجا؛ لأنه هو الذي ضيق على نفسه.
صار الناس الآن يتلاعبون؛ يأتي الإنسان قد طلق زوجته قبل عشرين سنة في حيض، ثم طلقها الثانية، ثم طلقها الثالثة، إذا طلقها الثالثة ماذا يكون؟ تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، فيأتي إذا ضاق به الأمر يقول: أنا طلقتها الثالثة، لكن الأولى في حيض، علشان إيه؟ علشان يقول: ما مضى إلا طلقتان، فأريد الرجوع، مثل هذا نفتيه -وأخبركم عن نفسي- نفتيه بأن الطلاق الأول الواقع في الحيض واقع ويحسب عليه، لماذا؟ لأن الرجل التزمه، وأنا أعتقد أنه لو انتهت عدتها في ذلك الوقت ثم تزوجها رجل آخر لم يأت الزوج ويقول: أنت تزوجت امرأتي، أبدا، ولا يعرف الناس القول بأن الطلاق في الحيض لا يقع، فصار تلاعب من الناس، الآن يأتيك المحضر الذي يؤخذ على الزوج فيقال: هل طلقتها بعد الدخول أو قبل؟ قال: بعد الدخول، طلقتها في حيض أو طهر؟ قال: في طهر، جامعتها فيه أم لم تجامع؟ قال: جامعت، وهلم جرا، سلسلة من الاستفهامات التي أجزم جزما أنها لم تكن في عهد الصحابة، وأن الأصل في الطلاق أنه واقع صحيح، لا حاجة أن نسأل.." (٢)

"كدعاء بعضكم بعضا، إن شئتم أجبتم، وإن شئتم لم تجيبوا، بل تجب إجابته.
تنبيه: لم يذكر المؤلف قوله: «إنك لا تخلف الميعاد»؛ لأن المحدثين اختلفوا فيها، هل هي ثابتة

---
(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣١٤٦/٢
(٢) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٣٤٢٨/٢

أو ليست بثابتة؟ فمنهم من قال: إنها غير ثابتة لشذوذها؛ لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، قالوا: والمقام يقتضي ألا تحذف؛ لأنه مقام دعاء وثناء، وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه إلا لكونه غير ثابت؛ لأنه متعبد به.

ومن العلماء من قال: إن سندها صحيح، وإنها تقال؛ لأنها لا تنافي غيرها، وممن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبد العزيز **بن باز**، وقال: إن سندها صحيح، وقد أخرجها البيهقي (١) بسند صحيح. وقالوا: إن هذا مما يختم به الدعاء كما قال تعالى: {ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد *} [آل عمران] فمن رأى أنها صحيحة فهي مشروعة في حقه، ومن رأى أنها شاذة فليست مشروعة في حقه، والمؤلف وأصحابنا يرون أنها شاذة ولا يعمل بها.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المؤلف أنه لا تسن متابعة المقيم، وهو أظهر. وقيل: بل تسن (٢)، وفيها حديث أخرجه أبو داود لكنه

(١) «سنن البيهقي» (١/ ٤١٠)، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠)، «فتاوى إسلامية» جمع: محمد المسند (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٠٨)، «منتهى الإرادات» (١/ ٥٥).." [١]

"قلنا: لا تفعل؛ لأنك قيدت العام بزمن خاص، وهذا يحتاج إلى دليل، فليس كل ما شرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعا على سبيل الخصوص.

ومن ثم قلنا: إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو (١)، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة.

إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيقنت الإمام في الفرائض ....

---

(١) الشرح الممتع ٩١/٢

قوله: «إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ... » هذه الجملة استثناء من قوله: «ويكره قنوته في غير الوتر». والنازلة: هي ما يحدث من شدائد الدهر.

قوله: «غير الطاعون» الطاعون: وباء معروف فتاك معد، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فرارا منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه» (٢) وهذا الطاعون . نسأل الله العافية .

إذا نزل أهلك أمما كثيرة، كما

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع (١٠٨٧). قال سماحة الشيخ عبد العزيز **بن باز** : «ثبت عن أنس رضي الله عنه». «مجموع الفتاوى والمقالات» (١٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩) (٩٨).." [١]

"وما أشبه ذلك. وهذا ليس بصحيح. وأيضا: أليس إذا قرأها خارج الصلاة ولم يسجد لم يفعل مكروها؟

وأما قولهم: أو يسجد ويشوش على المأمومين، فنقول: هذا قد يكون؛ ولهذا لو سجد سبحوا به، ظنا منهم أنه نسي الركوع، وربما إذا أبى واستمر ساجدا تركوه، وقالوا: ترك ركنا متعمدا فلا نتابعه، لكن هذا يمكن أن يزول بأن يرفع صوته قليلا عند آية السجدة، فإذا رفع صوته بآية السجدة سجد الناس، لكن ربما يقال: يسجد من يعرف أن هذه الآية آية سجدة، لكن من لا يعرف لا يسجد.

وعليه فنقول: إذا حصل تشويش لا تقرأ، أو اقرأ ولا تسجد، لأنه إذا قرأ ولم يسجد لم يأت مكروها، لكن قد ورد في السنن بسند فيه نظر أن الرسول ﷺ: «قرأ في صلاة الظهر {الم تنزيل السجدة} وسجد فيها» (١) فلو صح هذا الحديث لكان فاصلا للنزاع، وقلنا: إنه يجوز أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر، ويسجد فيها كما فعل النبي ﷺ.

ويلزم المأموم متابعته في غيرها ....

---

(١) الشرح الممتع ٤٢/٤

قوله: «ويلزم المأموم متابعته في غيرها» أي: يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتابعه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧). قال ابن حجر : «صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم». وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز **بن باز** بقوله: «في تصحيحه نظر، والصواب: أنه ضعيف». «فتح الباري» (٢/ ٣٧٨).." (١)

"لعموم: «لا صلاة بعد الصبح» أو «بعد العصر» ولا تأخذون بعموم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ثالثا: أنها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين الذين يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت، فإذا أحيلت الصلاة على سبب معلوم كانت المشابهة بعيدة أو معدومة.

رابعا: أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (١) والذي يصلي لسبب لا يقال: إنه متحر. بل يقال: صلى للسبب.

والمتحري: هو الذي يرقب الشمس، فإذا قاربت الطلوع مثلا قام وصلى، أو الذي يرقب وقت النهي، فإذا جاء وقت النهي قام وصلى. وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وشيخنا عبد العزيز **بن باز**.

وعلى هذا؛ إذا دخلت المسجد لصلاة المغرب قبل الغروب بربع ساعة مثلا؛ تصلي ولا حرج، بل لو جلست لكنت واقعا في نهي الرسول ﷺ عن الجلوس لمن دخل المسجد حتى يصلي ركعتين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

---

(١) الشرح الممتع ١٠٣/٤

(٥٨٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨) (٢٩٠).." [(١)]

"والذين قالوا: إنه يسلم واحدة استدلوا:

١ . بأثر في صحته نظر (١).

٢ . بالمعنى: أن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، والتسليمة الواحدة أخف.

لكن لو سلم مرتين، فلا حرج، ولا ينكر عليه.

وكذلك إذا سلم الإمام تسليمة واحدة فللمأموم أن يسلم تسليمتين لأنه لا يتحقق به المخالفة.

قوله: «ويرفع يديه مع كل تكبيرة»، «ويرفع» الضمير يعود على المصلي، أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة، أي: يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه.

وقوله: «مع كل تكبيرة»، هذا هو القول الصحيح والدليل على ذلك ما يلي:

١ . ورود السنة بذلك (٢)، بسند جيد، كما قال الشيخ عبد العزيز **بن باز** . حفظه الله .، وأعله الدارقطني بعمر بن شيبة (٣)، لكن قال الشيخ عبد العزيز: إن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛

(١) وهو حديث أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢، ٧٧)؛ والحاكم (١/ ٣٦٠)؛ والبيهقي (٤/ ٤٣). وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٨٢): «غريب الإسناد».

(٢) أخرجه الدارقطني في «علله» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥).

(٣) «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥).." [(٢)]

"لكنه عند التأمل ضعيف؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة، ولأن كون الرسول ﷺ يبعث العمال ولا يستفصلون يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة

---

(١) الشرح الممتع ١٢٧/٤

(٢) الشرح الممتع ٣٣٧/٥

فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

وإذا قلنا: إنها مواساة فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولأن ما ذكروا أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلا معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يعرف في السوق؟!

الجواب: الأول.

فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنا، ويكون الباطن ظاهرا.

والذي أرجحه: أن الزكاة واجبة مطلقا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دينا، ولديه مائة وخمسون ألفا، والدين حال: أد الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين.

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز **بن باز**.." (١)

"بينها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (١).

وكان الشيخ **ابن باز** ـ وفقه الله ـ مع اللجنة الدائمة أصدروا فتوى بالتحريم؛ ثم إن الشيخ حدثنا أخيرا، قال: كنت أقول بالتحريم، ولكني توقفت فيه هل يحرم أو لا؟

أما أنا فنفسي طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ ـ يجوز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلا معينا، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضا عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند شيخنا عبد الرحمن.

---

(١) الشرح الممتع ٣٥/٦

لكن الذي يظهر لي: أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به.

فالقول الراجح في هذه العملات: أن الزكاة فيها واجبة مطلقا، سواء قصد بها التجارة أو لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوج به، فحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان عنده مال من النقود ليشتري به بيتا، أو ليقضي به دينا فحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة، إلا على قول من يقول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره.

(١) سبق تخريجه ص (٤٠).." [١]

"الجواب: نعم لا بأس به؛ لأنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلا؛ فإنه يصير تابعا فلا يضر.

ولكن يبقى النظر، هل يجوز للإنسان أن يشتري ساعة فيها قطع من الذهب؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كان لباس مثله لها يعتبر إسرافا دخلت في حد الإسراف، وقد قال الله تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأعراف: ٣١].

وقلنا: هذا ليس لباس مثلك، وإذا كان لا يعد إسرافا فالأصل الجواز.

الثانية: لو وضع الرجل ساعة الذهب في جيبه ولم يلبسها فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد هذا لبسا.

الثالثة: ساعة الألماس جائزة في ذاتها، لكن قد تحرم من باب الإسراف.

الرابعة: القصب الموجود في المشالح، يقولون: إنه محلى بالذهب، وبعض المشالح فيه خيوط بعضها إصبعان وبعضها ثلاثة، وبعضها أربعة من الذهب.

فالمذهب: إن كان ذهبا فحرام، ولا يجوز لبسه.

ولكن هذه المسألة يعتريها أمران:

الأول: أننا لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبد العزيز **بن باز** ـ حفظه الله ـ عن

(١) الشرح الممتع ٦/٩٥

شيخه محمد بن إبراهيم. رحمه الله ـ أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل " (١)

"٣ ـ أنها منسوخة فإن النبي ﷺ حرم لبس المحلق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، وقد كتب الشيخ عبد العزيز **بن باز** ردا على القول بتحريم الذهب المحلق، وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري له رسالة في ذلك.

الثانية: قال في «الروض»: «ويباح لهما» أي: للذكر والأنثى «تحل بجوهر ونحوه»، مثل: الألماس «وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص»، قوله: «ويباح لهما ... ». دليل الإباحة عموم قول الله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: ٢٩] واللام في قوله: «لكم» للتعليل وهو أولى من القول بأنها للإباحة، وإذا كان مخلوقا من أجلنا فلا بد أن يكون مباحا لنا؛ لأن التعليل يستفاد منه الإباحة، ويستفاد منه رحمة الله بالخلق وأنه خلق من أجلنا ما في الأرض من المنافع.

لكن قوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم} [البقرة: ٢٧٩] هذه اللام للإباحة بلا شك يعني يباح لكم رؤوس أموالكم.

وقوله في الروض: «يباح لهما .. تحل بجوهر» هذا مشروط في الذكر بألا يتحلى بما يشبه تحلي المرأة، لتحريم تشبه الرجال بالنساء.

وقوله في «الروض»: «وكره تختمهما بحديد» هذا موضع خلاف بين أهل العلم:

قال بعض العلماء: مباح؛ لقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد» والحديث في الصحيحين (١).

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)؛ ومسلم في النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. (١٤٢٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) الشرح الممتع ١١٩/٦

(٢) الشرح الممتع ١٢٣/٦

"والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز **بن باز** وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلا وأصح تعليلا هو متقضى الاحتياط.

فإن أعد للكرى، أو للنفقة، أو كان محرما ففيه الزكاة ....

قوله: «فإن أعد للكرى أو للنفقة، أو كان محرما ففيه الزكاة» أي: إن أعد الحلي للكرى أي: للأجرة بأن يكون عند المرأة حلي تعده للإيجار، تؤجره النساء في المناسبات ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معدا للنماء، وكذلك إذا أعد للنفقة، بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت، أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

وقوله: «أو كان محرما» كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان أو بلغ حد الإسراف، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهبا على رجل ففيه الزكاة؛ لأنه إنما أسقطت الزكاة في الحلي المعد للاستعمال تسهيلا على المكلف، وتيسيرا عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

وعلى هذه القاعدة مشى أكثر أهل العلم، فقالوا ـ مثلا ـ: السفر المحرم لا يبيح الرخص، وقالوا: إن الخف أو الجورب المحرم لا يباح مسحه، وما أشبه ذلك بناء على أن هذه رخص لا." (١)

"وجابر، وأبي هريرة مرفوعا وموقوفا (١) اه.

والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئا دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

وأما السنة فمن أدلتها:

١ ـ ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها

---

(١) الشرح الممتع ١٣٥/٦

في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره» (٢) الحديث.
والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: الزكاة حق المال.
٢ ـ ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له قال: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة، المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله» (٣) قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي (٤) (٥)، وقد رواه الترمذي من طريق

(١) أي: الذي روي أن الذي لم يؤد زكاته فهو كنز، وما أديت زكاته فليس بكنز، ولا عبرة بكونه مدفونا أو ظاهرا.
(٢) سبق تخريجه ص (٦).
(٣) سبق تخريجه ص (١٢٨).
(٤) بلوغ المرام (٦٢٠).
(٥) قال الشيخ **ابن باز**: (إنه صحيح) وذلك في الرسالة التي ألفها في زكاة الحلي.." [١]
"الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.
الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.
أما إذا نذر أياما معينة فيلزمه التتابع.
قوله: «ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه» أي: لا يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه.
شرع المؤلف ـ ـ في بيان حكم خروج المعتكف من معتكفه، فذكر قسمين:
القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه حسا أو شرعا، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا.
مثال الأول: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حسا.

---

(١) الشرح الممتع ٢٧٦/٦

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعا.
وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحيانا، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟
فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز **بن باز**، فقال كما قلت.." (١)

"لهم ولكن هذا في الواقع استسلام للهوى وضعف في العزيمة، وإلا فلو حكم عقله، وقارن بين مصلحة إعفائها، ومضرة حلقها لهان عليه إعفاؤها، وسهل عليه الأمر، ولعله أن يكون باب خير لنظرائه وأشكاله، فيقتدون به لا سيما إذا كان عنده قدرة على الكلام والإقناع وإذا كان إبقاء اللحية شاقا عليه لما ذكرناه كان أجره عند الله أكبر وأعظم، ولقد كان بعض الناس يظن أن إعفاء اللحية، أو حلقها من الأمور العادية التي يتبع الناس فيها عادة أهل وقتهم، وهذا ظن غير صحيح، ذلك لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها، وما أمر به النبي ﷺ فامتثال أمره فيه عبادة، ثم لو فرض أنه عادة، فلنسأل أيما أفضل عادة أمر النبي ﷺ بها، وفعلها بنفسه، وفعلها الأنبياء قبله، وجرى عليها السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان أيما أفضل عادة هؤلاء أم عادة قوم يخالفونهم في ذلك؟ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن حلق اللحية حرام، وقال شيخنا عبد الرحمن السعدي في خطبة له: أيها الناس اتقوا الله، وتمسكوا بهدي نبيكم المصطفى، وامتثلوا أوامره، واجتنبوا ما عنه زجر ونهى، فقد أمركم بحف الشوارب، وإعفاء اللحى، وأخبركم أن حلق اللحى وقصها من هدي الكفار والمشركين، ومن تشبه بقوم فهو منهم إلى أن قال: فالله الله عباد الله في لزوم دينكم، ولا تختاروا عليه سواه، فوالله ما في الاقتداء بأهل الشر إلا الخزي والندامة، ولا في الاقتداء بنبيكم ﷺ إلا الصلاح

---

(١) الشرح الممتع ٦/٥٢٢

والفلاح والكرامة، وإياكم أن تصبغوها بالسواد، فقد نهى عن ذلك خير العباد هذا كلام شيخنا عبد الرحمن السعدي ، وقال شيخنا عبد العزيز **بن باز** في جواب له في مجلة الجامعة الإسلامية عن سؤال يقول: ما حكم حلق اللحى أو تقصيرها هل هو مكروه أو محرم؟ فأجاب قد ثبتت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ما يدل على أن ذلك محرم ومنكر فالواجب على كل مسلم تركه والحذر منه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من فعل ذلك من المسلمين، فإن الحق أحق بالاتباع، ولو تركه الناس. أهـ.

أيها المسلمون إن الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه هو التقدم الصحيح، وهو القوة الحقيقية، وهو الجمال النافع، وهو الحياة السعيدة والمآل الحميد، فالإنسان الآن قد يكون ساهيا سادرا في حياته، ولكنه سينتبه، ويستيقظ عند مماته، عند مفارقته دنياه وأهله وماله، وسيتمنى حين لا ينفعه التمني أن لو كان متمشيا على هدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام وفقني الله وإياكم." (١)

"الصواب مع العلماء الذين قالوا بوجوب الزكاة فيه: - أولا: - لعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة من غير استثناء. ثانيا: - للأدلة الخاصة الصريحة في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أتؤدين زكاة هذا، قالت، لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله» . هذا حديث إسناده قوي، وله شواهد. ثالثا: - عدم المعارض الصحيح لهذه الأدلة، وإذا ثبت الدليل، وانتفى المعارض وجب القول بما قام الدليل عليه. أيها المسلمون: إن القول بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة ليس ببدع من الأقوال، فقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة والتابعين، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عن الإمام أحمد ، **واختاره من المتأخرين شيخنا السلفي الأثري أبو عبد الله عبد العزيز بن باز،** وعلى كل حال، فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، إذا جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ، فلا قول لأحد بعدها. فأدوا زكاة الحلي، إذا بلغ نصابا ربع عشر ما يساوي عند تمام الحول.

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ١٢٧/١

أيها المسلمون: وإن مما تجب به الزكاة عروض التجارة، وهي ما أعده الإنسان للبيع والاتجار به من حيوان وعقار وأثاث ومتاع وأوان، وغير ذلك كل شيء عندك للتجارة، فهو عروض تجارة، إذا حال الحول، فقومه كم يساوي، ثم أخرج ربع عشر قيمته، ومن عروض التجارة أيضا ما يكون عند الفلاحين من الإبل والبقر والغنم التي يربونها للبيع، فأما العقارات التي أعدها الإنسان له، ولا يريد بيعها، وإنما يريد أن يسكنها، أو يؤجرها، فهذه ليس فيها زكاة، ولا زكاة فيما أعده الإنسان لبيته من الأواني والفرش ونحوها، ولا فيما أعده الفلاح لحاجة الفلاحة من المكائن وآلات الحرث ونحوها، وخلاصة ذلك أن كل شيء تعده لحاجتك أو للاستغلال سوى الذهب والفضة، فلا زكاة فيه، وما أعددته للاتجار، والتكسب ففيه الزكاة. أما الديون التي عند الناس، فلا يجب عليك إخراج زكاتها حتى تقبضها، فإذا قبضتها، فإن كان الدين على مليء وجب أن تخرج عنه زكاة كل السنوات الماضية، وإن كان على فقير لم يجب أن تخرج إلا عن سنة واحدة، فقط، وإن أخرجت زكاة الدين قبل قبضه." (١)

"الخلق والتأثير يسبب أخلاقهم لا أحد ينكر فضلهم، وقد رأيت كتابا للشيخ عبد العزيز **بن باز** – حفظه الله – وجهه إلى شخص كتب إليه ينتقد هؤلاء الجماعة، فقال في جملة رده:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم ... أو سدوا المكان الذي سدوا

وحسن الخلق لا شك أنه له تأثيرا عظيما في استجابة الناس للداعي. أما إذا رأوا الإنسان خشنا فإنهم يسبونه ويذمونه على ما فيه من الأخلاق الشرعية، تجدهم مثلا يسبونه على لحيته، واللحية أخلاق شرعية، ويسبونه على تقصير الثوب، يسبونه على المشي حافيا. لماذا؟ لأنه ليس حسن الأخلاق مع الناس. لا يدعو بالأخلاق إنما يدعو بالجفاء والغلظة، ويريد أن يصلح الناس كلهم في ساعة واحدة، هذا خطأ لا يمكن أن يصلح الناس في ساعة واحدة أبدا. أليس النبي ﷺ قد بقي في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس؟ وفي النهاية أخرج من مكة حين تآمروا عليه: {وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك} [الأنفال: ٣٠] .

يثبتوك يعني يحبسوك أو يقتلوك أو يخرجوك {ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين} [الأنفال: ٣٠] . فلا يمكن أن تصلح الخلق بمجرد دعوة أو دعوتين لا سيما إذا لم تكن ذا قيمة بينهم

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٢/ ١٦٠

لكن اصبر وأطل النفس وادع بالحكمة وأحسن الخلق وسيتبين لك الأمر فيما بعد.

ولا شك أن حسن المنطق له تأثير عظيم بالغ. ويحكى أن رجلا من أهل الحسبة مر على فلاح يسني إبله وكان في أذان المغرب. وكان هذا الفلاح يغني؛ لأن الإبل إذا سمعت الغناء تمشي كأنها مجنونة؛ لأنها تطرب فكان يغني غافلا ولا يسمع الأذان فتكلم عليه رجل الحسبة بكلام شديد. قال له – أي صاحب الإبل –: سوف أغني وأستمر في الغناء وإذا ما ذهبت فالعصا لمن عصا، – يقول هذا الكلام بسبب أنه جاءه بعنف – فذهب صاحب الحسبة إلى الشيخ القاضي وقال له: أنا ذهبت لفلان وسمعته يغني على إبله والمؤذن يؤذن المغرب ونصحته فلم يستجب.." (١)

"تمهيد

...

القواعد المثلي في صفات الله وأسمائه الحسنى

بقلم: محمد بن صالح العثيمين

تقريظ سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله **بن باز**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد اطلعت على المؤلف القيم الذي كتبه صاحب الفضيلة العلامة أخونا الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، في الأسماء والصفات، وسماه: "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" وسمعته من أوله إلى آخره، فألفيته كتابا جليلا، قد اشتمل على بيان عقيدة السلف الصالح في أسماء الله وصفاته، كما اشتمل على قواعد عظيمة، وفوائد جمة في باب الأسماء والصفات، وأوضح معنى المعية الواردة.

في كتاب الله ﷻ الخاصة والعامة عند أهل السنة والجماعة، وأنها حق على حقيقتها، لا تقتضي

(١) العلم للعثيمين ص/٧٨

امتزاجا واختلاطا بالمخلوقين، بل هو سبحانه فوق عرشه كما أخبر عن نفسه، وكما يليق بجلاله سبحانه، وإنما تقتضي علمه واطلاعه، وإحاطته بهم، وسماعه لأقوالهم وحركاتهم، وبصره بأحوالهم وضمائرهم، وحفظه وكلاءته لرسله وأوليائه المؤمنين، ونصره لهم وتوفيقه لهم، إلى غير ذلك مما تقتضيه المعية العامة والخاصة، من المعاني الجليلة والحقائق الثابتة لله سبحانه.." (١)

"وأهل الحلول والاتحاد.

فجزاه الله خيرا، وضاعف مثوبته، وزادنا وإياه علما وهدى وتوفيقا، ونفع بكتابه القراء وسائر المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى: عبد العزيز بن عبد الله **بن باز** سامحه الله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

٥ / ١١ / ١٤٠٤ هـ

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد." (٢)

"حكم تركيب أجهزة استقبال البث المباشر (الدشوش)

ما رأي فضيلتكم في أمر خطير ومنكر صار يسري في البيوت وانتشر وقل المنكر عليه، وضعف التذكير، ويخشى له من مزيد ألا وهي: أجهزة استقبال البث المباشر، وهي الدشوش التي صار الناس يتبارون في اقتنائها وشرائها وتركيبها، بل أصبح الإنسان يراها تزداد يوما إثر يوم، بل صار بعض أولئك الذين يركبونها يفتخرون بأنهم ركبوا ما يزيد على أربعمائة جهاز، ونحو ذلك، فهل من توجيه وهل من تذكير سواء في هذا المجلس أو في غيره؛ لعل الله أن ينفع بكم وجزاكم الله خيرا؟

هذا السؤال حصل جوابه سابقا بما كتبته من فتوى، وبما كتبه سماحة الشيخ المفتي العام بـ المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله **بن باز**، وبيان خطره، وأن الذي يقتنيه قد أضاع نفسه وأضاع أهله؛ لأنه ينشر فيه حسب ما سمعنا من المنكرات ما لا يمكن لأي إنسان

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص/٣

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص/٤

أن يدفعه إلا بتجنب هذه الدشوش، ولكننا قد بشرنا بخير من جهة المسئولين، وأنها سوف يقضى عليها لكن بعد أن يعمل ما يمنع من البث الذي يحصل فيه الشر؛ لأنه من الممكن حسب ما سمعنا أن تجعل محطة كبيرة تتلقى ما يرد من الأقمار الصناعية، ولا يبث منها إلا ما كان لا خطر فيه.

وعلى كل حال فإني أقول لهؤلاء الذين يكونون سببا لجيرانهم في تلقي ما ينشر من البلاء؛ أقول: إنهم سوف يحملون إثم هؤلاء الذي أخذوا من هذه الدشوش، بمعنى أن الإنسان قد يكون نائما في فراشه، دون تشغيل تلفازه لكن جيرانه الذين يلتقطون الصور من دشه، فسوف يعاقب إذا كانوا يشاهدون ما كان محرما كما هو الغالب في هذه الدشوش، ولن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا.

فنصيحتي لإخواني أن يقاطعوا هذه الدشوش، وإذا كانوا قد ركبوها فعليهم أن يتوبوا إلى الله ﷻ وأن يتلفوها، وأن يعلموا أن الإنسان ما خلق ليكون كالبهيمة يتمتع ببطنه وفرجه كما تتمتع الأنعام، فإن هذا من خصال الكفار: {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم} [محمد:١٢] إنما خلق الإنسان لأمر عظيم، لعبادة الله ﷻ وما يقيم هذه العبادة من الأعمال التي تكون مساندة ومساعدة لعبادته لله ﷻ.." (١)

"أنواع من المسابقات المحرمة

فضيلة الشيخ! وردت فتوى لهيئة كبار العلماء بتحريم مسابقة الدولار الصاروخي، وأنه من الميسر لما تشتمل عليه هذه المسابقة من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن كل مشترك يدفع مبلغا من المال مخاطرة، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أم لا، وهو كالقمار، ولما فيه من التلاعب بعقول الناس والتغرير بهم وخداعهم، وجميع هذه المسابقات من الميسر وهو محرم شرعا، هذا ما ورد في الفتوى التي أرفقتها لكم، وأحيطكم علما بأن كل مشترك يستطيع أن يحصل على مقابل وكذلك على مكسب، لكن شريطة أن يبيع أربع استمارات حسب ما هو موضح ومدون ومعروف مع من يتعامل بهذه المسابقة؟

---

(١) اللقاء الشهري ٢١/١٣

نعم رأيتها ولكن وقانا الله وإياكم شر الصواريخ!! أقول: أنا أوافق سماحة الشيخ: عبد العزيز **بن باز** بأنها حرام، لما فيها من التلاعب والغرر والربا أيضا، شخص يدفع أربعين ويأخذ خمسة وعشرين ألف ريال مثلا، وكل هذا من التلاعب بالناس، فأنا رأيي كما يرى الشيخ حفظه الله بأنها محرمة، ونسأل الله تعالى أن يسلط ولاة الأمور على منع مثل هذا التلاعب.

- بقية السؤال يقول: بماذا تنصح من يتعامل معهم وقد تحصل على بعض المبالغ ولم يتحصل عليها إلا بنشاطه في بيع الاستمارات؟ - أقول: إن الله تعالى قال في الربا: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة:٢٧٥] إن كان غير محتاج فالأفضل أن يجعلها في سبيل الخير من بناء المساجد، أو إعانة الفقراء، أو قضاء الدين عن المدينين أو ما أشبه ذلك، وإن كان محتاجا فما حصل قبل أن يعلم بالتحريم فهو له.

- نص جواب الشيخ عبد العزيز **بن باز**: يقول: الدولار الصاروخي من الميسر وهو محرم شرعا هذا كلام الجريدة وهو العنوان، يقول: قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله **بن باز** المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء: أنه يرد كثير من الاستفتاءات إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن مسابقة ما يسمى بنظام الدولار الصاروخي التي يتداول قسائمها الناس في الآونة الأخيرة، وهي تشتمل على عبارات مثيرة تغرر بالناس وتحملهم على الاشتراك في هذه المسابقة مقابل دفع مبلغ معين من كل مشترك.

وأوضح سماحته أن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سبق أن أصدر قرارا برقم: (١٦٢) وتاريخ (١٤١٠/٢/٢٦ هـ) يقضي بتحريم هذه المسابقة ومثيلاتها؛ لأنها من الميسر وهو محرم شرعا، وقد رغب سماحته تذكير الناس بهذا القرار، وفيما يلي نصه: "الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في الطائف ابتداء من (١٤١٠/٢/١٦ هـ) إلى (١٤١٠/٢/٢٦ هـ) على كتاب معالي الأمين العام لـ رابطة العالم الإسلامي رقم (١٦) وتاريخ ١٤٠٩/٥ هـ والموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحال من سماحته إلى المجلس، وقد جاء في كتاب معاليه: أود إحاطة سماحتكم بأن أحد الإخوة الغيورين على الدين أبدى ملاحظة حول المسابقات التي

تقيمها بعض الشركات تحت مفهوم: (اليانصيب) المحرم شرعا، وإذ أرفق لسماحتكم بطيه قسيمة المسابقة التي وافانا بها، وهي باسم: مسابقة (جا.

سا.

با) الدولية، وتروج لها مؤسسة العقيلي للتجارة الدولية في جدة، أرجو التكرم باتخاذ ما ترونه مناسبا لإصدار فتوى في الموضوع لإرشاد إخواننا المسلمين من الوقوع في مصائد تلك الشركات التي تروج للكسب الحرام، واطلع المجلس على قسيمة المسابقة المرفقة بكتاب معاليه، ومما جاء فيها: مسابقة (جا.

سا.

با) الدولية، اربح إحدى أشهر السيارات في العالم بقيمة خمسة وعشرين ألف دولار من غير أي التزام مالي على عاتقك خلال ثلاثة أشهر.

هنا: المكسب أصبح حقيقة بواسطة الاشتراك بكيبونات مسابقات (جا.

سا.

با) الدولية، التي أثر ما جاء فيها من الإغراءات التي تحث كل إنسان على المبادرة إلى الاشتراك في هذه المسابقة مقابل دفع خمسة وستين دولارا، واطلع المجلس أيضا على قسيمة مسابقة ما يسمى بنظام الدولار الصاروخي ومما جاء فيها: استرخ وأصبح غنيا، القمار مكلف ولكن هناك وصفة للنجاح بواسطة هذه الوصفة تستطيع أن تربح رأس مال قدره: خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي من غير أي التزامات مالية على عاتقك خلال أربعة إلى ستة أسابيع، وفيها أيضا: الدولار الصاروخي هي لعبة أموال وليست: (يا نصيب) تعمل بسرعة وسرية تامة حيث ما يوجد مكتب بريد، وتشتمل القسيمة على عبارات مثيرة تغرر بالناس وتحملهم على الاشتراك في هذه المسابقة مقابل دفع مبلغ خمسة وسبعين دولارا من كل مشترك.

واطلع المجلس على عدد من الرسائل التي يتساءل مرسلوها عن حكم هذه المسابقات، أو يستنكرون السماح لترويجها وأمثالها في هذه البلاد، واطلع المجلس أيضا على الاستفتاء المقدم عن حكم المسابقة التي تقوم بها مؤسسة رشا للتجارة المؤرخ في: (١٤٠٩/١٠/٢٩ هـ) وعلى الإيضاح المرفق به عن هذه المسابقة وعلى نموذج من الإعلانات عن هذه المسابقة، وهو منشور في جريدة المدينة المنورة بعدد وتاريخ (١٤٠٩/٩/٢٠ هـ) ولأهمية الموضوع وخطورته دينيا ودنيويا

درس المجلس موضوع المسابقات التجارية بصفة عامة التي يروج لها بواسطة بعض وسائل الإعلام أو بواسطة بعض المؤسسات التجارية كالتي سبق ذكرها آنفا.

وبعد دراسة المجلس لموضوع هذه المسابقات التي لجأت إليها بعض الشركات والمؤسسات لطلب الحصول على الأموال الكثيرة دون مقابل، اعتمادا على التغرير والخداع لعامة الناس، وبعد اطلاعه على البحث المعد في الموضوع وتأمله للأدلة الشرعية التي تنص على تحريم الميسر القمار، وكل معاملة فيها مقامرة أو تغرير أو أكل للمال بالباطل أو إضرار بالآخرين اتضح للمجلس تحريم مسابقة (جا.

سا.

با) الدولية، ومسابقة ما يسمى بالدولار الصاروخي، ومسابقة مؤسسة رشا التجارية وأمثالها لما تشتمل عليه هذه المسابقات من أكل أموال الناس بالباطل، لأن كل مشترك يدفع مبلغا من المال مخاطرة، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أم لا، وهذا هو القمار، ولما فيها من التلاعب بعقول الناس والتغرير بهم وخداعهم وجميع هذه المسابقات من الميسر، وهو محرم شرعا كما في قول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: ٩٠-٩١]

والله الموفق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء.

- تبين الحكم والحمد لله، والواجب تجنب ما كان حراما، لا سيما أنه بلغ إلى درجة أن يقرن بالخمر والأنصاب والأزلام، والأنصاب ما ينصب ليعبد، فهو بمعنى الأوثان.." (١)

"حكم إخبار الناس بالكسوف قبل أن يقع

فضيلة الشيخ: إذا ذكر أهل الفلك بأن الكسوف سيحدث في الساعة الفلانية فهل للإمام أن يخبر من خلفه بموعد الكسوف حتى يحضروا أو لا يخبرهم حتى يحدث الكسوف؟

الذي أرى ألا يخبرهم، وألا يشيع الخبر أيضا إذا علم به؛ لأن الناس إذا علموا به من قبل لم

---

(١) اللقاء الشهري ١٥/٣٢

يهتموا به كثيرا، وظنوه كالهلال إذا هل، والكسوف رهبة وتخويف، وصلاته صلاة رهبة، ليست كصلاة العيد التي هي صلاة فرح وسرور حتى يعلن عنها، فكتم خبر الكسوف أولى بكثير من الإخبار عنه هذا ما نراه في هذه المسألة، وكذلك يراه شيخنا عبد العزيز **بن باز**، وهو أولى بلا شك؛ ولهذا تجد الناس الآن يأتون مثلا إلى صلاة الكسوف وكأنما أتوا إلى صلاة عيد، وجد الكسوف فجاءوا يصلون، لكن لا تجد الرهبة العظيمة التي أدركناها، كان الناس يأتون إلى المساجد مسرعين، يبكون، وتجد المسجد له صوتا من البكاء، أما الآن فأصبح كأنه هلال عيد هل، وجاء الناس يصلون.

فلذلك أرى ألا تعلن وألا تشاع إذا سمع بها الإنسان حتى يأتي الناس مفاجأة ويحصل لهم الرهبة والخوف من الله ﷻ.." (١)

"أهمية معرفة أحكام الحج

والذي يجب على الإنسان إذا أراد الحج أن يفقه أحكام الحج قبل أن يحج؛ لأن من شرط العبادة: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يمكن المتابعة إلا بمعرفة كيف كان الرسول يحج، إذا تعلم أحكام الحج قبل أن تحج، وبهذه المناسبة أحث إخواننا أئمة المساجد أن يقرءوا على الناس أحكام الحج ويفهموهم بقدر الاستطاعة، والكتب -والحمد لله- موجودة، وهناك كتب في الحج خاصة، من ذلك على سبيل المثال: كتاب الشيخ عبد العزيز **بن باز** " التحقيق والإيضاح " وكتابنا " المنهج لمريد العمرة والحج " أو " مناسك الحج والعمرة " ومناسك أخرى للعلماء الموثوقين، تقرأ على الناس، ويفسر لهم المشكل.

ولهذا أقول: ينبغي لمن كان معهم حملة حملوا فيها كثيرا من الناس أن يكون معهم طالب علم يبين للناس، إذا جلسوا للفطور أو جلسوا للغداء أو جلسوا للعشاء يقرأ عليهم ويعلمهم، ما أكثر الذين يأتون بعد سنة أو سنتين يقصون علينا ما فعلوا في حجهم وإذا بهم قد تركوا ركنا من أركان الحج، وهذا شيء عظيم، يأتيك إنسان ويقول: والله أنا في اليوم الفلاني طفت طواف الإفاضة -وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج- يقول: طفت طواف الإفاضة واحتجت إلى أن أنقض الوضوء وذهبت ونقضت الوضوء ثم رجعت وأكملت الطواف، ما بدأت من جديد.

---

(١) اللقاء الشهري ١٤/٣٨

هذا لا يصح طوافه، نقول: يلزمك الآن أن تذهب إلى مكة وتحرم بعمرة من الميقات وتطوف وتقصر للعمرة ثم تطوف طواف الإفاضة، وربما يكون هذا المسكين قد تزوج ونكاحه غير صحيح عند كثير من العلماء؛ لأنه لم يحل التحلل الثاني، فالمسألة خطيرة، ولهذا أكرر وأقول: ألا يحج أحد حتى يعرف أحكام الحج.." (١)

"حكم شركات التأمي فضيلة الشيخ! لدينا سيارات نقل بضائع (تريلات) تعمل على الطرق البرية في المملكة بالأجرة، والبضاعة ذات قيمة عالية جدا، أحيانا يقدر الله على إحدى هذه التريلات حادث مروري وهي محملة بالبضاعة، ويكون هناك تلف في البضاعة والسيارة كاملة أو جزء منها، ونتحمل نحن قيمة البضاعة التالفة مع إصلاح سياراتنا على حسابنا وندفع لصاحب البضاعة قيمة التالف، سؤالي يا فضيلة الشيخ: ما حكم التأمين الشامل على البضاعة والسيارة تأمينا شاملا؟ ثانيا: ما حكم التأمين على البضاعة فقط؟ ثالثا: ما حكم التأمين ضد الغير فقط؟

أما الأول: فإن السيارة إذا حصل عليها حادث وتلف ما فيها من البضاعة بدون تفريط من صاحب السيارة وبدون تعد منه فلا ضمان عليه، ولا يحل لصاحب المال الذي حمله أن يصمن صاحب السيارة؛ لأن هذا المال بيده أمانة أخذه هو برضى صاحبه وحمله في السيارة فهو أمين، وكل أمين يحصل التلف تحت يده بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، ولا يحل لصاحب المال أن يطالبه، حتى لو فرض أنه طالبه وخصمه وهو يعلم أن صاحب السيارة لم يتعد ولم يفرط، فإذا أخذه ولو بحكم القاضي فإنه حرام عليه؛ لقول النبي ﷺ: (إنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن اقتطعت له شيئا من حق أخيه فإنما أقتطع له جمرة من النار فليستقل أو ليستكثر)
.

أما لو كان ذلك بتعد منه أو بتفريط؛ كسرعة غير عادية، أو تفريط في الكفرات لم يتفقدها، أو غير ذلك، فعليه الضمان.

أما بالنسبة للتأمين: فإنه حرام، سواء على السيارة، أو على المال، أو على السيارة والمال، أو ضد الغير، كله حرام، كله ميسر، قال الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

---

(١) اللقاء الشهري ٥٣/٥

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة:٩٠] فقرن الله الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام، والتأمين من الميسر.

وقد لبس بعض الناس على دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية أنها تجيز التأمين التجاري كالذي أراده السائل، وأصدرت لجنة الإفتاء وعلى رأسها سماحة الشيخ/ عبد العزيز **بن باز** بيانا بأن هذا كذب على اللجنة، وأن اللجنة إنما تجيز التأمين التعاوني، بمعنى: أن يجعل صندوق بين العائلة توضع فيه دراهم، ومن حصل عليه حادث أعانوه منه ولا يرجع إليه شيء، وأن هذا الذي نسب إلى هيئة كبار العلماء تلبيس ودجل.

فنصيحتي لإخواني المسلمين عموما: أن يتقوا الله ﷻ، وألا ينتهكوا حرمات الله، وأن يعلموا أن المال خلق لهم ولم يخلقوا للمال، وأن يعلموا أن المال عارية إما أن تفقده في حياتك أو تموت ويكون لمن خلفك.

فالتأمين بجميع أنواعه وأشكاله حرام، لكن قيل لنا: إن بعض البلاد يجبرون الإنسان على التأمين ولا يعطونه رخصة للسيارة ولا أي معاملة إلا بالتأمين، فماذا يصنع الإنسان؟ نقول: هذه ضرورة، أعطهم ما طلبوا منك للتأمين، ولكن إذا حصل عليك حادث فلا ترجع عليهم إلا بمقدار ما أعطيتهم؛ لأن العقد الذي بينكم عقد باطل شرعا، وإذا كان باطلا شرعا بطل ما يستلزمه وما يقتضيه هذا العقد، ولا يحل لك أن تأخذ إلا بمقدار ما أخذ منك فقط.." (١)

"حكم المبيت في مزدلفة بدل منى بسبب الزحام

يقول السائل: حججت قبل سنتين ومعي نساء ولم نبت في منى؛ لأننا سمعنا أن الشيخ **ابن باز** حفظه الله أفتى بجواز الجلوس في مزدلفة بسبب شدة الزحام، وقد ذهب أناس ورجعوا بسبب الزحام، ومعنا نساء، فما حكم ذلك؟

إذا لم يجد الإنسان مكانا في منى فلينزل عند آخر خيمة، سواء في وادي محسر أو في مزدلفة أو من جهة أخرى، المهم أنه إذا لم يجد مكانا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ينزل في آخر الحجيج ولا شيء عليه.." (٢)

---

(١) اللقاء الشهري ٢٠/٥٩

(٢) اللقاء الشهري ٢٩/٦٢

"استغلالها بطلب العلم الشرعي

ولكن الواقع أن الناس ينقسمون في هذه الإجازة إلى أقسام كثيرة: منهم: من يتفرغ في هذه الإجازة لطلب العلوم الشرعية التي لم يقرأها في دراسته النظامية، أو التي قرأها على عجل دون أن يتمهل فيها وأن يتعمق فيها، وهؤلاء خير الأصناف، أعني: الذين يتفرغون في هذه الإجازة لطلب العلم الشرعي، وما هي الوسيلة لذلك؟ الوسيلة -والحمد لله- الآن موجودة، يوجد دورات في المدن الكبيرة، يجلس لها أهل العلم يعلمون الطلبة، وهناك أيضا مراكز صيفية إذا يسر الله لها أقواما أمناء، أهل علم وإيمان انتفع بهم الشباب ولا شك، وهناك كتب ومؤلفات يقرؤها طالب العلم ويتمرن على كسب العلم عن طريقها، ولكن احذر أن تقرأ كتبا مضلة فكريا أو خلقيا أو منهجيا، فإن ضررك من هذه الكتب أكثر من غفلتك عنها، اقرأ كتب العلماء الذين عرفوا بالعلم والإيمان كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم، كذلك كتب الفقهاء إذا كنت تتحمل أن تبحث وأن تقارن بين أقوال العلماء، كذلك مثل كتب شيخنا عبد الرحمن بن سعدي وفي التفسير وغير التفسير، ومثل كتب شيخنا عبد العزيز **بن باز** من فتاويه أو غيرها، وغير ذلك من كتب أئمة الدعوة والحمد لله وهي متوفرة.

هذا هو الصنف الأول من الأصناف الذين يتمتعون بالإجازة.." (١)

"حكم لبس المرأة للنقاب والبنطلون

فضيلة الشيخ! انتشر في الآونة الأخيرة وبشكل ملفت بين النساء وبإقرار من أولياء الأمور بل يساعدوهن على ذلك منها ما يسمى بالنقاب والعباءة الفرنسية والبنطلون، خاصة من أولياء ظاهرهم الالتزام، أرجو تقديم النصيحة جزاكم الله خيرا؟

أما النقاب فقد كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والدليل على هذا: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى المحرمة أن تنتقب".

ولكن هذا الشيء الجائز إذا كان يفضي إلى شيء محرم فمن الأولى منعه؛ لأن كل مباح يفضي إلى محرم يكون حراما، أو على الأقل يكون ممنوعا، والنقاب لو أبحناه للنساء اليوم لتوسعن فيه، وصارت لمدة أسبوع أو شهر على النقاب السني المعروف، ثم بعد ذلك تتوسع كما هو الواقع

---

(١) اللقاء الشهري ٣/٦٥

الآن، صارت الآن النساء بدلا من النقاب يتلثمن، بمعنى عامي: يتلطمن لطمة، فلذلك لا نفتي بجوازه وإن كنا نعتقد أنه في الأصل جائز.

أما بالنسبة للبنطلون، الواقع أن هذا من وحي الشيطان، فإن العلماء الكبار في هذه البلاد كلهم أفتوا بتحريمه، المتكلم يفتي بتحريمه وهو أنا، والشيخ/ عبد العزيز **بن باز** يفتي بتحريمه، واللجنة الدائمة للإفتاء تفتي بتحريمه، والشيخ/ عبد الله بن جبرين يفتي بتحريمه، هؤلاء رموز علماء البلاد، إذا كان العامة لا يرجعون إلى مثل هؤلاء فإلى من يرجعون؟ لذلك أؤكد أنه يجب منع المرأة من لبس البنطلون ولو عند الزوج، والحمد لله الزوج ليس بحاجة للبنطلون، ولا بحاجة للثياب أيضا، يجوز أن يبيت هو وزوجته في الفراش بدون شيء، لماذا البنطلون؟ لولا أن الشيطان يوحي إلى الناس بتزيين الشيء القبيح.

أليس البنطلون مبينا مفاصل الرجلين، هذه رجل وهذه رجل؟ وكذلك أيضا ربما يبين الصدر، وربما يأتي يوم من الأيام فيغدقون على بلادنا ببنطلونات لونها لون الجلد ورقتها رقة الجلد وضيقة جدا، إذا لبستها المرأة تكون كأنها عارية وهذا ليس ببعيد.

أما العباءة الفرنسية، فأنا لا أتصورها، ولكن أظن أنها تلبس على الكتف ولها أكمام فتكون المرأة كأنها لابسة المقطع ما لبست عباءتها، ولا أحب أن نفتح الباب فتتطور المسألة -بل تتدهور- إلى شيء أسوأ.." (١)

"حكم زكاة الحلي

امرأة عندها حلي من الذهب يبلغ النصاب هل يجب عليها أن تزكيه أم لا؟

هذا فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: لا زكاة فيه؛ لأن هذا يستعمل للباس فهو كالثياب التي على الإنسان لا زكاة فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) فهي حوائج معدة للإنسان يستعملها المرء للتجمل كالثياب فلا زكاة فيها.

وقال آخرون: تجب الزكاة إذا بلغ النصاب؛ لأن الأدلة عامة لم يخصص منها شيء، والواجب على الأمة الإسلامية في نصوص الكتاب والسنة أن تتبع عموم الكتاب والسنة، فإذا كان عاما

---

(١) اللقاء الشهري ٣٥/٧٠

عممت الحكم، وإن كان خاصا خصصته، ولا يمكن لأي إنسان أن يثبت أن الحلي لا زكاة فيه وأنه مستثنى، فليس في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الأمة ولا في القياس الصحيح دليل على انتفاء وجوب الزكاة في الحلي، والأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكلها ليس فيها دليل، ومن وجد دليلا فليتفضل به، وجزى الله شيخنا عبد العزيز **بن باز** خيرا فقد كنا نقلد المذهب في هذه المسألة ونقول: الحلي المعد للبس ليس فيه زكاة، حتى قدر الله ﷻ أن ندرس في الرياض في المعهد العلمي، وندرس على يد الشيخ/ عبد العزيز في بيته أو في المسجد، فمرت بنا هذه المسألة فرأيناه يرى وجوب زكاة الحلي، وألف بذلك رسالة في وجوب الزكاة، فقلنا له: ما دليلك يا شيخ؟ قال: الدليل العمومات والخصوصات، العموم القرآن والسنة: {يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة:٣٤] قال أهل العلم: معنى كنزها ألا تؤدي زكاتها، حتى لو كانت على ظهر جبل فهي كنز، وما تؤدى زكاته ولو كان في قعر الأرض فهو ليس بكنز، وقال أيضا -وذكره في رسالته- حديث أبي هريرة في مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه -أي: وجهه- وظهره وجنبه كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) وتقرير هذا الدليل أن يقال: هل المرأة التي تملك الحلي هل يقال: إنها صاحبة ذهب أو فضة؟ الجواب: نعم، يقال بلا شك، إذا تدخل في عموم الحديث.

وقال أيضا : هناك دليل خاص وهو ما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﭭ: (أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مسكتان -أي: سواران- قال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟) الجواب: لا يسرها، كأنه قال: إن لم تؤد زكاته سورك الله بهما سوارين من النار (فخلعتهما من ابنتها وألقتهما للرسول ﷺ وقالت: هما لله ورسوله) وهذا دليل خاص، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن إمامنا الإمام أحمد بن حنبل، وقد قيل: إنه في العصور الوسطى كان على مذهب أبي حنيفة ثلاثة أرباع الأمة الإسلامية؛ لأن الخلفاء في الدولة العثمانية كلهم على مذهب الأحناف والناس على دين ملوكهم.

على كل حال: الحق لا يعرف بالكثرة، صحيح أن كثرة العلماء مرجحة بلا شك، لكن إذا

وجد الدليل فهو الإمام ولا قول لأحد بعده، لكن هؤلاء الذين قالوا: يقاس على الثياب.

الجواب: هذا القياس فاسد من وجهين: الوجه الأول: أنه في مقابلة النص، فالنص يدل على وجوب الزكاة، فكيف تقيس شيئا تبطل به نصا؟! لا يمكن هذا، ولهذا يسمي العلماء القياس المعارض للنص: فاسد الاعتبار، أي: اعتباره فاسد ولا قيمة له.

ثانيا: أن هذا القياس غير صحيح، الذهب والفضة ما هو الأصل فيهما؟ وجوب الزكاة، والثياب الأصل عكس هذا، وهو عدم وجوب الزكاة، فكيف يقاس شيء الأصل فيه الوجوب على شيء الأصل فيه عدم الوجوب؟ هذا لا يستقيم.

ثم هو قياس متناقض، يقولون: لو كان عند المرأة دنانير ذهب تعدها للنفقة ففيها الزكاة، وإن كانت لا تعدها ففيها زكاة أيضا على قول هؤلاء، ويقولون في الحلي: إن أعد للنفقة ففيه الزكاة وإن أعد للبس فلا زكاة فيه، والقياس يقتضي أن يتساوى الأصل والفرع.

على كل حال لا أحب أن أطيل في هذه المسألة، المسألة خلافية، من العلماء من قال: تجب، ومنهم من قال: لا تجب، وإذا كنا نخشى أن نقف بين يدي الله يوم القيامة فلا شك أن الاحتياط لنا أن نزكي هذا.." (١)

"الأول: أن تكون في ماشية؛ فلا أثر لها في غيرها على المذهب، ورجح الشيخ عبد العزيز **بن باز** تأثيرها في غيرها، قلت: وهذا أظهر؛ ولكن في الأموال الظاهرة فقط.

الثاني: أن يبلغ المجموع نصابا.

الثالث: أن يكون الخلط بفعل مالك، وظاهر كلامهم: ولو مكرها، وقد صرحوا بصحته ولو مع جهل المالك، كما لو اختلطت بفعل راع ولم يعلم المالك.

الرابع: أن يستمر الخلط جميع الحول، فلو ثبت لأحدهما حكم الانفراد ولو في بعض الحول، انقطعت الخلطة، فلو مات الخليط في أثناء الحول، ابتدأ حولا جديدا في الخلطة، فإذا تم حولها الأول، زكاها زكاة انفراد.

الخامس: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

السادس: أن لا يكون فرارا.

---

(١) اللقاء الشهري ٧/٧١

أما الشروط الخاصة: فهي شروط خلطة الأوصاف، وقد تقدمت.

فائدة

أما نصاب الحبوب والثمار: فإنه أربعمائة وزنة، وإحدى وستين وزنة، ونصف وزنة، ووزن ريالين من الفرانسا، ويعتبر هذا الوزن بالبر الرزين؛ فيجعل أوعية تسع هذا المقدار، ثم يكيل بها.
وأما نصاب العسل: فست وأربعون وزنة، ووزن ثمانية أريل فرانسية.
وأما نصاب الذهب: فإنه أحد عشر جنيها عربيا وثلاثة أسباع جنيه، أو." (١)

"وزن ذلك؛ فإن زنة الجنيه الواحد مثقالان إلا ربعا (١) ، ولا غش فيه على ما ذكره الشيخ **ابن باز** نقلا عن الخبراء بذلك.
وقيل: بل فيه غش ومقدار هذا المبلغ في الدراهم زنة ثمانية أريل عرية.
وأما نصاب الفضة: فهو من الفرانسي ثمانية وعشرون، ومن العربي اثنان وستون ريالا وتسع ريال، لأن مقدار الغش في الأول: سدس، وفي الثاني: عشر، وزنة الأول بغشه: ستة مثاقيل، والثاني بغشه: مثقالان ونصف (٢) .

فائدة

الحبوب إذا تلفت فلها ثلاث حالات

الأولى: أن يكون قبل وقت الوجوب؛ فلا زكاة فيها إلا أن تكون من فعل المالك فرارا.
الثانية: أن يكون بعد وقت الوجوب؛ وقبل الاستقرار، فإن كان بتفريطه، لزمته الزكاة؛ وإلا فلا.
الثالثة: أن يكون بعد الاستقرار؛ فلا تسقط الزكاة بحال.

فائدة

من الفروق بين الركاز وغيره

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ص/٢٦

(أ) لا يشترط لوجوبه الإسلام؛ فيجب على الذمي إخراج ما وجب

(١) وزنة الجنيه بالدراهم الإسلامية: درهمان ونصف، وقد حررته بالدراهم والمثاقيل، فبلغ النصاب- كما في الأصل-: أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه، ولله الحمد.

(٢) هذا ما كنا نذهب إليه من قبل في مقدار نصاب الذهب والفضة، ثم تبين لي - بعد- صحة كلام شيخ الإسلام في أن النصاب معتبر بالعدد لا بالوزن، وهو عشرون دينارا في الذهب، ومائتا درهم في الفضة في كل زمان بحسبه.." (١)

"ميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب، وميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

إحداهما: العمريتان فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف، والراجح أنهم يسقطون به؛ كما يسقطون بالأب، وكما يسقط الإخوة من الأم، وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة قال البخاري: "لم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون"١ انتهى، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره من أصحابنا جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وصاحب "الفائق"، قال في "الفروع": وهو أظهر، وصوبه في "الإنصاف"، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز **بن باز**، وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجها فلتراجع من صفحة "٧١" إلى صفحة "٨١" من الجزء الثاني من "أعلام الموقعين" المطبوع مع "حادي الأرواح".

١ ذكر البخاري في "صحيحه" معلقا: كتاب الفرائض، ٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(١) المنتقى من فرائد الفوائد ص/٢٧

قال الحافظ في "تغليق التعليق" "٥/٢١٤":

قول أبي بكر إن الجد أب، أسنده المؤلف "البخاري" في فضل أبي بكر، وأسنده في هذا الباب ... "أي برقم ٦٧٣٨".

وكذا قول ابن الزبير.." (١)

"الغرقى والهدمى

يقصد الفرضيون رحمهم الله بهذا الباب كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

فمتى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

الأولى: أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكما ولم يوجد.

الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت؛ هل كان مرتبا أو دفعة واحدة؟

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أن نعلم المتأخر ثم ننساه.

وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وشيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز **بن باز**، وهو الصحيح لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكما ولا يحصل ذلك مع الجهل إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميؤوس منه.." (٢)

"القارئ: فأما فعل هذه الصلوات الثلاث في الأوقات الثلاثة الباقية ففيها روايتان إحداهما يجوز لعموم الأدلة المجوزة ولأنها صلاة جازت في بعض أوقات النهي فجازت في جميعها كالقضاء والثانية لا يجوز لقول عقبة في حديثه (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا) وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة مع الميت ولأن النهي في هذه الأوقات آكد لتخصيصهن بالنهي في أحاديث ولأنها أوقات خفيفة لا يطاف على الميت فيها ولا يشق

(١) تسهيل الفرائض ص/٤٠

(٢) تسهيل الفرائض ص/١٣٢

تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها.
الشيخ: والصحيح أنها عامة بل الصحيح أن لدينا قاعدة وهي أن كل صلاة ذات سبب فهي جائزة في وقت النهي أولا لأن في بعض أحاديث النهي أنه (نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها).
وثانيا أن العلة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مشابهة الكفار وما كان له سبب فإنه لا تتأتى فيه المشابهة لأن الصلاة تعزى إلى هذا السبب وتبعد فيها المشابهة.
ثالثا أن هذه المسائل المعينة التي ورد فعلها في أوقات النهي يقاس عليها ما كان مشابها لها من ذوات الأسباب وهذا القول هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي وشيخنا عبد العزيز **بن باز** وهو الصحيح أن كل ذات سبب فإنها تصلى في وقت النهي فتحية المسجد مثلا لو دخلت قبل الغروب فصلها لا تجلس حتى تصلي، ركعتا الطواف، إعادة الجماعة، صلاة الاستخارة في أمر يفوت أما في أمر لا يفوت فلا تصلي لأنه يمكن أن تؤخر الصلاة إلى أن يزول وقت النهي.
السائل: ماحكم صلاة الجنازة على القبر وقت النهي؟
الشيخ: صلاة الجنازة على القبر لا تصلى في وقت النهي لأن السبب الصلاة الأولى أما هذه فيمكن أن تؤخرها إلى وقت آخر نعم لو فرض أن الميت لم يدفن فيصلى عليه من أجل اغتنام أو انتهاز الفرصة في وجوده بين يدي المصلي.." (١)

"القول الرابع تجب على المأموم في الصلاة السرية ولا تجب عليه في الصلاة الجهريه وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول أقيس من غيره لولا الدليل يعني لولا حديث عبادة بن الصامت الذي أشرنا إليه آنفا لكان هذا القول هو القول المتعين لأن الأدلة تجتمع به.
القول الخامس لا تجب على المأموم في السرية ولا في الجهرية وهذا هو المشهور من المذهب مذهب الإمام أحمد لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) والقول الراجح الوجوب مطلقا إلا في حق المسبوق وإنما رجحنا هذا القول لعموم الأدلة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولحديث عبادة بن الصامت في صلاة الفجر وهو

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٣٤١/١

نص في الموضوع إلا المسبوق فإن المسبوق لا تجب عليه لحديث أبي بكرة ﷺ حين جاء والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكع فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعادة الركعة ولأن المسبوق لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة فسقطت عنه الفاتحة بسقوط محلها كما يسقط غسل اليد إذا قطعت فإنه يسقط غسلها في الوضوء لأنه فات المحل.

أما الإجابة عما قال المؤلف فنقول الآية (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الآية عامة وحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) يخصصها وأما حديث أبي هريرة فنقول نعم هو عام فيما جهر فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا يقرؤوا فيه لكن يخصصه حديث عبادة بن الصامت حين انفتل من صلاة الصبح وقال (لا تفعلوا) أي لا تقرؤوا مع إمامكم (إلا بأم الكتاب) وهذا الذي نراه هو مذهب الشافعي وكذلك ذهب إليه كثير من المتأخرين كالشوكاني والشوكاني ممن يرى أيضا أنها لا تسقط الفاتحة ولا عن المسبوق ولكن سقوطها عن المسبوق أصح وكذلك اختار هذا القول شيخنا عبد العزيز **بن باز** أنها ركن في حق الإمام والمأموم والمنفرد.." (١)

"الشيخ: كم هذه من كلمة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس فإن قال قائل كيف يغني خمس كلمات عن الفاتحة وهي أكثر منها قلنا لأن البدل من غير جنس المبدل منه هنا بخلاف ما لو قرأ آيات من القرآن غير الفاتحة فإنه يجب أن يكون بقدر الفاتحة لأنه من الجنس.

السائل: إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا الذكر؟

الشيخ: هذا يقف بقدر القراءة.

السائل: إذا المصلي قرأ الفاتحة بغير تشديد هل تبطل صلاته؟

الشيخ: لو قال (الحمد لله رب العالمين (٢) الرحمن الرحيم (٣) مالك يوم الدين (٤)) لم يشدد حرف الباء والدال لم يصح ولو بجهل لكن إذا كان جاهلا وقد مضى أوقات طويلة وهو ممن لا يعلم هذه الأشياء فالصحيح أنه لا شيء عليه.

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٣٦٨/١

القارئ: ولأنه ركن في الصلاة فقام غيره مقامه عند العجز عنه كالقيام فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة.

السائل: القول الذي نقلتموه عن الشيخ عبد العزيز **بن باز** في أنه يرى في قراءة الفاتحة الركنية كقولكم قديما أو حديثا، لأنه في فتاوى نور على الدرب يرى الوجوب ولا يرى الركنية؟

الشيخ: حديثا وقديما لكن هو يتسامح في مسألة المأموم فيما لو نسي مثلا لكن يلزم على القول بأنها ركن أنه لا يصح تركها ولو نسيانا.

فصل

القارئ: ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة يقرأ فيها من خلفه لما روى سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) رواه أبو داوود قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للإمام سكتتان تغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة وإذا قال (ولا الضالين).." (١)

"القارئ: وصلاة الليل مثنى مثنى لا يزيد على ركعتين لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال (صلاة الليل مثنى مثنى) قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين متفق عليه وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس لأن تخصيص الليل بالتثنية دليل على إباحة الزيادة عليها في النهار والأفضل التثنية لأنه أبعد من السهو.

الشيخ: وهذا بناء على أنه قوله (صلاة الليل والنهار) ليست بصحيحة زيادة النهار أما من صححها فيرى أنه لا فرق بين الليل والنهار وممن صححها الشيخ عبد العزيز **بن باز** قال إنها صحيحة وهي مختلف فيها لكن من صححها ألحق صلاة النهار بالليل.

فصل

القارئ: والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله ﷺ (عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) رواه مسلم ولأنه من عمل السر ويجوز منفردا وفي جماعة لأن

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٣٧٥/١

أكثر تطوع النبي ﷺ كان منفردا وقد أم ابن عباس في التطوع مرة وحذيفة مرة وأنسا واليتيم مرة فدل على جواز الجميع.

الشيخ: لكن لا يتخذ هذا سنة دائمة، أحيانا لا بأس به فقد أم ابن عباس كما قال وأم حذيفة وأم ابن مسعود رضي الله عنهم وأما أنس واليتيم فليس بصلاة الليل إنما هو لما ذهب إلى أم سليم لطعام صنعته ودعت النبي ﷺ إليه أمهم عليه الصلاة والسلام لكنه ليس بصلاة الليل كما فعل ذلك في عتبان بن مالك حين دعاه عتبان ليصلي في مكان اتخذه مصلى له والمهم أن صلاة الجماعة أحيانا لا بأس بها في النفل سواء في صلاة الليل أو صلاة الضحى أو غيرها.

السائل: ما حكم صلاة النافلة جماعة دائما لوجود المصلحة وهي أن يسمعوا القرآن؟

الشيخ: صلاة النافلة جماعة أحيانا لا بأس بها أما اتخاذها سنة راتبة كل ليلة مثلا يصلي فهذا ليس مشروع إلا في رمضان ولو لمصلحة ما نسن شريعة من أجل المصلحة والمصلحة هذه تحصل بقراءتهم في غير صلاة.." (١)

"الشيخ: أما تكبيرة الجنائز فواضح أنه يرفع مع كل تكبيرة لتمييز الانتقال بالفعل كما يميز بالقول فإن كل تكبيرة بعدها ذكر غير التكبيرة الأولى فلابد من تميز الانتقال بالقول وبالفعل ولهذا كان من السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وقد صح ذلك عن ابن عمر موقوفا وكذلك مرفوعا كما حققه الشيخ عبد العزيز **بن باز** في حاشية فتح الباري وأما العيد فكذلك أيضا يسن رفع اليدين في التكبير لأن هذا تكبير في حال القيام فأشبه تكبيرة الإحرام وهذا من جهة القياس أما السنة فقد وردت في ذلك أيضا لكنه يحتاج إلى تخريج كما سيكون ذلك إن شاء الله تعالى.

القارئ: ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين وإن أحب قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما لأنه يجمع بين ما ذكرناه وموضع التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين وعنه أنه قبل الاستفتاح أيضا اختارها الخلال وصاحبه والأول أولى لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة فيكون في أولها والاستعاذة للقراءة فتكون في أولها وعنه أنه يوالي بين القراءتين

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ١/٤٤٨

يجعلها في الأولى بعد التكبير وفي الثانية قبله لما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم إن هذا العيد قد دنى فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ وتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر إلى أن قال وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وذكر الحديث فقال أبو موسى وحذيفة صدق ووجه الأولى أنه تكبير في إحدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالأولى.." (١)

"القارئ: وسننها سبع رفع اليدين مع كل تكبيرة لأن عمر كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعيد ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام.
الشيخ: وهذا هو الصحيح أنه يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز أولا لأنه صح عن ابن عمر بل صح مرفوعا إلى النبي ﷺ كما صححه الشيخ عبد العزيز **بن باز** في حاشيته على فتح الباري وثانيا لأنه لو لم يرفع يديه لكان الانتقال إلى ركن آخر بدون حركة خلاف الصلوات فكل الصلوات ليس فيها انتقال من ركن إلى ركن إلا بحركة إما ركوع أو سجود أو قيام أو قعود وهنا ينتقل من قراءة الفاتحة إلى الصلاة على النبي ﷺ فإذا اقتصر على مجرد التكبير صار انتقال بلا حركة وهذا خلاف المعهود في الصلوات فالقياس والحديث كلاهما يدل على أن من السنة أن يرفع الإنسان يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة.

القارئ: والثاني الاستعاذة قبل القراءة لقول الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم).." (٢)

"عندها حلي صاحبة ذهب أو فضة إن كان حليا من الذهب فهو ذهب وإن كان حليا من الفضة فهو فضة فهي صاحبة ذهب وفضة فما الذي أخرجها من العموم؟ ثم إنه قد وردت السنة بخصوص الحلي بأحاديث صحيحة مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتودين زكاة هذه؟ فقالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله) وهذا نص في عين المسألة أي في مسألة النزاع والنص في مسألة النزاع

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٢/٢٥٦

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٢/٣٤٩

حاكم لقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولا شيء يعارضه وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث: إنه أخرجه الثلاثة وإسناده قوي وقال الشيخ عبد العزيز **بن باز**: إن إسناده صحيح وله شواهد من حديث أم سلمة وغيرها فعلى هذا يكون القول الراجح في هذه المسألة وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة وليس لنا أن نتجاوز ما دل عليه كتاب الله في ظاهر عمومه ولا ما دلت عليه السنة النبوية في عمومها وخصوصها لأننا مسؤولون عن ذلك وأما القياس الذي ذكره المؤلف فهو قياس باطل:

أولا: أنه قياس في مقابلة النص والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار لا يؤخذ به.

ثانيا: أنه قياس غير مطرد بدليل أن الإنسان لو جمع ثيابا كثيرة يعدها للنفقة فإنه لا تجب فيها الزكاة لكن لو أعدت المرأة الحلي للنفقة وجبت فيها الزكاة والمقيس يجب أن يكون موافقا للمقيس عليه أيضا ولو كان عند الإنسان ثياب كثيرة يؤجرها أو إبل كثيرة يؤجرها فإنه ليس فيها الزكاة ولو كان عند المرأة حلي من الذهب أوالفضة تؤجره لوجبت فيه الزكاة فإذا لا قياس.." (١)

"١٠- ومن فوائد الآية: فضيلة هذه العبادات الأربع: الطواف، والاعتكاف، والركوع، والسجود؛ وأن الركوع والسجود أفضل هيئة في الصلاة؛ فالركوع أفضل هيئة من القيام؛ والسجود أفضل منه؛ والقيام أفضل من الركوع، والسجود بما يقرأ فيه؛ ولهذا نهي المصلي أن يقرأ القرآن راكعا، أو ساجدا؛ فإن ذكر القيام كلام الله؛ وهو أفضل من كل شيء؛ وذكر الركوع والسجود هو التسبيح؛ وهو أقل حرمة من القرآن؛ ولذلك حل الذكر للجنب دون قراءة القرآن، ويجوز مس الورقات التي فيها الذكر بغير وضوء دون مس المصحف؛ فالله ﷻ حكيم: جعل لكل ركن من أركان الصلاة ميزة يختص بها؛ فالقيام اختصه بفضل ذكره؛ والركوع والسجود بفضل هيئتهما.

تنبيه:

اختلف المؤرخون: هل كان الحجر الذي كان يرفع عليه إبراهيم ﷺ بناء الكعبة لاصقا بالكعبة، أو كان منفصلا عنها في مكانه الآن؛ فأكثر المؤرخين على أنه كان ملصقا بالكعبة، وأن الذي

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ١٢/٣

أخره إلى هذا الموضع عمر بن الخطاب ﷺ؛ وبناء على ذلك يكون للخليفة حق النظر في إزاحته عن مكانه إذا رأى في ذلك المصلحة؛ أما إذا قلنا: إن هذا مكانه على عهد النبي ﷺ فالظاهر أنه لا يجوز أن يغير؛ لأن النبي ﷺ أقره؛ وإذا أقره النبي ﷺ فليس لنا أن نؤخره عنه؛ وقد كتب أحد طلبة العلم رسالة في هذا الموضوع، وقرظها الشيخ عبد العزيز **بن باز**، ورأى أنه يجوز إزاحته عن مكانه من أجل المصلحة والتوسعة بناء على المشهور عند المؤرخين أنه كان لاصقا بالكعبة، ثم أخر؛." (١)

"وجوب الزكاة في الذهب والفضة

تجب الزكاة فيهما بدون تفصيل، للحديث الذي ذكرناه حديث أبي هريرة: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها.

الحديث) أي فرد يخرج من هذا العموم فإننا نطالب المخرج بالدليل، فلو قال قائل: حلي المرأة من الذهب والفضة هل فيه الزكاة؟

نعم.

من أين نستدل؟ من عموم هذا الحديث، حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة) والمرأة التي عندها حلي هي صاحبة ذهب، ولهذا يقول الناس في عرفهم وعاداتهم: فلانة عندها ذهب، أو لها ذهب كثير، إذا أي واحد من الناس من أبي بكر إلى أدنى عالم في عصرنا هذا إذا قال: إن الحلي من الذهب والفضة خارج عن هذا العموم فإننا نقول له: هات الدليل؟ على أن هذا العموم أيضا مؤيد بأدلة خاصة وهي ما رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وعن أبيه: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب -والمسكتان: هما السواران- فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: هل يسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله) وهذا نص في الموضوع مؤيد بالعموم. ومن عجب أن بعض الناس طعن في سند هذا الحديث، وقد قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده قوي، وقال عنه الشيخ العلامة، شيخ عصره في هذه المملكة عبد العزيز بن عبد الله

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ٢/ ٥٠

بن باز: إن سنده صحيح.
ثم حاول آخر أن يطعن في متنه، وقال: كيف يقول الرسول للمرأة: (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) وهي لا تدري، وهل هذه علة؟ لا، ليست علة لسببين: السبب الأول: أنها قالت: لا، يعني: لا أؤديه، ويحتمل أنها عالمة ويحتمل أنها جاهلة، فإذا قلنا: إن الأصل الجهل فيرجح على احتمال أنها عالمة، قلنا الحديث يقول: (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار إن لم تخرجي) يعني بعد قيام الحجة، وهذا واضح، فالوعيد عليها إذا علمت ولم تخرج، وحينئذ تنتفي العلة في متنه.
السبب الثاني: أما قياسهم لحلي الذهب والفضة على اللباس والفرس والرقيق، ومن المعلوم أن اللباس ليس فيه زكاة بالإجماع، والفرس والرقيق ليس فيه زكاة بالنص، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) وكلمة عبد وفرس ليست ذهبا ولا فضة.
ونحن نقول: ما سوى الذهب والفضة من غير ما تجب الزكاة بعينه لا تجب فيه الزكاة إذا اختصه الإنسان لنفسه، ولهذا نقول: أواني البيت ليس فيها زكاة، فرش البيت ليس فيها زكاة، مكاين الفلاحة ليس فيها زكاة، لكن الذهب والفضة تجب الزكاة فيها بعينها، كما تجب في المواشي بعينها إذا تمت الشروط، ولا يصح أن يقاس على الثياب وشبهها؛ لأنه قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص مطرح؛ لأنه يعبر عنه عند الأصوليين: فاسد الاعتبار، لا عبرة به، ويدل على تناقض هذا القياس أننا نقول لهم: أولا: الثوب الأصل فيه عدم الوجوب، والذهب الأصل فيه الوجوب.
ثانيا: الثوب إذا أعده الإنسان للأجرة فليس فيه زكاة، والذهب عندكم إذا عد للأجرة ففيه الزكاة، أين القياس؟! ثالثا: الثياب إذا أعدها الإنسان للقنية، اشتراها يلبسها ثم بدا له أن يجعلها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وأنتم تقولون: إن الحلي إذا اشتراه للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة، وهذا أيضا تناقض.
على كل حال: الحمد لله أن الأقيسة المخالفة للنص دائما تكون متناقضة، مع أنها من الأصل فاسدة الاعتبار.
ثم نقول: هب أن الأدلة متكافئة، فما هو الأصل في الذهب والفضة؟ الوجوب.
هذا واحد.

هب أنها متكافئة فما هو الأحوط أن أخرج الزكاة أم لا؟ أن أخرج الزكاة.

وبهذا تبين أن الزكاة واجبة في الحلي المعد للاستعمال، سواء استعمل أم لم يستعمل بشرط أن يبلغ النصاب، والنصاب عشرون مثقالا من الذهب، وهو حسب ما قال لنا أهل الذهب: خمسة وثمانون جراما.

وأما الفضة فهي مثل الذهب إذا كانت حليا وجبت فيها الزكاة كما لو لم تكن حليا، ونصابها مائة وأربعون مثقالا، ويبلغ بالجرامات خمسمائة وخمسة وتسعين.

إذا: الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة على كل حال.." (١)

"أدلة زكاة الذهب والفضة

ولنشخصها فنقول: تجب في الذهب والفضة أيا كانت متى ملك الإنسان نصابا من الذهب فعليه الزكاة، ومتى ملك نصابا من الفضة فعليه الزكاة سواء كانت نقودا أو تبرا أي: قطع من الذهب أو من الفضة أو حليا أو غير ذلك، ما فيه تفصيل {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة:٣٤] عام، (ما من صاحب ذهب ولا فضة) عام.

لا فرق، ما يفرق بين شيئين، ومن فرق بين شيئين من الذهب والفضة فعليه الدليل، وعلى هذا فالمرأة إذا كان عندها حلي من الذهب يلزم أن تزكيه إذا بلغ نصابا وجوبا، لأننا لو سألناها وقلنا لها: يا أمة الله! هل أنت صاحبة ذهب فستقول: لا، جوابها صحيح أم غير صحيح؟ إذا قالت: لا.

فالجواب غير صحيح، أنت صاحبة ذهب وفضة، ولهذا الناس يتحدثون ويقولون فلانة عندها ذهب كثير، عندها ذهب كثير، إذا كنت صاحبة ذهب أو فضة أدي زكاته، إذا كنت صاحبة ذهب أدي زكاته.

فإن قال قائل: أليس الرسول ﷺ يقول: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه) .

بلى قال ذلك، يقول: إذا: ليس على المسلمة في حليها صدقة؛ لأنها أعدته للاستعمال كما أعده صاحب الفرس للاستعمال إذا لا زكاة، فماذا نقول؟ نقول: هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه قياس مع النص، فإن قالوا: أين النص على الحلي؟ قلنا: العمومات تشمل جميع أفرادها،

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ١٦/٥

ومن أخرج شيئا من أفراد العموم فعليه الدليل، والدليل على أن العمومات تشمل جميع أفرادها قول الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إنكم إذا قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض) أين العموم؟ في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ قوله: (عباد الله) لأنه جمع مضاف فهو على العموم، يقول: (سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض) لأنه علمهم ذلك حين كانوا يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وعلى ميكائيل.

وما أشبه ذلك، فلا حاجة أنكم تخصصون، الله هو السلام فلا تقولوا: السلام على الله، غير الله ناقص فقولوا السلام عليه، لا تقولوا على فلان وفلان، قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إلا النبي عليه الصلاة والسلام ، فالنبي خصص، ويبدأ به قبل أنفسنا، ماذا نقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وانظر ترتيب التشهد مرتب على الأحقية، الأعظم حقا من الله بدئ به، (التحيات لله والصلوات والطيبات) ثم الرسول: (السلام عليك أيها النبي) ثم نفسك: (السلام علينا) ثم العباد الصالحين: (وعلى عباد الله الصالحين) .

فإذا قال قائل: أين ذكر الحلي؟ قلنا: لا يحتاج إلى ذكر فإن العموم يتناول جميع أفراده؟ ثم نقول: لدينا ثلاثة نصوص خاصة بالحلي أشار إليها الحافظ ابن حجر، بل ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام.

أولها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه: (جاءت امرأة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وفي يد ابنتها سواران غليظان من الذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا.

قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ -والجواب: لا يسرها، وحذف الجواب لأنه معلوم- فخلعتهما وألقتهما إلى الرسول وقالت: هما لله ورسوله) الله أكبر! ما طابت نفسها ببذل الزكاة فقط، بل بالحلي كله، (قالت: هما لله ورسوله) .

ونظير هذا من بعض الوجوه أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا في يده خاتم ذهب، فقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده، ثم نزعه الرسول بيده صلوات الله وسلامه عليه ورمى به، فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك انتفع به، قال: والله لا آخذ خاتما طرحه النبي ﷺ) هكذا هؤلاء الرجال، هؤلاء النساء، هذه ألقت السوارين إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما

لله ورسوله، والرجل أبا أن يأخذ الخاتم لأن الرسول طرحه.

ولما خطب النبي ﷺ ذات يوم خطبة العيد نزل إلى النساء ووعظهن وقال: (يا معشر النساء! تصدقن ولو من حليكن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) ماذا صنعن؟ جعلت المرأة تأخذ خرصها وخاتمها وسوارها ثم تلقيه في ثوب بلال، بدون توقف، وربما تكون الواحدة منهن ليس عندها إلا هذا الخرص، أو هذا الخاتم لكن الإيمان يحمل الإنسان على شيء لا يحمله عليه ضعيف الإيمان.

إذا: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن حلي الذهب وكذلك الفضة تجب فيه الزكاة، وهذا مذهب أكثر الأمة الإسلامية بعد المذاهب المتبوعة، لأنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن إمامنا الإمام أحمد أن حلي الذهب تجب فيها الزكاة، فإن قال قائل: نحن مرت بنا أزمان كثيرة لا نزكي وما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين، نقول: إذا لم تسمعوا أنتم به في آبائكم الأولين فقد سمع به أصحاب أبي حنيفة، ثم إن هذا لا يضر أن القول ينتشر بين الناس وهو ضعيف؛ لأن القول بعدم الوجوب هو المشهور من مذهب الإمام أحمد والناس ساروا عليه فيما سبق ثم تبين لبعضهم أن الراجح وجوب زكاة الحلي، وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن عبد الله **بن باز** وفقه الله، وقال عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن إسناده صحيح، أما الحافظ ابن حجر فقال: إن إسناده قوي، وله شواهد، والحجة تثبت بأدنى من ذلك، وعلى هذا فتكون الأدلة العامة الصحيحة مؤيدة لهذا الحديث الخاص فيقوى بها.

فإن قال قائل لزوجته وهي تريد أن تزكي عن حليها: لا تزكي، والراجح أنه لا زكاة، وكونه عامي (لا يعرف كوعه من كرسوعه) قال: لا، الراجح -بحسب ظنه- أنه ليس فيه زكاة.

قالت: لا، أنا أرى أن فيه زكاة، إما لأنها قرأت أو لأنها وثقت بمن قال: فيه زكاة، قالت: فيه زكاة سأؤدي زكاته.

قال: لا تؤدين الزكاة، هل تطيعه؟ لا تطيعه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإذا كان ليس عندها مال وهو قال: أنا ما أخرج عنك الزكاة، ماذا تصنع؟ تبيع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة، تسلم منها في الدنيا قبل الآخرة، فإن غضب زوجها وقال: أنت البارحة عليك سوارين والآن ما عليك إلا سوار واحد لأنها باعت أحد السوارين للزكاة، ماذا نقول؟ نقول: ليغضب، إذا غضب من طاعة الله فلا أرضاه الله.

إذا قالت هي: إذا ألزمتموني أن أبيع من حليي كل سنة لأداء الزكاة بقيت ليس عندي حلي، نقول: لا.

ليس صحيحا؛ لأن الحلي إذا نقص عن النصاب لا زكاة فيه، فيبقى عندك من الحلي أربعة وثمانون غراما، وهذه نعمة مع أن هذا أمر بعيد، ولا سيما هنا في المملكة والحمد لله المال متوفر.

على كل حال الذهب والفضة فيهما زكاة بكل حال.." (١)

"حكم زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) في الدعاء بعد الأذان

ما حكم الزيادة في الدعاء بعد الأذان: (إنك لا تخلف الميعاد) ؟

الزيادة هذه صحيحة، صححها شيخنا عبد العزيز **بن باز**، وهي أيضا زيادة من ثقة مقبولة، وهي أيضا من صفة دعاء المؤمنين: {ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد} [آل عمران:١٩٤] .." (٢)

"الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها

أيها المسلمون: لئن سألتم: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ فإننا نقول: إن الله بحكمته ورحمته لم يجعل الزكاة واجبة في كل شيء، وإنما جعل الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو حكما، إن الزكاة واجبة في الذهب والفضة على أي حال كانت، سواء كانت جنيهات وريالات، أم قطعا من الذهب والفضة، أم حليا من الذهب والفضة سواء كان ذلك للبس أو للبيع أو للتأجير، فالذهب والفضة جاءت نصوص الكتاب والسنة بوجوب الزكاة فيهما عموما بدون تفصيل فمن ادعى خروج شيء من أفراد هذه العمومات فعليه الدليل وإلا فقد قامت عليه الحجة لأن العام يشمل جميع أفراده، لقول النبي ﷺ للصحابة: (إنكم إذا قلتم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض) فإذا جاءت النصوص عامة في وجوب زكاة الذهب والفضة، فمن أخرج الحلي منها فعليه الدليل من كلام الله أو من كلام رسوله ﷺ.

---

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ٧/٢١

(٢) دروس الحرم المدني للعثيمين ٢٠/١

وأما إخراج الحلي بالأقيسة الضعيفة فإنه لا عبرة به، وإنني أقول: هناك نصوص من السنة خاصة في إيجاب الزكاة في الحلي فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: (أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الثلاثة وإسناده قوي، وقال علامة هذه المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله **بن باز**: إن إسناده صحيح، وإذا كان هذا الحديث على هذه القوة ومؤيدا بعمومات الكتاب والسنة فما بالنا نتتبع الرخص في هذا الأمر العظيم.

إن العلماء إذا اختلفوا في مسألة فإن مرجعهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا إلى قول فلان وفلان، وليس قول أحد من الناس حجة على الآخرين إلا أن يكون مؤيدا بكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ، يقول الله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠]، ويقول تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء:٥٩].

ولئن سألتم: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت قليلة أم كثيرة؟ فإن الجواب على ذلك: أن جميع الأموال الزكوية لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت نصابا.

نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالا.

وزن ستة وخمسين ريالا سعوديا من الفضة، فما دون ذلك لا زكاة فيه.

أما نصاب زكاة الذهب فإنه عشرون مثقالا.

وزن خمسة وثمانون غراما فما دون ذلك فلا زكاة فيه.

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر، وطريق ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، وتجب الزكاة أيضا في الأوراق النقدية إذا بلغت ما يساوي ستة وخمسين ريالا سعوديا من الفضة وفيها ربع العشر.

وتجب الزكاة كذلك في الديون التي في ذمم الناس إذا كانت من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية، وبلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى ما عنده من جنسها سواء كانت حالة أم مؤجلة، ولكن الديون على الفقراء لا زكاة فيها إلا إذا استلمها الإنسان فإنه يزكيها لمدة سنة واحدة.

وكذلك الديون عند شخص أو جهة لا يمكنك مطالبتها فإنه لا زكاة فيها حتى تقبضها ثم تزكيها بسنة واحدة.

وتجب الزكاة في عروض التجارة وهي ما أعده الإنسان للتكسب من عقار أو أثاث أو مواش أو سيارات أو مكائن أو أطعمة أو أقمشة أو غيرها فتجب فيها الزكاة وهي ربع عشر قيمتها عند تمام الحول، فإذا تم الحول وجب على التاجر أن يثمن ما عنده من العروض ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت القيمة مثل الثمن أو أقل أو أكثر، فإذا اشترى سلعة بألف ريال مثلا، وكانت تساوي عند تمام الحول ألفين وجب عليه زكاة ألفين، وإذا كانت لا تساوي عند الحول إلا خمسمائة لم يجب عليه إلا زكاة خمسمائة، وإذا كان لا يدري هل تزيد عن ثمنها الأول أو تنقص فإنه يعتبر الثمن الأول؛ وذلك لأن الزيادة والنقص مشكوك فيهما وما شك فيه فإنه يرجع فيه إلى اليقين.

ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، فلو نفذ المال قبل تمام الحلول بنفقة أو تلف أو نقص عن النصاب فلا زكاة فيه، ولو مات المالك قبل تمام الحول ولو بأيام فلا زكاة عليه، وإنما تجب الزكاة على الورثة بعد تمام الحول من موت مورثهم إذا تمت شروط الوجوب في حقهم، ويستثنى من ذلك عروض التجارة، فإن ربحها تابع لأصلها، لأن الفرع يتبع الأصل كما قررناه فيما سبق، وكذلك لو استبدل العروض بعضها ببعض فإن المعتبر حول الأول، مثاله: إذا اشتريت سلعة بألف ريال مثلا، وبقيت عندك وقبل أن يتم الحول بعتها واشتريت سلعة أخرى للتجارة، فإنك تزكي السلعة الثانية إذا تم حول السلعة الأولى لأن عروض التجارة يقوم بعضها مقام بعض.

وإذا كان الشخص يملك المال شيئا فشيئا مثل الرواتب الشهرية فلا زكاة على شيء منه حتى يحول عليه الحول، أما إذا كان ينفق رواتبه كل شهر بشهره، فإنه لا يجب عليه شيء من الزكاة في هذه الرواتب لأنها تنفق، ولكن إن كان عنده أموال أخرى فليزكها.

أما إذا كان لا ينفق جميع الراتب في الشهر فإنه إذا تم الحول يخرج زكاة ما عنده والأحسن والأريح له أن يخرج زكاة الجميع وتكون بالنسبة لما لا يتم حوله معجلة.

وإذا كان للإنسان عقار يسكنه أو سيارة يركبها أو مكينة لفلاحته أو عقارات يؤجرها فإنه ليس فيها زكاة، ولكن الزكاة فيما يحصل منها من الأجرة.

وإذا كان للإنسان أرض يريد أن يبني عليها مسكنا له أو للإيجار فلا زكاة عليه فيها.

وكذلك إذا أبقاها للحاجة يقول: إن احتجت بعتها وإلا أبقيتها فلا زكاة عليه فيها، وكذلك إذا أبقاها مترددا فيها هل يبيعها أو لا فلا زكاة عليه فيها.

وكذلك إذا كان عنده عقار انتهت حاجته منه فعرضه للبيع فلا زكاة عليه فيه؛ لأن هذا ليس من عروض التجارة، ولكنه من الأموال التي انتهت حاجته منها وأراد بيعها.

فيا عباد الله! اتقوا الله ﷻ واعرفوا ما أوجب الله عليكم في أموالكم، وأدوا الزكاة طيبة بها نفوسكم محتسبين بها الأجر من الله، فإن الله يقول: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} [البقرة: ٢٦١].

والزكاة من سبيل الله، بل إخراج الزكاة أفضل من إخراج المال في الجهاد، لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام.

أسأل الله أن يعينني وإياكم على خلاص ذممنا من الواجب له ومن الواجب لعباده، وأن يعيننا على ما فيه صلاحنا وفلاحنا وزكاتنا إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"ومنهم من قال: إن النهي عن لبس الذهب المحلق شاذ لا يعمل به، لأنه يخالف ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من جواز لبس الذهب المحلق، وهذا هو الذي سلكه شيخنا عبد العزيز بن عبد الله **بن باز**.

ومنهم من قال: إن الأحاديث الواردة في النهي في أول الأمر حين كان الناس في ضيق وفي شدة ثم بعد ذلك رخص فيه.

وإنما ضربت هذه الأمثلة الثلاثة للإشارة إلى أن الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد، بل قد يكون في واحد، أو في اثنين، أو أكثر.

إذا عرفنا ما هو الشاذ، وما هو الذي يقابله، وهناك مخالفة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي: إذا كان المخالف غير ثقة فإن حديثه يسمى منكرا.

والمنكر هو: ما خالف فيه الضعيف الثقة، وهو أسوأ من الشاذ، لأن المنكر المخالفة مع

---

(١) دروس للشيخ العثيمين ٣/١٢

الضعف، والشاذ المخالفة فيه مع الثقة.
ويقابل المنكر المعروف، إذا فهي أربعة أقسام:

١ - المحفوظ.

٢ - الشاذ.

٣ - المنكر.

٤ - المعروف.

فالشاذ هو: ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه.
والمنكر هو: ما رواه الضعيف مخالفا للثقة.
والمحفوظ هو: ما رواه الأرجح مخالفا لثقة دونه، وهو مقابل للشاذ.
والمعروف هو: ما رواه الثقة مخالفا للضعيف.." (١)

"وقوله : (فقط) يعني : لا يزيد على هذه الكلمة ، فالمأموم يرفع قائلا :)) ربنا ولك الحمد ((، وفي حال قيامه يسكت ، لا يقول شيئا ، لقوله -ﷺ - :)) إذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ((، هذا المذهب ، لكنه قول ضعيف ، لأن النبي -ﷺ - أراد بقوله :)) قولوا : ربنا ولك الحمد ((في مقابل :)) سمع الله لمن حمده ((والذكر الذي يكون بعد القيام ثابت للإمام والمأموم والمنفرد ، وهو :)) ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ((فالقول بأن المأموم يقف فقط ساكتا قول ضعيف ، لأنه لا يمكن أن يسكت المأموم إلا لاستماع قراءة الإمام ، إذن الصواب : أن الإمام والمنفرد والمأموم ، كل منهم يقول :)) ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ((. بماذا نجيب عما استدلوا به :)) إذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ((؟ نقول : هذا في مقابل قول الإمام :)) سمع الله لمن حمده (((١) .

(١) قال الشيخ - - في الدرس التالي : سألنا أحد الطلبة عن حال اليدين بعد الرفع من الركوع ، لأن المؤلف ما ذكره - - ، فسألنا عن ذلك ، فنقول : إن الإمام أحمد - - قال

---

(١) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ص/٩٢

: إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يده اليمنى على اليسرى كما قبل الركوع ، فجعله مخيرا ، واختار بعض العلماء أنه يضع يده اليمنى على اليسرى ، واختار بعضهم أنه لا يضع ، حتى وصل إلى أن قال إنه بدعة ، وسأعلق على كلمة (إنه بدعة) ، فهذه ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن مخير ، وأنه إن أرسل فسنة ، وإن وضع فسنة ، وهذا مذهب الإمام أحمد – – نص عليه ، وكأنه – – لما لم يثبت إرسال اليدين ولا وضع اليد اليمنى على اليسرى ، جعل الإنسان مخيرا ، جعلنا لا نأمره لا بهذا ولا بهذا .
[
الثاني] : وأما من قال بالاستحباب فحجته حديث سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) ووجه الدلالة : أن قوله : (في الصلاة) يعم جميع أجزائها ، فيخرج منه : الركوع ، لأن وضع اليد على الركبتين ، والسجود لأن اليد على الأرض ، والجلوس لأن اليد على الفخذين ، فيبقى القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع ، وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز **بن باز** .
[الثالث] : أما حجة الآخرين الذين يقولون إنه لا يضع ، فيقولون : إن الأصل إبقاء الجسد على ما هو عليه ، حتى يقوم دليل على أنه خلاف الأصل ، ولا دليل في المسألة ، وكأن هذا القول يرمي إلى أنه لا بد من دليل خاص على كل عمل بخصوصه ، فالمسألة من باب الاجتهاد ، والواجب على الإنسان أن يأخذ بما ترجح عنده من سنة الرسول –ﷺ – ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والراجح عندي : أنه يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع كما قبله ، لأن حديث سهل بن سعد واضح .
لكن القول بأنه بدعة صعب ، لأننا لو بدعنا كل من خالفنا في المسائل الفقهية ، لم نكد نجد مسألة إلا والعلماء الآخرون فيها مبتدعة ، وهذا صعب ، لأنه إذا كان إما مصيب وإلا مبتدع (ليس) صحيحا هذا ، فمسائل الاجتهاد الكل منهم مصيب في اجتهاده ، لا في موافقة الحق ، لأن الحق واحد ، ولا يمكن أن يكون الحق مع الرجل وخصمه أبدا ، لكن الاجتهاد حق ، كل يجتهد ، وقد علم كل أناس مشربهم ، وهذه نقطة مهمة ، وهي المسائل الفقهية إذا خالفنا فيها أحد لا يحق لنا أن نقول إنه مبتدع ، ما دمنا مجتهدين نحن وهو ، فكيف نقول إنه مبتدع وفيه احتمال أننا نحن مبتدعون ، أليس كذلك ؟ لأنه لا ينزل علينا الوحي ، فإذن نقول

: اجتهادنا ليس ملزما له ، واجتهاده ليس ملزما لنا ، والكل مختصمون عند الله -ﷻ - ، ولكن نقول : المسائل الخلافية التي لها مساغ في الاجتهاد ، لا يمكن أن نبدع غيرنا فيها ... طالع كتب الفقهاء ، لا تكاد تجد صفحة إلا وفيها = = خلاف إما في المذاهب أو بين علماء المذهب الواحد ، لكن نقول : هذا مرجوح ، هذا ضعيف ، أو ما أشبه ذلك ، ولا نبدع ولا نضلل .." (١)

"ليصمت " أما الطلاق فلا، ما ذنب المرأة حتى تطلقها؟! وهو من الخطأ العظيم.

وأقول لكم إن المفتين اليوم – وأنا منهم – نفتي بأن الإنسان إذا أراد بذلك التهديد أو التأكيد فإنه لا طلاق، وعليه كفارة يمين، يعني أن حكمه حكم اليمين، ولكني أقول لكم: إن أكثر أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة على أن هذا طلاق، وعلى أنه إذا لم يف بما قال طلقت امرأته، فالمسألة خطيرة، ولا تظنوا أن الناس إذا أفتوا بالأمر السهل أن المسألة سهلة، بل هي خطيرة جدا، إذا كان أصحاب المذاهب الأربعة: المالكي، والشافعي، والحنفي، والحنبلي، كلهم يرون أن مثل هذا يكون طلاقا، وأنه إذا طلق أن لا تذبح وذبحت طلقت زوجته، وإذا طلقت أن تذبح ولم تذبح طلقت زوجتك، وهذه المذاهب الأربعة ليست بهينة، والخلاف في هذا ليس بهين، فلا تستهينوا بهذا الأمر، فهو خطير جدا.

وأنت الآن مثلا إذا رجعت إلى زوجتك وكانت هذه آخر طلقة، فأنت تطؤها على المذاهب الأربعة وطئا حراما. وعلى القول أنه يمين تكفر عن يمينك وتحل لك، فالمسألة خطيرة للغاية، لذلك يجب علينا أن نتناهي عنها، وأن لا نقول إذا حصل أذهب **لابن باز** أو لابن عثيمين أو الثاني أو الثالث فهذا لا ينفعك، فهناك علماء إجلاء أكبر منهم يرون أن هذا طلاق،." (٢)

---

(١) شرح باب صفة الصلاة من الممتع ص/٢٤

(٢) شرح رياض الصالحين ٦١١/٢

"رؤوسهم وهذا إذا كانوا ذكورا أما الإناث فإن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها ولهذا إذا ولد المولود فإنه يحلق رأسه يوم السابع مع العقيقة إذا كان ذكرا أما الأنثى فلا يحلق رأسها وفي هذه الأحاديث دليل على أن اتخاذ الشعر ليس بسنة ومعنى اتخاذ الشعر أن الإنسان يبقي شعر رأسه حتى يكثر ويكون ضفرة أو لمة فهو عادة من العادات ولو كان سنة لقال النبي ﷺ اتركوه لا تحلقوه في الصبي ولما حلق رؤوس أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنه أي اتخاذ الشعر عادة إذا اعتاده الناس فاتخذه وإن لم يعتده الناس فلا تتخذه وأما من ذهب إلى أنه سنة من أهل العلم فإن هذا اجتهاد منهم والصحيح أنه ليس بسنة وأننا لا نأمر الناس باتخاذ الشعر بل نقول إن اعتاده الناس وصار الناس يتخذون الشعر فاتخذه لئلا تشذ على العادة وإن كانوا لا يتخذونه كما هو معروف الآن في أهلنا فلا تتخذه ولهذا كان مشايخنا الكبار كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز **بن باز** وغيرهم من العلماء لا يتخذون الشعر لأنه ليس بسنة ولكنه عادة والله الموفق شعر البنات لا يحلق لا صغارا ولا كبارا إلا لحاجة مثل إن كانت الرأس فيها جروح يجب التداوي منها فلا بأس لأن النبي ﷺ لما احتاج إلى الحجامة وهو محرم حلقه واحتجم وهو محرم مع أن حلق رأس المحرم حرام لكن عند الحاجة هذا شيء آخر." (١)

"أن يصومه لأن هذا الصيام ليس تخصيصا ليوم الجمعة ولكنه تخصيص لليوم الذي صادف يوم الجمعة فإذا كان يوم الجمعة يوم عرفة فصمه ولا تبالي وإن لم تكن صائما قبله وإذا صادف يوم عاشوراء فصم ولا تبالي لكن يوم عاشوراء ينبغي أن نخالف اليهود فيه فنصوم يوما قبله أو يوما بعده ولهذا قال في الحديث الآخر إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده أو إلا أن يكون في صوم يصومه الإنسان وفي حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال لها وهي صائمة في يوم الجمعة أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت لا قال أصمت أمس قالت لا قال فأفطري فيه دليل على أن يوم الجمعة إذا صمت يوما قبله أو يوما بعده فلا بأس وفي قوله أتصومين غدا دليل على جواز صوم يوم السبت في النفل وأنه لا بأس به ولا كراهة إذا ضمت إليه الجمعة وقد ورد عن النبي ﷺ حديث أنه قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما

---

(١) شرح رياض الصالحين ٣٨٣/٦

افترض عليكم ولو أن يأخذ أحدكم لحاء عنب فيضمه أو كما قال عليه الصلاة والسلام لكن هذا الحديث اختلف العلماء فيه فمنهم من قال إنه ضعيف لا يعمل به وقال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز **بن باز** قال هذا حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف شاذ لا يعمل به ومنهم من قال إنه منسوخ ومنهم من قال إن." (١)

"أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين.

* * *

ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاتفاق (١) معلوم: بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف، والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك، ثم إن اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الإخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج، فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة. ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض؛ كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الإخوة لأبوين أو لأب، واجتماع الجد والإخوة نادر، ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم.

والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون لغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، فالمقصود هنا التعريف بمجمل الأمر دون تفاصيله.

قال شيخنا: عندي في حاشية نسختي: ((لعله من الأحكام)) وهذه الرسالة قرأتها على سماحة شيخنا عبد العزيز **بن باز**، والتعليق من إملائه، وعندي ((من الاتفاق)) أحسن.." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين ٥١٦/٦

(٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية – العثيمين ص/٦٣

"س٢٠١: ورد في الحديث أن الإنسان يقول عند متابعته للمؤذن ((رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا)) فمتى يقول هذا؟

الجواب: ظاهر الحديث أن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأجبته تقول بعد ذلك: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، لأن الحديث جاء فيه: ((من قال حين يسمع النداء أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربان وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا)) (١) وفي رواية: ((من قال وأنا أشهد)) وفي قوله: ((وأنا أشهد")) دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله لأن الواو حرف عطف فيعطف قوله على قول المؤذن.

***

س٢٠٢: زيادة ((إنك لا تخلف الميعاد)) في الذكر الذي بعد الأذان، هل هي صحيحة؟

الجواب: هذه الزيادة محل خلاف بين علماء الحديث: فمنهم من قال: إنها غير ثابتة لشذوذها، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، والمقام يقتضي ألا تحذف، لأنه مقام دعاء وثناء وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه لأنه متعبد به.

ومن العلماء من قال: إن سندها صحيح وأنها تقال ولا تنافي غيرها، وممن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبد العزيز **بن باز**

(١)

"تقول السائلة يوجد لدي ذهب مقداره سبعمائة جرام مع العلم بأن أهلي قدموه لي للزينة وأنا ألبسه في المناسبات وفي البيت فهل عليه زكاة أم لا وإن كان عليه زكاة فما مقدار ذلك بالريال اليمني؟

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص/٢٨٦

فأجاب تعالى: حلي الذهب أو الفضة تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراما ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما فإذا كان عند المرأة من الذهب ما يبلغ النصاب وجبت عليها زكاته وكذلك إذا كان عند المرأة من الفضة ما يبلغ نصاب وجب عليها زكاته والسائلة تقول إن عندها من الذهب سبعمائة جرام وهذه بالغة للنصاب فيجب عليها أن تزكي هذا الذهب ولو كانت تعده للبس سواء لبسته أم ادخرته لحاجة تطرأ هذا هو القول الراجح في المسألة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختيار مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز **بن باز** وذلك لدلالة الكتاب والسنة على ذلك فأما الكتاب ففي قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) وكنز الذهب والفضة أن لا تنفق في سبيل الله وإخراجها للزكاة من الإنفاق في سبيل الله بلا شك بل هو أفضل الإنفاق في سبيل الله وأما السنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة) وروى أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن (امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار يعني إن لم تؤدين زكاته فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت هما لله ورسوله) وهذا الحديث قال عنه الحافظ بن حجر في بلوغ المرام (إسناده قوي) وصححه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله **بن باز** ويؤيده ما ذكرناه أولا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها) فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وما علل به من يرى أن لا زكاة في الحلي فإنه لا يقاوم الأدلة التي تثبت وجوب الزكاة في الحلي أما مقدار الزكاة فهو ربع العشر لأن الذهب والفضة وعروض التجارة زكاتها ربع عشرها أي واحد في الأربعين وإن شيءت فقل اثنين ونصف في المائة وإن شيءت فقل خمسة وعشرون في الألف المهم أنه ربع العشر وكيفية استخراج ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين فما حصل بالقسمة فهو الزكاة ثم إن كان عند المرأة ما تؤدي منه الزكاة فلتؤد وإن لم يكن عندها شيء تؤدي منه الزكاة فإن تبرع عنها للزكاة زوجها أو أحد من أقاربها

بإذنها فلا بأس وإن لم يكن ذلك وجب عليها أن تبيع من حليها بقدر الزكاة وتخرجها فإن قال قائل إذا عملت هذا العمل أصبحت بلا حلي لأنه سوف ينفد بالزكاة فالجواب عنه أنه لا يمكن أن ينفد بالزكاة لأنه إذا بلغ حدا ينقص به النصاب لم تجب الزكاة فمثلا إذا كانت تنفق منه كل عام حتى وصل إلى أربعة وثمانون جراما من الذهب فإنه لا زكاة عليها في هذه الحال لأن الذهب الذي عندها لا يبلغ النصاب فإن قال قائل إذا كان عندها من الذهب دون النصاب ولنقل عندها من الذهب ما يبلغ نصف النصاب لكن عندها من الفضة ما يكمل هذا النقص أي عندها من الفضة نصف النصاب مثلا وبمجموعها يكون النصاب تاما قلنا لا يجب عليها أن تضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب لأنهما جنسان مختلفان كما لا يضم البر إلى الشعير في تكميل النصاب في باب زكاة الثمار والحبوب وفي هذه الحال نقول ليس عليها زكاة فيما عندها من الذهب لأنه نصف نصاب ولا فيما عندها من الفضة لأنه نصف نصاب.

***." (١)

"السائلة ن. ن. أ. القصيم المملكة العربية السعودية تقول ما هو مقدار الزكاة على الذهب ومتى يجب إخراجها؟

فأجاب تعالى: اختلف العلماء ﷺ في وجوب الزكاة في حلي المرأة التي تعده للاستعمال فمنهم من قال لا زكاة فيه قياسا على الثياب وأواني البيت وفرش البيت وما أشبه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ومنهم من قال إن الزكاة واجبة فيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) ولأنه أخرج الثلاثة في سننهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/١٠

أن يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت هما لله ورسوله) قال في بلوغ المرام أعني ابن حجر (إسناده قوي) وقال الشيخ عبد العزيز **بن باز** إنه (صحيح) فهذا الحديث والحديث السابق قبله الذي أخرجه مسلم في صحيحه كلاهما يدلان على وجوب زكاة الحلي الذي تتحلى به المرأة وهذا القول هو الراجح والقياس الذي قاسه من لا يرى وجوب الزكاة فيه قياس في غير محله لأنه قياس في مقابلة النص ولأنه قياس ليس بمطرد ولا منعكس كما يتبين ذلك في رسالة كتبناها صغيرة مختصرة لكنها مفيدة إن شاء الله فالقول الراجح وجوب زكاة الحلي إذا كان من الذهب أو الفضة سواء كان يستعمل أو لا يستعمل وسواء كان كثيرا أم قليلا إذا بلغ النصاب والنصاب خمسة وثمانون جراما أما متى تخرج الزكاة فتخرج الزكاة إذا تم عليه الحول فمثلا لو أن امرأة اشترت حليا أو أهدي لها حلي أو أعطيته في صداق في شهر محرم فإنها فإنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا جاء شهر محرم من السنة الثانية وأما مقدار الزكاة فهو ربع العشر لأن الذهب والفضة وعروض التجارة كل منها زكاته ربع العشر أي واحد من أربعين أو اثنين ونصف من المائة فإذا كان عند المرأة حلي يساوي عشرة آلاف ريال ففيه مائتان وخمسون ريالا كل سنة ولا بأس أن يؤدي زكاتها زوجها أو أبوها أو أخوها أو عمها إذا كان ذلك بإذن منها فإن لم يكن عندها شيء تؤدي به زكاة هذا الحلي وأدى عنها أحد ممن ذكرنا فقد حصل المقصود وإن لم يؤد أحد منها عنها فإنه يجب عليها أن تبيع من هذا الحلي بمقدار الزكاة وقد يقول قائل إذا استمرت على هذا طيلة السنوات فإن الحلي ينتهي فنقول جوابا على هذا أولا ما الذي أعلم هذا الرجل أن هذه المرأة ستبقى سنوات عديدة ينتهي بها المال هذه واحدة ثانيا أنه لا يمكن أن ينتهي الحلي كله لأنه إذا نقص عن النصاب أي عن خمسة وثمانين جراما لم يكن فيه زكاة ثم إننا لا ندري لعل الله ﷻ يخلف عليها ما أنفقت كما قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) والزكاة لا تنقص المال كما قال النبي عليه الصلاة والسلام (ما نقصت صدقة من مال) فإذا قدر أنه نقص من جانب أنزل الله فيه البركة من جانب آخر وربما يكون منع زكاتها في هذا الحلي سببا لضياعه

أو تلفه أو سرقته أو ما أشبه ذلك والزكاة تنزل فيه البركة.
***. " (١)

"المقام المحمود: الشفاعة العظمى التي لا يتقدم إليها أولو العزم من الرسل؛ لأن الناس يوم القيامة يحشرون في مكان واحد يسمعهم الداعي وينفذهم الصبر حفاة عراة غرلا، لا ماء ولا ظل، ولا أكل، ولا لباس، شاخصة أبصارهم ويلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، حتى إن الإنسان ينسى قريبه {فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ولا يتساءلون} [المؤمنون: ١٠١]. ما يتساءلون أين أخي؟ أين أبي؟ أين عمي؟ ما يتساءلون، بل يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه الرجال والنساء، ولما قالت عائشة: واسوأتاه الرجال والنساء في صعيد واحد، قال النبي ﷺ: «الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك». يتساءل الناس من ينجيهم من هذا الكرب، فيلهمون أن يأتوا إلى آدم أبي البشر فيسألونه الشفاعة فيعتذر، فيذهبون إلى نوح فيعتذر، إلى إبراهيم فيعتذر، إلى موسى فيعتذر، كل منهم يرى أنه فعل فعلا لا يناسب أن يكون شفيعا من أجل هذا الفعل، آدم يقول: إنه أكل من الشجرة التي نهي عنها، نوح يقال: إنه سأل ما ليس له به علم، إبراهيم يقول: إنه كذب ثلاث كذبات، موسى يقول: إنه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها، عيسى لا يذكر شيئا يحول بينه وبين الشفاعة، ولكنه يحيلهم على محمد ﷺ؛ لأنه أشرف الناس، فيقول: اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتون إلى محمد ﷺ يسألونه الشفاعة عند رب العالمين فيشفع إلى الله ﷻ، فيجيب الله تعالى الشفاعة ويقضي بين العباد فيريحهم من هذا الموقف، إذن هذا الموقف يحمد فيه من؟ الأولون والآخرون؛ لأنه خلص الناس من كرب عظيم، هذا من المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: ٧٩]. ولهذا قال: «الذي وعدته» في قوله: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} فإذا قال قائل: أهذا وعد؟ قلنا: نعم، كما قال بعض السلف: «عسى» من الله واجبة، إذن فهو وعد، والذي علمنا هذا الدعاء رسول الله ﷺ، فنستفيد من هذا أن «عسى» من الله وعد، فإذا قرأنا قول الله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢/١٠

(٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم} [النساء: ٩٨ - ٩٩]. ماذا نقول: هذا وعد أو غير وعد؟ وعد، ولابد أن يقع في آخره.

«إنك لا تخلف الميعاد» وهذه الجملة اختلف فيها المحدثون أصحيحة هي أم لا؟ صححها شيخنا عبد العزيز **بن باز** وناهيك به في علم الحديث، فإنني لا أعلم له مثيلا في المملكة فمرة صححه ومرة حسنه، وعلى كل حال فالجملة «إنك لا تخلف الميعاد» هي مطابقة تماما لما." (١)

"فالجواب: أنه يشمل الفرض والنفل؛ لأن ما يثبت في الفرض يثبت في النفل، وما يثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل: أن الصحابة-رضي الله عنهم- لما حكوا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قالوا غير هذا: أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فاستثناؤهم هذا يدل على أن من المتقرر عندهم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وعلى هذا فنقول: النفل جاز فيها الركعة الواحدة كالوتر، والخمس بتسليم واحد، والسبع بتسليم واحد، والتسع بتسليم واحد، إلا أنه يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، هذه الثلاث ورد فيها سنتان.:

الأولى: إذا أوتر بثلاث فصفتان: الأولى: أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بواحدة، والثانية: أن يوتر بثلاث سردا دون التشهد؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى أن يشبه الوتر بصلاة المغرب، بقية النوافل يسلم من كل ركعتين، وعليه فلابد من التشهد في كل ركعتين، وما ورد في فضل أربع ركعات بتسليم واحد فهو ضعيف لا يعول عليه: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وقد صحح كلمة "النهار" كثير من العلماء، ومنهم الشيخ عبد العزيز **بن باز**- - حيث ذكر أن هذه اللفظة الزائدة "النهار" تعتبر زيادة صحيحة.

من فوائد هذا الحديث: أن المشروع في جلسة الصلاة أن يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى، وقد تم شرحها فيما سبق، لكن ظاهر الحديث أنه في كل الصلوات، يعني: الثلاثية والرباعية والثنائية.

وقد يقول قائل: إنه ليس ظاهر الحديث؛ لأنها قالت: "وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ١/ ٤٩٠

يفترش" أي: يفترش في هذه التحية، وهذا حق كلما جلس الإنسان للتشهد في ركعتين فإنه يفترش.

فقد يقول قائل: ليس ظاهر الحديث أنه في الصلاة الثلاثية والرباعية في كلا التشهدين،." (١)

"القول يقولون: إنها تسقط عن المأموم إذا كان مسبوقا ولا يعيد قراءة الفاتحة، واستدل هؤلاء بحديث أبي بكرة ﷺ حين دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما سأل النبي ﷺ: "من فعل هذا؟ " قال: أنا. قال: "زادك الله حرصا ولا تعد"، ولم يأمره بقضاء الركعة التي لم يدرك منها إلا الركوع وما بعده، ولو كان لم يدركها لأمره النبي ﷺ بقضائها كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، وهذا واضح.

فيستثنى من ذلك على هذا القول: المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة ثم ركع الإمام هل نقول: إنه يكملها ثم يتابع ولو رفع الإمام من الركوع؟ الجواب: لا، إن تمكن من إدراكها قبل أن يرفع فعل، وإن لم يتمكن فإنه يركع؛ لأنه الآن مسبوق وهو يريد أن يدرك الركوع، ولو أكمل الفاتحة لفاته الركوع.

هناك قول خامس أشد من هذه الأقوال يقول: إن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد والمسبوق والذي أدرك الصلاة من أولها، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين ومنهم الشوكاني في "شرح المنتقى" وقال: "لا تصح"، وأجاب عن حديث أبي بكرة بأن النبي ﷺ قال له: "ولا تعد" ولكن هذه الإجابة ساقطة؛ لأن النبي ﷺ قال: "لاتعد" وكلمة "لا تعد" ننظر هل المعنى: لا تعد إلى السرعة لإدراك الركعة، أو المعنى: لا تعد إلى الركوع قبل أن تدخل في الصف، أو المعنى: إلى الاعتداد بالركوع إذا لم تدرك الفاتحة؟ كل هذا محتمل، نقول: أما الأول: لا تعد إلى الإسراع فهذا صحيح، والثاني: لا تركع قبل الدخول في الصف فذلك صحيح، الثالث: فيه احتمال، ولكن يبعده أن النبي ﷺ لم يأمره بإلغاء هذه الركعة، ولو كان هذا العمل مردودا – أي: عدم قراءة الفاتحة في حال السبق– لبينه له النبي ﷺ كما بين ذلك لمن صلى وهو لا يطمئن.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٥٩/٢

إذن الصواب في هذه المسألة: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية إلا المسبوق، وكما قلت لكم: إنه لولا حديث عبادة بن الصامت لكان القول المتعين هو التفريق بين السرية والجهرية وأن الإنسان إذا سمع قراءة إمامه الفاتحة سقطت عنه؛ لأنه استمعها وأمن عليها، ولكن لا نستطيع أن نتجاسر على هذا القول، وحديث عبادة نص في الموضوع على أن القول بالتفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ، والقول بالوجوب مطلقا هو اختيار شيخنا عبد العزيز **بن باز** فقد ذهب إلى أنها واجبة على المأموم مطلقا بكل حال، ولولا النص لقلنا بالتفصيل كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

* * *." (١)

"لحديث الصحيحين مع أن الحديث ليس واحدا، وكذلك أيضا قال شيخنا عبد العزيز **بن باز** في أحاديث النهي عن التختم بالذهب المحلق: إنها شاذة؛ لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، فتبين لي بعد ذلك أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة سواء كان المتن وأحدا أم مختلفا.

وهل في الحديث دليل على أن اليسار ليس شرطا في الكفاءة؟ الجواب: لا، ليس فيه دليل.

أولا: لأنه لا يمكن أن يقال: إن المرأة التي عندها حلي تعتبر من الأغنياء، كم من امرأة عندها حلي ولكنها في تعداد الفقراء!

ثانيا: ربما هذا الإعسار حدث لابن مسعود فيما بعد.

ثالثا: أننا إذا قلنا إنه شرط في الكفاءة فالصحيح أن الكفاءة ليست شرطا للصحة إنما هي شرط للزوم على خلاف ذلك أيضا.

ويؤخذ منه: أنه لا مانع أن تذكر المرأة زوجها باسمه.

ومن فوائده: جواز التثبت في فتوى العالم، يعني: معناه أنك إذا أفتيت وشككت في الفتوى فيجب عليك أن تتثبت ولا تأخذها على أنها مقولة حق بكل حال.

ويؤخذ منه: أنه لا حجر على المرأة في تصرفها في مالها ولو متزوجة، خلافا لمن قال من أهل

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٧٠/٢

العلم: إن المرأة إذا تزوجت لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ففيه دليل على أن الزوجة حرة في مالها تتصرف بما شاءت.

ويتفرع على هذا فائدة: وهي أن بعض الأزواج الذين يأخذون الرواتب من زوجاتهم قهرا عليهم يعتبرون ظلمة، وأن هذا لا يحل لهم، لكن لو اصطلحا على أن يمكنها من التدريس بنفس الراتب فهذا جائز ما لم يشترط عليه في العقد أنها تدرس، فإن اشترط عليه في العقد وجب تنفيذ هذا الشرط.

ومن فوائده أيضا: أنه يجوز ذكر المفتي الأول عند المستفتي، ولا يعد ذلك غيبة وإن كان يحتمل أنه اخطأ؛ لأن المقصود الوصول إلى الحق، وممكن أن يكون هناك فوائد أخر تستخرج بالتأمل والاستنباط.

كراهية سؤال الناس لغير ضرورة:

٦٠٨ - وعن ابن عمر رضي اله عنه قال: قال النبي ﷺ "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم". متفق عليه.

"لا يزال"، "يزال" مضارع زال، و"زال" لها مضارعات ثلاثة: يزول، يزال، يزيل، فهنا "يزال"، وليست "يزول"، وهي من أفعال الاستمرار إذا دخل عليه النفي، فمعنى "لا يزال يفعل كذا"، أي: أن." (١)

"خلاف؛ من العلماء من يقول: لابد أن يرمي الثلاث عن نفسه أولا ثم يعود من الأولى لمستنيبه، وحجتهم في ذلك يقولون: إن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة ليس كل واحدة عبادة مستقلة، والدليل لذلك: أنه يشرع الدعاء بين الأولى والوسطى والوسطى والثالثة وإذا رمى الثالثة لا يشرع الدعاء وهذا دليل على أنها عبادة واحدة يشرع الدعاء في جوفها لا بعد الانفصال عنها، إذن فلابد أن ترمي أولا عن نفسك واحدا اثنين ثلاثة ثم تعود وترمي عن موكلك، وعللوا أيضا قالوا لأنه إذا رمى عن نفسه أولا في الجمرة الأولى، ثم عن وكيله فاتت الموالاة؛ لأنه فصل بين رميه الأولى والثانية بالرمي عن صاحبه فأدخل عبادة في جوف عبادة فلا تصح، وقال بعض العلماء: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن وكيله في مكان واحد، واستدلوا

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ١٢٢/٣

لذلك بظاهر فعل الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولا عن أنفسهم ثم يعودون؛ لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي يرى الرأي الأول ويفتي به، فأخبرته برأي شيخنا الثاني عبد العزيز **بن باز** واستدلاله بهذا الحديث فاستحسنه، على أنه يجوز أن يرمي الرجل عنه وعن موكله في مكان واحد في موقف واحد، لاسيما في مثل حال الناس اليوم في هذا الزحام الشديد المرير، فإن إلزام الناس بأن يكملوا عن أنفسهم ثم يرجعوا لموكلهم، وإذا كان قد وكلهم اثنان فإنهم يرجعون مرتين، إذا وكلهم ثلاثة يرجعون ثلاث مرات وهلم جرا فهذا فيه مشقة في هذه العصور، وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي أن تلزم الناس به إلا بدليل، لابد من العمل به، فما دامت الأدلة متكافئة أو متقاربة والمسألة ليس فيها رجحان بين فإلزام الناس بهذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الإنسان؛ لأن الإنسان ليس له أن يمنع عباد الله بما أحله لهم ولا أن يلزمهم بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل لأنك مسئول، العالم مسئول عن توجيه الناس كما أن الأمير الذي ينفذ ويؤدب، لو أن مسئولا ضرب أحدا ضربا زائدا عن المشروع فإنه سيسأل عنه عند الله، القاضي يجلد ثمانين لو قال: ضعوا واحدا وثمانين سئل عنه أمام الله وكذلك أنت أيها العالم، لو قلت عن شيء أنه مستحب والأصل أنه واجب كم زدت من سوط؟ فالمسألة ليست سهلة؛ ولهذا نحن في الحقيقة نوجه أنفسنا أولا وإخواننا طلبة العلم ثانيا إلى أن يتثبتوا في مسألة الإلزام، ومسألة الاحتياط أو الاستحباب، هذا أمره أهون، لكن مسألة الإلزام تحليلا أو تحريما أو إيجابا، هذه مسألة تحتاج إلى شيء تثبت به قدمك عند الله إذا سألك يوم القيامة، بعض الناس تجده من شدة غيرته على دين الله يغلب جانب التحريم وبعض الناس لمحبته لتأليف الناس وعرض الدين عليهم ميسرا تجده يتساهل ويقول: كل شيء زين دعوه يمشي هذا خطأ، الواجب أن تمشي على دين الله، وثق بأنك لو مشيت على دين الله تصلح فلن يصلح عباد الله إلا دين الله أبدا مهما فكرت.." (١)

"ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وشيخنا عبد العزيز **بن باز** - وهو الحق -، أي: أن الجد مع الإخوة كالأب مع الإخوة، وعلى هذا فيسقطهم، فإذا هلك إنسان عن جد وأخ شقيق فالمال للجد،

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٤٣٠/٣

وذهب بعض العلماء إلى أن الإخوة لا يسقطون بالجد إلا إن كانوا من أم فقط، فإنهم يسقطون به أما إذا كانوا أشقاء أو لأب فإنهم لا يسقطون به، ويرثون معه على تفاصيل لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الكتاب والسنة يدلان على خلاف هذه التفاصيل، ووجهه: أنه لو كانت هذه التفاصيل المذكورة في باب الجد والأخوة حقا لبينها الله في كتاب أو لبينها الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما بين ميراث الأم بالتفصيل، وميراث الأبوين بالتفصيل، وميراث الزوجات بالتفصيل، وميراث الأزواج بالتفصيل، فأين في كتاب الله ثلث الباقي أو السدس الكل أو المقاسمة أو ثلث المال أين هذا؟ إذن الذين قالوا بتوريث الإخوة الذين ليسوا لأم مع الجد ليس لهم دليل لا من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس الصحيح، بل إن الكتاب والسنة يدلان على خلاف هذا القول، وأقوال بعض الصحابة ليست بحجة إذا كانت لا يدل عليها الكتاب ولا السنة ولم يجمع عليها الصحابة، ولو أردنا أن نأخذ بأقوال الصحابة أو نحتج بها – وهي حجة بلا شك – لكن قصدي في هذه المسألة– لكان أولى الناس في الاحتجاج بقوله أبا بكر وهو لم يقل بذلك، إذن الجد كالأب إلا في باب الإخوة لغير أم فإن فيه خلافا، والصحيح أنه كالأب.

وأما العمريتان فينبغي أن يكون مورد الاستثناء ميراث الأم فتقول: إن الأم مع الجد في باب العمريتين تختلف عنها مع الأب والاختلاف ظاهر؛ لأنها هي والأب في منزلة واحدة، أما مع الجد فهي أقرب منه، فلذلك لم يكن هناك ضرر إذا قلنا: إنها ترث الثلث كاملا وإن زادت على نصيب الجد؛ لأنها قد تزيد على نصيب الجد، ففي زوج وأم وجد من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي واحد، فزادت عليه، وفي زوجة وأم وجد من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للجد.

بقي لنا الجدة وأمرها سهل، لا ترث إلا السدس لا تزيد ولا تنقص بشرط ألا تدلي بأب لا يرث، يعني: لا تدلي بأب قبله أنثى فأم الأم ترث، أم الأب ترث أم أم أم الأم خمس مرات ترث، وأم أب الأب خمس مرات ترث، أم أب الأم لا ترث لأنها أدلت بذكر مسبوق بأنثى فلا ترث، الدنيا تحجب العليا يعني: القريبة تحجب البعيدة، فأم أم تحجب أم الجد؛ لأنها أقرب

منزلة وأم الأب تحجب أم الجدة أيهما أقرب؟ أم الأب، والأم تحجب الجدة، كل الجدات.." (١)

"الأول: اللفظ بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر إذا قال: أنت حر صار حرا أو أتى بلفظ يدل على ذلك بأي لغة كانت، فإنه يكون حينئذ حرا بالقول، يكون التحرير أيضا بالفعل، وذلك بالتمثيل بالعبد، إذا مثل فإنه يعتق عليه، كيف يكون التمثيل؟ بأن يقطع طرفا من أطرافه، أنملة من أنامله، شيئا من أذنه، وما أشبه ذلك! !

الترغيب في العتق:

١٣٦٠ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما؛ استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار». متفق عليه.

قال عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أيما امرئ مسلم أعتق»، والعتق: هو تحرير الرقاب؛ يعني: أن يكون هناك إنسان مملوك فيأتي شخص فيعتقه ويحرره ابتغاء وجه الله فهذا من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: {فلا اقتحم العقبة (١١) وما أدراك ما العقبة (١٢) فك رقبة (١٣) أو إطعام في يوم ذي مسغبة (١٤) يتيما ذا مقربة (١٥) أو مسكينا ذا متربة} [البلد: ١١ - ١٦].

وقوله «مسلما»: اشتراط الإسلام في الرقبة المعتقة يدل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق الرقبة المسلمة، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر، وقوله: «استنقذه» يشعر بأنه بعد استحقاقه للنار، وذلك لأن عتق الرقاب صعب وشاق على النفوس؛ لأن فيه إخراج المملوك عن ملكه وهو شاق ولذلك استوجب من يقتحم هذه العقبة الشاقة على النفوس أن يعتق الله بكل عضو من المعتق عضوا من المعتق من النار، حتى إنه قد وقع في رواية البخاري: «حتى فرجه بفرجه» يعني: أنك إذا أعتقت عبدا، أعتق الله كل بدنك من النار؛ لأنك أعتقت هذا العبد المسلم من الرق فيعتقك الله تعالى من النار.

وقال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله): هذا الحديث يتعلق بالعتق وفضله، وإن الإعتاق من أسباب

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٣٥٧/٤

العتق من النار، وإن الإنسان إذا أعتق أمرأ مسلما أعتقه الله بكل عضو من النار حتى فرجه بفرجه، وإن المؤمن يستحب له العتق إذا تيسر له ذلك.

عتق الأنثى:

١٣٦١ – وللترمذي وصححه عن أبي أمامة: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانت فكاكه من النار».." (١)

"١٣٦٢ – ولأبي داود: من حديث كعب بن مرة: «وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة؛ كانت فكاكها من النار».

قوله: «اعتق امرأتين مسلمتين» فيه دليل على أن عتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار، كما دل له مفهوم الحديث الأول عن أبي أمامة، ومنطوق الحديث الثاني عن كعب بن مرة فإن قال: «وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله): وظاهر الأحاديث العموم، وأن العبد متى أعتق رجلا أو امرأة حصل هذا الفضل العظيم، وإذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار؛ لأنه أعتق رقبتين، ولا يلزم من ذلك عتق الرجل دون المرأة، فإن الحديث العام الصحيح الذي هو أصح يعم الجميع، يعم المرأة والرجل، وأنه متى أعتق امرأة أو رجلا يبتغي بذلك وجه الله (عز وجل) عتق الله به بكل عضو من النار حتى المرأة بالمرأة.

عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى:

١٣٦٣ – وعن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: «سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها». متفق عليه.

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله): وفي حديث أبي ذر سألت النبي (صلى الله عليه وسلم): «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا» فكلما كانت

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٢٢٢/٦

أغلى وأثمن صار أجرها أعظم، وهكذا في الضحايا والهدايا وغيرها كلما كانت أنفس كانت أعظم.

وقال النووي: محله – والله أعلم – فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقابا يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، قال: فثنتان أفضل، بخلاف الأضحية؛ فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب في العتق فك الرقبة وفي الأضحية طيب اللحم.

وقال صاحب «سبل السلام». والأولى أن هذا لا يؤخذ قاعدة كلية، بل يختلف باختلاف الأشخاص؛ فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين، فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات؛ فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعا، وقوله:." (١)

"«وأنفسها عند أهلها» أي: ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: (٩٢)].

حكم من أعتق نصيبه من عبد:

١٣٦٤ – وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». متفق عليه.

قوله: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل» أي: لا زيادة فيه ولا نقص، وقوله: «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا» يكن له مال يبلغ ثمن العبد «فقد عتق منه ما عتق».

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) في تعليقاته: وفي حديث ابن عمر الدلالة على أنه إذا أعتق شركا في عبد يقوم عليه، ويعطي شركاءه حصصهم، ويعتق عليه عبده إذا كان يستطيع ذلك؛ فإذا كان له النصف وأعتقه لزمهم أن يعتقوا النصف الثاني، ويقوم عليه، ويسلم عليه؛ لأن التبعيض يشق على العبد، فمن رحمة الله ﷻ أن أوجب إكمال العتق.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٢٢٣/٦

السعاية:

١٣٦٥ - ولهما: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «وإلا قوم عليه، واستسعى غير مشقوق عليه». وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر.

وقوله: «ولهما» أي: للشيخين البخاري ومسلم «عن أبي هريرة» (رضي الله عنه) وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه، وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر؛ فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال: قوم العبد، واستسعى في قيمة حصة الشريك، وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه (صلى الله عليه وسلم) بل مدرجة من بعض الرواة في الخبر كما أشار إليه المصنف.

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله): إن كان عاجزا يستسعى به يعني: يقوم قيمة العبد، ويستسعى في حصة شريكة الذي لم يعتقه يعمل خادما، بناء، نجارا يعمل ويوفي شريكه حتى يعتق، هذا معنى الاستسعاء، يعني: يستعمل فيما يحسن من العمل يعمل ويؤدي للشريك حتى يكمل الحصة التي للشريك ويعتق.." (١)

"حكم التبرع في المرض:

١٣٦٨ - وعن عمران بن حصين (رضي الله عنه): «أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا». رواه مسلم.

هذا الحديث يدل على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية، ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم؟ فقال مالك: يعتبر التقويم، فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر، وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان فى مسألة الستة الأعبد.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٦/٢٢٤

وخالفت الحنفية، وذهبوا إلى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد فى ثلثى قيمته للورثة، قالوا: وهذا الحديث آحادي خالف الأصول؛ وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينبذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه.

ورد بأن الحديث الآحادي من الأصول، فكيف يقال: إنه خالف الأصول؟ ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضررا على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين.

وقال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) في تعليقه عن الحديث: الحديث فيمن كان له مال محدود من أرقاء، وأعتقهم أو أوصى بهم جميعا فليس له إلا الثلث، ولهذا لما عتقهم جميعا وليس له مال غيرهم أقرع النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهم؛ فأعتق أثنين وأرق أربعة، هذا هو الحكم، فإذا كانوا لأبيه وأوصى بعتقهم، فإنه يعتق الثلث ويخرج بالقرعة كما فعله النبي: : ، وهذا معنى حديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لسعد: «الثلث والثلث كثير»، ليس للموصي إلا الثلث سواء كان ماله أرقاء أو نقودا أو أرضا ليس له إلا الثلث.

تعليق العتق:

١٣٦٩ – وعن سفينة (رضي الله عنه) قال: «كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك، واشترط عليك أن تخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما عشت». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم.

وهذا الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق." (١)

"بشرط، فيقع بوقوع الشرط، ووجه دلالته: أنه علم أنه (صلى الله عليه وسلم) قرر ذلك إذ الخدمة له، وروي عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين.

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) في تعليقه: في هذا الحديث أن أم سلمة اشترطت على سفينة أن يخدم النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهذا يدل على أنه لا بأس بالشرط؛ فإذا قالت: أنت حر لوجه الله بشرط أن تخدمني سنة أو سنتين، أو إلى أن تموت، أو بشرط أن تخدم فلانا فلا

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٢٢٦/٦

بأس، المسلمون على شروطهما، ولهذا أشارت (رضي الله عنها) على سفينة أن يخدم النبي (صلى الله عليه وسلم) ما عاش.

الولاء لمن أعتق:

(١٣٧٠) – وعن عائشة (رضي الله عنها)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه في حديث طويل.

عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقد تقدم الحديث بطوله في البيوع بشرح الشيخ ابن عثيمين في قصة بريرة وتقدم شرحه للشيخ بما فيه كفاية، ونضيف هنا أن الولاء لمن أعتق سواء أعتقه تطوعا أو أعتقه في زكاة أو أعتقه في كفارة فالولاء له.

مثال التطوع: اشترى رجل رقيقا وقال له: أنت حر، هذا تطوع ولا إشكال في كون الولاء للمعتق، ومثال الزكاة: من مصارف الزكاة للرقاب؛ لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: ٦٠]. ومن صور ذلك: أن يشتري من الزكاة عبدا فيعتقه؛ فهذا رجل اشترى عبدا بزكاته، ثم أعتقه، فله عليه الولاء، لو أن هذا العبد اتجر وأغناه الله وصار عنده مال كثير، ثم مات وليس له عصبة فعاصبه المعتق.

مثال الكفارة: إنسان عليه عتق رقبة كفارة كرجل ظاهر من زوجته، أو جامعها في رمضان فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة فإن أعتق رقبة، فالولاء له.

وقال بعض أهل العلم: الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها، فمثلا: إذا أعتقه من زكاة يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنه مصرف الكفارة، ولكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبدا، فله ولاؤه؛ ولهذا قال المؤلف: «فله عليه الولاء» واستدلوا بعموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إنما الولاء لمن أعتق».

فلو قال قائل: ولو اختلف دينهما هل الولاء ثابت؟ الولاء ثابت وإن اختلف أهل العلم في حكم التوارث بينهما، والخلاف هنا أنه لا توارث بين مسلم وكافر وإن ثبت الولاء من أجل." (١)

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٦/٢٢٧

"ودليل الأولين أولى، لتأييد القياس بالمرسل والموقوف؛ ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة.

وفي الحديث فوائد منها: جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه، وقد ذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقا مستدلين بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: ١٠]. ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب.

وذهب آخرون ومنهم: الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقا مستدلين جابر وبشبهه بالوصية؛ فإنه إذا احتاج الموصي با ع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا: والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول. وقال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) في تعليقه على الحديث: الحديث يدل على أن المدبر عبد ما لم يمت صاحبه؛ ولهذا أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ببيعه وفاء لدينه، فدل على أن حكمه حكم العبد وأنه يتصرف فيه مادام سيده حيا وهكذا لو كان معلقا لو قال: إذا أهل رمضان فهو عتيق وباعه قبل ذلك فلا بأس.

المكاتب عبد ما لم يفيا بما كوتب عليه:

١٣٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود بإسناد حسن، واصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد، له أحكام المماليك، وإلى هذا ذهب الجمهور، وفى المسألة خلاف، فقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه يعتق إذا أدى الشرط، ويروي عنه أنه يعتق بقدر ما أدى، ودليله ما أخرجه النسائى من رواية عكرمة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: «يؤدي المكاتب بحصته ما أدى دية حر وما بقي دية عبد».
قال البيهقى: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي، واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة

عن علي مرسلة وروايته عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلة، وروي عن علي من طرق مرفوعا وموقوفا.." (١)

"وقول الجمهور هو الأقرب، ودليله هذا الحديث الذي أيدته آثار سلفية عن الصحابة؛ ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما رضي به من تسليم من عند عبده.

وقال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله): هذا الحديث يدل على أن المكاتب عبد ما دام عليه درهم فإذا كاتبه على أموال مؤجلة فهو في حكم العبد له النظر إلى سيده وإذا مات، مات رقيقا وولاؤه لسيده حتى يؤدي ما عليه. المكاتب كالحر إذا ملك ما كوتب عليه:

المكاتب كالحر إذا ملك ما كوتب عليه:

١٣٧٤ - وعن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي؛ فلتحتجب منه». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

هذا الحديث يدل على مسألتين وهما: أولا: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكا لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك، وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال: هذا خاصا بأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجدا له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال: الولد للفراش.

والمسألة الثانية: أن الحديث يدل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله ﷻ: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: ٣١]. ويدل له أيضا قوله لفاطمة لما تقنعت بثوب، وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك».

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) في تعليقه على الحديث: هذا الحديث «إذا كان لإحداكن

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٦/٢٣٠

مكاتب وكان عنده ما يؤدي به فلتحتجب منه»، هذا قد يظهر أنه مثل الذي قبله لكن المعنى صحيح؛ لأنه إذا كان عنده ما يؤدي فقد يتساهل فيحصل لها النظر، وعدم التحرز منه وهي عندها ما يمنع ذلك فسد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذا الباب سدا للذريعة؛ لأنه إذا كان عنده ما يؤدي، فإنه يسلم المال وعلى سيدته الاحتجاب منه ولا يحصل التساهل، فالذي عنده ما يؤدي كالذي أدى يكون كالأحرار تحتجب منه، حتى لا يكون تساهل في هذا الامر، فلو كوتب على (١٠٠٠٠) كل." (١)

"سنة ألفان وأداهما، وكان عنده الألفان الأخيرة حاضرة، فإن له حكم الحر ليس لها أن تنكشف أمامه وإنما تحتجب منه، وهذا من باب الحيطة وسد الذرائع التي قد تفضي إلى التساهل فيما حرم الله، فإذا كان عنده ما يؤدي وجب تسليمه والاحتجاب عنه وصار في حكم الأحرار، ولا يجوز التساهل لا له ولا لسيدته.

دية المكاتب:

١٣٧٥ - وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) هذا الحديث: جاء من طرق بعضها مدلس، وله طرق أخرى جيدة من حديث علي عند أحمد معناه: أنه إذا أعتق نصفه يكون دية الحر بالنصف والباقي دية العبد، فإذا عجز المكاتب ولم ينجز النصف وأعتقه سيده فالنصف مثل الحر، وما بقي من في الرق، ولا يكون بين الحديث وما تقدم معارضة؛ لأن لفظ الحديث يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، فذاك إذا ما بقي ولم يعتق منه شيء ثم إذا أعتق السيد نصفه أو ثلثه أو ربعه بما أدى يؤدي دية الحر، وما بقي من الرق ولم يسع في تخليص نفسه يكون دية الرق.

تركة النبي (صلى الله عليه وسلم):

١٣٧٦ - وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين (رضي الله عنها) قال: «ما ترك

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٦/٢٣١

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند موته درهما ولا دينارا، ولا عبدا ولا أمة، ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، ،ارضا جعلها صدقة». رواه البخاري.
هذا الحديث دليل على ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها، وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها؛ لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به، وعبادة مولاه، والاشتغال بما يقربه إليه، وما يرضاه، وقولها: «ولا عبدا ولا أمة» وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك.
قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) في تعليقه على هذا الحديث: هو دليل على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان ينفق، كان أجود الناس، وما يأتيه من المال ينفقه في وجوه البر ولهذا لما توفي ما ترك شيئا من المال إلا بغلته البيضاء التي يركبها وسلاحه وأرضا التي كانت في «فدك» جعلها صدقة، وكانت لمصلحة." (١)

"المسلمين، هذا فيه الإحسان من ولي الأمر للمسلمين ينبغي له أن يجود على الناس من بيت المال، ويحسن للناس لسما فيهم من الضعيف والمسكين، ينفق من بيت المال لمصلحة المسلمين.

عتق أم الولد بوفاة سيدها:
١٣٧٧ - وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أيما أمة ولدت من سيدها؛ فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه، والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر (رضي الله عنه).
قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث - حديث ابن عباس - فيمن استولد جارية فإنه يعتقها وولدها، هذا ضعيف والمحفوظ عند أهل العلم أنه من اجتهاد عمر (رضي الله عنه).
فإن عمر (رضي الله عنه) أعتق الجواري اللاتي استولدهن سادتهن، وعلى هذا يرجح العلماء قول الجمهور أن الجارية إذا أولدها سيدها فإنه يعتقها تكون حرة باستيلاد سيدها لها، وبهذا حكم عمر (رضي الله عنه) وهذا الذي عليه الجمهور.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٢٣٢/٦

وقال صاحب «سبل السلام»: والحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وعليه دل الحديث الأول حيث قالت: «ولا أمة»، فإنه (صلى الله عليه وسلم) خلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت في ايام عمر فدل [على] أنها عتقت بوفاته (صلى الله عليه وسلم).

١٣٧٨ – وعن سهل بن حنيف (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في شرحه للحديث: نعطي سيده من الزكاة دون أن يعلم؛ لأنه داخل في قوله تعالى: {وفي الرقاب}.

وقوله: «أظله ألله يوم لا ظل إلا ظله»؛ يعني: يوم لا ظل إلا الظل الذي يخلقه الله (عز وجل)؛ لأن في يوم القيامة لا يوجد بناء ولا أشجار ولا جبال تظل، الشمس فوق الرؤوس ولا يوجد ظل، إلا ظل يخلقه الله (عز وجل) فيظله على من يشاء ولهذا جاء في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «كل امرئ في." (١)

"ظل صدقته يوم القيامة». وإعانة المكاتب لا شك أنها من الصدقة، وكذلك الغارم، وكذلك المجاهد وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»، وإنما قال: يوم لا ظل إلا ظله؛ لأنه في الدنيا هناك ظلال غير ظل الله (صلى الله عليه وسلم) وهو ما يبنيه الإنسان من المساكن والعرش، فيستظل به، أما في الآخرة فليس هناك شيء، لا يوجد إلا ظل الله (عز وجل).

قال الشيخ **ابن باز** (رحمه الله) تعليقا على هذا الحديث: فيه رواية أخرى عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله»، وفي رواية «الغازي في سبيل الله، والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء».

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٢٣٣/٦

وقوله: «أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» هذا فيه الحث على مساعدة الغزاة في سبيل الله ومساعدة الناكح الذي يريد العفاف، والغارم الذي يحتاج إلى أن يعان على قضاء دينه، والمكاتب الذي يريد أداء مكاتبته، هؤلاء يستحقون العون من إخوانهم، الغازي في سبيل الله والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد فك نفسه، والغارم الفقير، كل هؤلاء ومن شابههم في حاجة إلى المساعدة ومن ساعدهم له هذا الفضل العظيم؛ ولهذا يقول (صلى الله عليه وسلم): «ثلاث حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله ... إلخ» هذا فيه حث على مساعدة هؤلاء الغارمين المعسرين، والمكاتبين العاجزين، والغزاة في سبيل الله، هؤلاء في حاجة إلى مساعدة، وهكذا الناكح الذي يريد العفاف يستحق العون، لأنه عاجز عن مؤنة النكاح.." (١)

"حكم المبيت خارج منى

بالنسبة لحدود منى، بعض الناس من الذين لا يعرفون منى وليسوا من أهل مكة يسكنون خارج سيل الجبال داخل منى، أي: عند حد السيارات الآن، الذي يتم فيه إخراج السيارات من داخل منى، فلست أدري هل هذا المكان يعتبر من منى؟! وهل يعفى عنهم في ذلك أم لا؟! المهم أنه قد أنكر عليهم بعض الناس، ولم يستجيبوا، وقالوا: إلا أن يكون هناك فتوى من سماحة الشيخ/ عبد العزيز **بن باز**، أو من هيئة كبار العلماء!

الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه بأن يبحث بحثا دقيقا عن مكان له في منى، فإذا لم يجد فقد قال الله ﷻ: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن:١٦] ، فإذا لم يجد سقط عنه الوجوب؛ لأنه عاجز.

وقال بعض العلماء: إذا منع المبيت في منى فإنه يسقط عنه وجوب المبيت؛ لكن يجب عليه البدل، وهو فدية يذبحها ويوزعها على فقراء مكة.." (٢)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ٦/٢٣٤

(٢) لقاء الباب المفتوح ٢٥/٢٧

"حكم سؤال الله أن يخرج المهدي

جاءت الأحاديث في السنة وتواترت تواترا معنويا تذكر المهدي، ولكن سؤالي من شقين: الشق الأول: المهدي الحقيقي هل يجوز لنا سؤال الله ﷻ أن يخرج فينا المهدي؟ الشق الثاني: كلمة "المتنظر" جاءت في كتابات إسلامية للمتأخرين تذكر المهدي المنتظر، فهل لهذا أصل؟ وجزاك الله خيرا.

المهدي وردت فيه أحاديث انقسمت إلى أربعة أقسام: أحاديث موضوعة مكذوبة عن الرسول ﷺ، وأحاديث حسنة، وأحاديث صحيحة بغيرها.

والصحيح أنه سيخرج إذا اقتضت حكمة الله ﷻ خروجه، حين تملأ الأرض جورا وظلما، وانتبهوا لكلمة (تملأ الأرض) أي: لا يبقى عدل ولا إحسان، فإذا ملئت الأرض جورا وظلما ولم يبق عدل ولا إحسان حينئذ يبعث الله ﷻ المهدي، يبين للناس الحق ويدعوهم إليه، ويهديهم الله ﷻ على يديه، هذا هو الصحيح المعتقد عندنا، وللشيخ عبد المحسن العباد محاضرة في مجلة الجامعة الإسلامية أيام كان الشيخ عبد العزيز **بن باز** رئيسا للجامعة، وهي محاضرة قيمة أحيل الأخ السائل عليها، حتى يتبين له حكم خروج المهدي.

أما كلمة "المهدي المنتظر" فهذا هو مهدي الرافضة الذي يدعون أنه في سرداب في العراق، وأنه حي، وأنه ينتظر الفرج، وأنه سوف يخرج، وجهالهم -كما نقل عنهم السفاريني - يخرجون في صباح كل يوم عند هذا السرداب ومعهم فرس ورمح وماء وعسل وخبز، كل يوم يقولون: ننتظر خروجه في هذا الصباح، من أجل أن يفطر بالخبز والماء والعسل، ثم يركب الفرس برمحه ويخرج إلى الناس يقاتل الظلمة؛ لأن عندهم أو كثير منهم أن كل الناس ظالمون، حتى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ظلمة في رأيهم، يقولون: إنهم ظلموا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذوا منه الخلافة واغتصبوها منه، فهم ظلمة وليسوا خلفاء، الخليفة المستحق للخلافة هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومن العجب أن رأيت للشهرستاني في كتاب الملل والنحل قولا عجبا قال: إن أبا بكر وعمر ظلمة، وإن عليا ظالم أيضا؛ لأنه لم يأخذ بالثأر لنفسه.

نسأل الله العافية! صار هؤلاء عند الشرذمة ظلمة! لكن عامة الرافضة لا يقولون بهذا، يقولون: إن أبا بكر وعمر كانا ظالمين مغتصبين للخلافة، وأن علي بن أبي طالب هو الخليفة.

ولا شك أن قولهم هذا مرفوض بقول علي بن أبي طالب نفسه، فإنه صح عنه بالنقل المتواتر أنه قال على منبر الكوفة: [خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر] .

يعلنها ﷺ وهذا هو تمام الإنصاف وتمام الحق والعدل منه ﷺ، لكن من يدعون أنهم أتباعه خالفوا طريقه في هذا، وهو قد بايع أبا بكر وبايع عمر وآزرهما، وكان معهما، بل بايع عثمان ﷺ، وهذا معروف في السير والتاريخ، فإرداف كلمة (المنتظر) بكلمة (المهدي) هذه مأخوذة عن الرافضة.

ونحن نقول: إن هذا المهدي -أعني: مهدي أهل السنة لا مهدي الرافضة - سوف يخرج إذا اقتضت حكمة الله تعالى ذلك، بحيث تملأ الأرض ظلما وجورا، والذي يقول: اللهم أخرجه، فيه رائحة من الرفض؛ لأنه يعتقد الآن أن الأرض مملوءة ظلما وجورا، والأرض الآن -والحمد لله- ليست مملوءة ظلما وجورا، الأرض الآن فيها أناس يحكمون بالعدل، ويقضون بالحق، ويقيمون الشريعة بحسب المستطاع، سواء كانوا من أفراد الشعوب أو من حكام الشعوب، وهذا أمر يعرفه كل واحد، بل إن الناس اليوم ولا سيما الشعوب خير منهم بالأمس.

ظهر ولله الحمد فئات متعددة في البلاد الإسلامية كلها تنادي بالإسلام وتناضل من أجله، وتطبق من الإسلام ما استطاعت، فالإسلام الآن ولله الحمد في مستقبل، حتى في الأمم الكافرة كـ أمريكا وفرنسا وانجلترا وغيرها، فيها فئات كثيرة مسلمة تدعوا إلى الإسلام، والآن الإسلام له وزنه حتى في أمريكا في الوقت الحاضر والحمد لله، حتى إن رئيس أمريكا هنأ مسلمي أمريكا بعيد الفطر لهذا العام ومسلمي جميع العالم كما نقل عنه، وهذا يدل على أن الإسلام الآن أصبح له وزنه، وما ذكر من هؤلاء الطغاة -أعني: من طغاة الكفرة- أن الإسلام يهدد البشرية، فهذا من وحي الشيطان، الإسلام يهدي البشرية ولا يهدد البشرية، أي نظام أحسن من دين الله؟! {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة:٥٠] .

السائل: بعض المتقدمين من العلماء يطلق (المنتظر) على المهدي؟ الشيخ: لا يصح هذا، نقول: المهدي كما جاء في الحديث فقط، ولا نقول: المنتظر.." (١)

"حكم الزواج بنية الطلاق

فضيلة الشيخ! سمعنا فتوى تنسب للشيخ عبد العزيز **بن باز** حفظه الله، وقيل: إن فضيلتكم قد أفتيتم بذلك أيضا، وهي أنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق، فما صحة هذه الفتوى؟

نعم.

ذكر الشيخ عبد العزيز وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء أنه يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق دفعا لما يخشى منه من الوقوع في الفاحشة، وفرقوا بينه وبين نكاح المتعة بأن نكاح المتعة مؤجل لأجل مسمى؛ إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، وهو محرم -أعني: نكاح المتعة- وهذه المسألة -أعني تزوج الغريب بنية الطلاق- فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا بأس أن يتزوج الغريب بنية الطلاق، أي: أنه زوج لهذه المرأة ما دام في هذا البلد وبنيته أنه متى سافر طلقها.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والمعروف في كتب أصحابه المتأخرين أنه لا يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق، قالوا: لأن هذه نية متعة؛ لأنك لو سألت هذا الغريب لم تزوجت؟ أتريد أن تكون زوجتك سكنا لك؟ أتريد أن يولد لك منها أولاد؟ لقال: لا أريد هذا ولا هذا، أريد أن أستمتع بها ما دمت في هذا البلد، وأن أحمي نفسي مما أخشاه من الوقوع في الفاحشة، فنقول: إذا لم تقصد بهذا النكاح المقصود الشرعي من النكاح؛ لأن المقصود الشرعي في النكاح أن تكون المرأة سكنا للزوج، كما قال الله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم:٢١] ثم إن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

ثم إن هذا القول يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة، كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة -أي: في الإجازة من الدروس- إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق، وحكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطرهم

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٥٣/٨

الذي يشبه أن يكون زنا والعياذ بالله.
ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب؛ لأنه صار ذريعة لما ذكرت.
أما رأيي في ذلك فإني أقول: عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح؛ لأن كل إنسان يتزوج وفي نيته إن رغب بقي مع المرأة وإن لم يرغب تركها، لكن فيه غش وخداع، فهو يحرم من هذه الناحية، والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج وأن من نيته أن يستمتع بها مدة ثم يطلقها ما زوجوه، فيكون في هذا غش وخداع لهم، فإن بين لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد واتفقوا على ذلك صار نكاح متعة، لذلك أرى أنه حرام، لكن لو أن أحدا تجرأ ففعل فإن النكاح صحيح.." (١)

"نصيحة للشباب في التحذير من الفرقة

فضيلة الشيخ! معلوم أنه قد تم إيقاف بعض الدعاة من قبل هيئة كبار العلماء، بموجب خطاب لسماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله **بن باز** حفظه الله، وهذا الخطاب موجود بين أيدي الشباب، وقد ذكر في آخره أن ذلك الإيقاف للدعاة حماية للمجتمع من أخطائهم هداهم الله، فإذا جاء شخص يحذر من هذه الأخطاء وينبه عليها كتلميع أسماء بعض أهل البدع، ثار الناس على من يحذر من هذه الأخطاء، واتهموه بالطعن في الدعاة، وأصبحوا يتعصبون لأشخاص هؤلاء الدعاة، ويعادون ويوالون فيهم، فسبب ذلك فتنة وفرقة بين شباب الصحوة! فما توجيه سماحتكم جزاكم الله خيرا؟

توجيهنا لإخواننا وأبنائنا: أولا: ألا يكون همهم القيل والقال؛ لأن النبي ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال) .
ثانيا: ألا يكون همهم كثرة السؤال؛ ماذا حدث لفلان؟ وماذا صار على فلان؟ لأن النبي ﷺ (نهى عن كثرة السؤال) .
ثالثا: وألا يكون همهم إضاعة الأوقات، وإفناء الأعمار؛ لأن النبي ﷺ (نهى عن إضاعة المال) وإضاعة الأعمار أعظم مصيبة من إضاعة الأموال، ولهذا قال الله تعالى: {حتى إذا جاء أحدهم

(١) لقاء الباب المفتوح ٢١/٦٠

الموت قال رب ارجعون * لعلي أعمل صالحا فيما تركت} [المؤمنون:٩٩-١٠٠] ، لم يقل: لعلي أبني البناء، أو أبني القصور، أو أركب المراكب الفخمة، أو أتزوج النساء الجميلات، أو ما أشبه ذلك، لم يقل هذا، بل قال: {لعلي أعمل صالحا فيما تركت} [المؤمنون:١٠٠] ، فدل ذلك على أن العمر أثمن من كل ما في الدنيا، وإضاعة أوقات الشباب في مثل هذه الأمور خسارة.

فالذي أرى إذا كان الناس يثقون في هيئة كبار العلماء، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز **بن باز** فليجعلوا الأمر في ذمتهم وتحت مسئوليتهم.

وإذا كانوا لا يثقون؛ فهذا بلاء عظيم! ألا يثق الناس بولاة أمورهم من علماء وأمراء؛ لأن ولاة الأمور هم العلماء والأمراء، كما نص على ذلك أهل العلم.

فأقول: ينبغي لنا أن نبحث عن دور ينفع الناس، ويبنون به ما كان منهدما، وألا يرجعوا إلى الوراء في الكلام الذي لا يستفيدون منه ولا يفيدون، وربما يحمل بعضهم على الكذب والغيبة والطعن في الآخرين، فتحصل الفرقة بعد الاجتماع، والعداوة بعد الائتلاف، ويحصل الشر.

علينا أن نبحث الآن عن كيف نعمل؟! وكيف ندعو إلى الله؟! وهل الدعوة إلى الله مقيدة بشروط يحترز الإنسان منها، ويأخذ بالشيء على ما هو عليه، دون أن يحدث أمرا يؤدي إلى إيقافه؟! نحن نأمر بأن يدعى إلى الله على بصيرة؛ لكن نأمر أيضا بأن يكون في الدعوة حكمة يقصد بها البناء، ويقصد بها إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم.

أما تناقل ما ذكره السائل من كتاب الشيخ عبد العزيز **بن باز** وفقه الله الموجه إلى وزير الداخلية، فلا أرى ذلك؛ لا أرى أن يتناقله الناس، ما الفائدة من ذلك؟! هذا مما يثير الناس على إحدى طريقين: طريق أناس يتعصبون لـ هيئة كبار العلماء فيقولون: هؤلاء عندهم أخطاء يجب حماية المجتمع منها.

طريق أناس يتعصبون لهؤلاء فيقولون: أخطأ العلماء وضلوا.

فيحصل تحزب إما إلى هؤلاء وإما إلى هؤلاء، والواجب إخماد الفتنة، وإزالة ما بها من فرقة، فلا أرى أن يتناقل الناس هذا الكتاب، وأرى أن من عنده شيء منه إن كان هناك مصلحة في حفظه فليحتفظ به، وإلا فليمزقه.

كما أرى -أيضا- أن أشد من ذلك وأخطر ما يتناقله الناس مما يرسل إلى هذه البلاد من

الخارج في نشر ما يدعى أنه تقصير من الحكومة، أو إخلال بواجب عليها، أو انتهاك لمحرم، فإن هذا أدنى ما يقال فيه: إنه غيبة؛ لأنه ينطبق عليه تماما حد الرسول عليه الصلاة والسلام للغيبة، ماذا قال لما سئل عن الغيبة؟! قال: (ذكرك أخاك بما يكره) ، ولا شك أن الدولة تكره أن تنشر هذه الأشياء التي تنسب إليها، تكرهها قطعا، إذا: فهو غيبة، والغيبة من كبائر الذنوب التي لا تكفرها الصلاة، ولا الصيام، ولا العمرة، ولا الحج، والتي يكون الإنسان فيها على خطر، أن يعاقب، هذا إذا كان ما ينشر صحيحا ثابتا، أما إذا كان غير صحيح بمشاهدة العيان، وسماع الآذان فإنه ينضاف إلى كونه غيبة أن يكون بهتانا؛ لأن النبي ﷺ سئل فقيل له: (أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) .

وحسبما نسمع عن بعض هذه المنشورات أن في بعضها كذبا لا حقيقة له، وإنما المقصود التشويه.

فنحن نحذر من تناقل هذه المنشورات، ونرى أن في تناقلها إثما؛ لأنه لا يزيد الطين إلا بلة، ولا يكسب الإنسان إلا إثما؛ لأن مقام العلماء ومقام الأمراء والسلاطين مقام حساس، غيبة العالم ليست كغيبة رجل الشارع، وغيبة ولي الأمر ليست كغيبة الكناس ونحوه، غيبة العالم قدح فيه بعينه، ثم تقليل للثقة فيما ينشره من شريعة الله، وهذه هي النقطة الخطيرة؛ إذا قلت ثقة الناس بما يقوله العالم؛ فقد ضاع كل علمه أو أكثره، وعلمه هو من الشريعة، وإذا قلت هيبة ولاة الأمور من الأمراء والسلاطين قل انقياد الناس لهم، واتباع أوامرهم التي لا تخرج عن شريعة الله، وإذا قل ذلك حصلت الفوضى، وصار كل إنسان يعبث على ما يريد، فالمسألة يا إخواني خطيرة! الآن لو أن أحدا من الناس كتب منشورا فالذي عن يمينه أو عن يساره من عامة الناس -وإن شاء الله فيهم خير- يريد أن ينشره في الناس، أفلا يعتبر هذا عدوانا عليهم؟! هذا عدوان لا شك، وغيبة.

هذا مع أنهم لو قلت ثقة الناس بهم، أو انحط قدرهم عند الناس، لم يؤثر شيئا لا في الأمن، ولا في الشريعة، فكيف إذا كانت الغيبة تخل الأمن، أو تخل بالشريعة؟! وأنا بسطت هذا لأني رأيت أناسا يحبون الخير، فيظنون أن في نشر هذه المنشورات فائدة، وإني أشهد الله، ثم أشهدكم أن اعتقادي في نشر هذه المنشورات التي ليس فيها إلا الغيبة والسب من كبائر الذنوب، وأن

الإنسان لا يزداد بها إلا إثما، وأن أي فساد يحصل في المجتمع من جراء هذه المنشورات فإن الإنسان سيبوء بإثمه.

كيف نهدم هذا الأمن بأيدينا؟! أمن، ورخاء، وطمأنينة، كيف نهدمها بأيدينا؟! ألم تعلموا أن من الناس من قاموا بالدعوة المسلحة ضد الحكومات التي ليست كحكومتنا، والتي تصرح بأنها تحكم بغير ما أنزل الله، وتضع القوانين الفرنسية، أو الإنجليزية، أو الأمريكية، أو الروسية؛ لتحكم بين عباد الله المسلمين بهذه القوانين؟! فما الذي يحصل؟! وماذا تكون النتيجة؟! تكون النتيجة: الأذى، وازدياد هذه الحكومات عنفا، وسلطة، ولا استقرار ولا أمن! ثم إننا نرى أن الحكومات إذا ذهبت من يخلفها؟! هل يخلفها رجل كـ عمر بن الخطاب؟! أجيبوا! يخلفها شر منها، وهذا شيء مجرب.

فيجب على الإنسان أن ينظر إلى العواقب والنتائج، ثم ينظر إلى ما يلاقي به ربه يوم القيامة {يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه} [الانشقاق:٦] ، ماذا يقول لله ﷻ؟! لماذا ينشر معائب العلماء، وتنشر معائب الأمراء؟! ما هي الفائدة؟! فنسأل الله تعالى أن يهدي إخواننا للبصيرة في دين الله، والحكمة في معاملة عباد الله.." (١)

"حكم مقاطعة إخواني وأخواتي من الرضاعة

السائل: لي أخوات من الرضاع وحصلن على فتوى من سماحة الشيخ عبد العزيز **بن باز** - حفظه الله ورعاه- طبعا! أننا إخوان في الرضاعة، فمنهن من قبلت هذا الأمر، ومنهن من رفضته وردته، ومنهن من قبلت أن تقابل وأسأل عن حالها وتسأل عن حالي، ومنهن من قالت: فقط السؤال، وليس المقابلة، فهل علي إثم لو قاطعتهن، يعني التي رفضت الأمر هذا، أو عليهن إثم في ذلك؟ الشيخ: هن قرابة لك؟ السائل: من الرضاعة.

الشيخ: الرضاعة هذه ليست قرابة، ولا يجب على الإنسان أن يصل محارمه من الرضاعة كما يصل محارمه من النسب، لكن لا شك أن هذا نوع من الصلة فمواصلتهم طيبة، وأما امتناع بعض النساء عن مواجهة المحارم من الرضاع، أو كشف الوجه لهم هذا حياء وخجل، ليس القصد منه مضادة الشريعة أبدا.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٨/٦٩

(٢) لقاء الباب المفتوح ٣٥/٧٤

"بم يثبت دخول الشهر؟

لقد كثر في اليومين السابقين الكلام حول يوم عاشوراء وفي أي يوم سيكون، فبعضهم قال: إن يوم أمس الأربعاء هو يوم التاسع، واليوم الخميس هو العاشر، وبعضهم قال: إن يوم الأربعاء هو يوم الثامن ويوم الخميس هو التاسع، وقد سمعنا أنك بعد صلاة فجر يوم أمس الأربعاء أخبرت المصلين في المسجد: أن اليوم يوم التاسع وهو يوم الأربعاء، فما صحة هذه الأقوال؟ وماذا يفعل من لم يصم يوم الأربعاء إن كان هو يوم التاسع؟ وبماذا تنصح المسلمين تجاه هذا اليوم؟

أما نصيحتي للمسلمين تجاه هذا اليوم فإني أقول: إن هذا اليوم يوم سن صومه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيه حين قال: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها) .

وأما فيما يتعلق بإثبات عاشوراء، فأنا أعطيك قاعدة تبني عليها شرعية من رسول الله عليه الصلاة والسلام : أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين أن نكمل الشهر ثلاثين يوما، فقال في رمضان: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وهذه قاعدة في كل الشهور، لكن النبي ﷺ ذكر رمضان؛ لأنه هو الشهر الذي يحرص الناس به على ترائي الهلال.

وبناء على ذلك نقول: شهر ذي الحجة متى يكون ثلاثين في هذه السنة؟ يوم الثلاثاء ثلاثين، هل رأيناه ليلة الثلاثاء رأينا هلال محرم؟ الجواب: إن رأيناه وثبت بشهادة اثنين فهذا يوجب دخوله، وإن لم يره إلا واحد أو لم يره أحد فإن الواجب أن نكمل شهر ذي الحجة ثلاثين، وإذا كملنا شهر ذي الحجة ثلاثين صار أول الشهر هذا يوم الأربعاء فيكون يوم الأربعاء هو الثامن، ويوم الخميس هو التاسع، ويوم الجمعة هو العاشر، وهذا هو المتمشي على القواعد الشرعية.

وأما من حدثك أنني قلت للناس: فجر يوم الأربعاء أن اليوم تاسع، فقد كذب، ولم نتكلم، والحمد لله أن الله ربط علينا ألا نتكلم أمس العصر، وإلا كنت أقول: لعلي أعلم الناس حتى لا أغرهم لأني قلت لهم في الخطبة: إن العاشر هو يوم الجمعة، فقلت: لعلي أنبههم، لكن الحمد لله أن الله ربط على لساني ولم أقل شيئا؛ لأن الناس أكثروا علي، يعني قال واحد: قال: حدثني

الشيخ عبد الله السعد عن الشيخ ابن قعود وكلاهما معروف ثقة عن مجلس القضاء: بأن أمس هو التاسع.

ثم جاء آخر وقالوا: سمعنا بالإذاعة عن مجلس القضاء أن الشهر دخل يوم الثلاثاء.

لكن الذي سمعته أيضا وهو في سند صحيح: أن أحد القضاة سأل الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟ وقال: إنه لم يثبت عندنا إلا بشهادة واحد.

وشهادة الواحد لا يثبت فيها دخول الشهر إلا في رمضان، فالحمد لله خرجت الآن فتوى من الشيخ عبد العزيز **بن باز** مفتي المملكة: بأن يوم الجمعة هو اليوم العاشر، والأمر سهل، الذي صام يوم الأربعاء على أنه التاسع والخميس على أنه العاشر يصوم غدا على أنه العاشر، ويكون له ثلاثة أيام.

ثم أيضا لا تصدقوا كل ما ينقل عن العلماء، فقد ينقل عن العلماء أشياء تشيب الرأس ما لها أصل.

من الذي نقل يا شيخ قول الشيخ عبد الله السعد؟ أما عبد الله السعد فحدثني أحد الطلبة وهو رجل ثقة عن عبد الله السعد عن عبد الله بن قعود عن مجلس القضاء، وحدثني أيضا (خالد المزيني) من طلابنا في الجامعة معيد عن مجلس القضاء مباشرة: أن أمس تاسع واليوم عاشر.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن هؤلاء الذين في المجلس سمعوا أنه شهد شاهد واحد وقاسوا هذا على شهر رمضان فقالوا ثلاثين.

على كل حال: الحمد لله الأمر واسع، ولم يفت شيئا، معك غدا تصوم ويكون هو العاشر.

أنا ذكرت حديثا عن الرسول إذا لم نره نكمل ثلاثين، لكن بعض الناس رضوا في شيء آخر بعد التقويم ثلاثين ذي الحجة حسب الرؤية تعتبر واحدا وثلاثين في التقويم؛ لأن التقويم سبقنا بيوم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وإلى لقاء آخر.." (١)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٢١/٩٥

"الشيخ **ابن باز** يرى إضافة الصلاة على النبي في التشهد الأول

الشيخ **ابن باز** يرى أن في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية أنه يضيف إليه: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد مجيد، فما الفرق بين التشهد الأول والأخير في هذا؟ وهل الصلاة على النبي في التشهد الأول واجبة أم سنة؟

الفرق أنه لا يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ولا يزيد في الدعاء على الصلاة على النبي ﷺ.

وأما هل هو سنة أو واجب، فلا أعلم هل يرى الشيخ أنه واجب أو أنه من باب السنة؛ لكن القول الصحيح عندي: أنه لا يزيد، وأنه يقتصر على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وقد ذكر ابن القيم : (أن النبي ﷺ كان يخفف هذا التشهد حتى كأنما هو جالس على الرضف) أي: الحجارة المحماة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكنه الظاهر؛ لأن الرسول ﷺ علم ابن مسعود وابن عباس التشهد، ولم يذكر فيه الصلاة على الرسول، فمن زادها فلا حرج، ومن لم يزدها فلا حرج.

لكن الإمام لا يقول الصلاة على النبي، والذي وراءه يقول ذلك.." (١)

"حكم إفراد السبت بصيام

امرأة طهرت يوم الجمعة وكان الوقوف بـ عرفات يوم السبت، هل يجوز صيام السبت إفرادا؟

صوم يوم السبت إذا كان لسبب فلا بأس مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو يكون ممن يصوم يوما ويفطر يوما فيصادف صيامه يوم السبت فهذا لا بأس به؛ لكن لو أفرده لغير سبب فمن العلماء من قال: لا بأس به أيضا؛ لأن الذي ورد النهي عن صيامه على وجه صحيح أو بدليل صحيح هو يوم الجمعة، أما يوم السبت فالحديث الوارد فيه قال: إن هذا حديث شاذ ولا يعمل به، وممن قال به شيخنا عبد العزيز **بن باز** وفقه الله ورحمه يقول: إن

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٣٢/١٢٢

النهي عن صوم يوم السبت حديث شاذ لا عمل عليه، وذلك لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فإن (النبي ﷺ أتت إليه امرأته جويرية وهي صائمة يوم الجمعة قال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري) فقوله: (أتصومين غدا) دليل واضح على أن صوم يوم السبت ليس به بأس، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة القوية إذا جاء حديث يخالفها وهو أضعف منها يعتبر شاذا كما هي القاعدة في مصطلح الحديث: أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

وعلى هذا فيكون صيام يوم السبت ليس مكروها مطلقا سواء ضم إليه ما قبله أو ما بعده أو لم يضم، وسواء كان له سبب أم لم يكن.

وعلى هذا فنقول: إذا صام يوم السبت فلا حرج عليه؛ لكن الإمام أحمد في المشهور عند أصحابه يقول: إن إفراد يوم السبت لغير سبب مكروه، وإذا صام إليه يوما آخر إما الجمعة أو الأحد فلا بأس به، كما أنه إذا كان لسبب فلا بأس به.

ولعل هذا أقرب الأقوال لئلا نلغي حديث النهي عن صوم يوم السبت، فيقال: من صام يوم السبت لأنه يوم السبت فهذا منهي عنه لا نقول: لا يجوز، نقول: منهي عنه، ومن صامه لسبب أو ضم إليه غيره فلا بأس به.." (١)

"حكم إطالة الشعر

إطالة شعر الرأس وتوفيره هل هو من السنة أم لا؟

لا.

ليس من السنة؛ لأن النبي ﷺ اتخذه حيث إن الناس في ذلك الوقت يتخذونه، ولهذا لما رأى صبيا قد حلق بعض رأسه قال: (احلقه كله أو اتركه كله) ولو كان الشعر مما ينبغي اتخاذه لقال: أبقه.

وعلى هذا فنقول: اتخاذ الشعر ليس من السنة، لكن إن كان الناس يعتادون ذلك فافعل، وإلا فافعل ما يعتاده الناس؛ لأن السنة –يا إخواني– قد تكون سنة بعينها، وقد تكون سنة بجنسها: فمثلا: الألبسة إذا لم تكن محرمة، والهيئات إذا لم تكن محرمة السنة فيها: اتباع ما عليه الناس؛

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٥/١٢٥

لأن النبي ﷺ فعلها اتباعا لعادة الناس.

فنقول الآن: جرت عادة الناس ألا يتخذ الشعر؛ ولذلك علماؤنا الكبار أول من نذكر من العلماء الكبار شيخنا عبد الرحمن بن السعدي وكذلك شيخنا عبد العزيز **بن باز** وكذلك المشايخ الآخرون كالشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه وغيرهم من كبار العلماء لا يتخذون الشعر؛ لأنهم لا يرون أن هذا سنة، ونحن نعلم أنهم لو رأوا أن هذا سنة لكانوا من أشد الناس تحريا لاتباع السنة.

فالصواب: أنه تبع لعادة الناس، إن كنت في مكان يعتاد الناس فيه اتخاذ الشعر فاتخذه وإلا فلا.." (١)

"عدم جواز مس العورة

فضيلة الشيخ، قرأت في كتاب اسمه: محرمات استهان بها الإنسان، لفضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، تصحيح العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله **بن باز**، ويقول فيه: (وكل عورة لا يجوز النظر إليها، لا يجوز مسها ولو من وراء حائل) ، وفي المدرسة درست الفقه، ويقال فيه: يجوز مس العورة بشرط: أن يكون من وراء حائل، فماذا أصدق الكتاب أم المدرسة؟

ليس بينهما تناقض -بارك الله فيك- الذي قرأت في الكتاب كتاب المدرسة يريد عورة نفسه، أي: أن الإنسان لو مس عورته بحائل؛ فإنه لا ينتقض الوضوء.

أما الأول: -وهو الذي في كتاب المنجد - إذا نظر الإنسان إلى عورة غيره، فهذا لا يجوز له النظر إلى عورة غيره إلا واحدا فقط، وهو الزوج مع زوجته، فيجوز لها أن تنظر إلى عورة زوجها، ويجوز لزوجها أن ينظر إلى عورتها، ويجوز له مس عورتها، ويجوز لها مس عورته؛ لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون:٥-٧] .

وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإن كان فيه ما فيه من الضعف: (احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك) إذا: القولان لا يتعارضان.

جزاكم الله خيرا.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٢/١٢٦

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، ويجزيكم الثواب الجزيل، وأبشروا بالخير، فإن (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) وكلنا نود أن نصل إلى الجنة بأي طريق، وهذا الذي يسلك الطريق الحسي أو المعنوي في التماس العلم فإن الله يسهل له به طريقا إلى الجنة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.." (١)

"التقويم ومدى صحته

أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز **بن باز** حفظه الله بأن تقويم أم القرى في أذان الفجر مطابق تماما لطلوع الفجر في الرياض فهل ينطبق في جميع مدن المملكة؟

والله ما أدري لو تسألونه؟ لأنه هو الذي أصدر البيان والمسألة بسيطة، الفرق على ما نرى خمس دقائق فقط وإذا تأخر خمس دقائق فليس هناك فرق، وإن قال: من تولى قارها فليتول حارها وبذمته وهي أهم شيء الصلاة في مسألة الفجر، أما مسألة الصيام فلو تقدم خمس دقائق ما في فرق.

السائل: إذا تأخر عن التقويم خمس دقائق في الصيام؟ الشيخ: يعني: إذا قلنا أن التقويم صحيح وأمسك على التقويم وقلنا: إن الصواب أنه في خمس دقائق متقدمة ما يضر شيء المهم هو الصلاة، والصلاة إذا تأخر الإنسان خمس دقائق احتياطا لا يضر.

السائل: المشكلة التأخر في الصيام -في الإمساك- المؤذنون يتأخرون عشر دقائق الآن أو ربع ساعة عن التقويم؟ الشيخ: شيء صدر من مفتي المملكة ما لنا دخل ولا نقول في مخالفته شيء أبدا، لكن نقول: بالنسبة للصلاة خاص يحتاط الإنسان خمس دقائق يتأخر ما في شيء.." (٢)

(١) لقاء الباب المفتوح ١٤٠/٢٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ١٤٧/٢١

"بيان حكم زكاة حلي المرأة

هل في حلي المرأة من زكاة؟

القول الراجح من أقوال العلماء: أن حلي المرأة المستعمل والمعد والمتخذ للحاجة متى احتاجت باعت منه وأنفقت والمعد للأجرة كل ذلك تجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة، بل لخصوص الأدلة في ذلك، فإنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب -يعني: سوارين- فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ فقالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ -يعني: إن لم تخرجي الزكاة- فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالت: هما لله ورسوله) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

والحافظ ابن حجر لا أحد يجهل منزلته في علم الحديث، وقال الشيخ **ابن باز** في هذا الحديث: إن إسناده صحيح، وهو مؤيد بالعموم كما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) إلى آخر الحديث.

والمرأة التي عندها حلي من الذهب هي صاحبة ذهب، فمقتضى هذا الإطلاق والعموم دخولها في هذا الوعيد، وأما من قال: إنه لا زكاة في ذلك، وأن هذا كالثياب إذا أعد للاستعمال فلا زكاة فيه، فهذا يسميه العلماء القياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، لا يؤخذ به، وأما ما استدلوا به من أثر أن النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة) فهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ثم هو لا يصح من حيث المعنى؛ لأن بعض الحلي فيه زكاة بالاتفاق.

فالصواب: أن الواجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها إذا بلغ النصاب كل سنة تقومه وتخرج ربع العشر -أي: (٥.

٢٪) - ثم إن كان عندها مال أخرجت من ماله، وإن لم يكن عندها وأخرج عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس، وإن لم يكن ذلك باعت من الحلي بقدر الزكاة وأخرجت الزكاة.

قد يقول قائل: إذا ألزمناها بأن تبيع من الحلي ينفد الحلي ولا يبقى عندها شيء، فالجواب على ذلك من وجهين: الوجه الأول: أن الحلي إذا نقص عن النصاب ولو شعيرة فليس فيه

زكاة (خمسة وثمانون جراما) هذا هو النصاب، و (أربعة وثمانون جراما) لا زكاة فيها، الحمد لله يكفيها أربعة وثمانون جراما.

ثانيا: لنقول: ولينفذ كل المال فأي فرق بين الحلي وبين الدراهم، إذا كان عند الإنسان دراهم وقلنا: أخرج زكاتها كل سنة وصارت الزكاة تنقصها تنقصها تنقصها، حتى لو فرضنا ذهبت الدراهم كلها أي فرق بين هذا وهذا؟ ثم إننا نبشر المرأة التي تخرج زكاتها أنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (ما نقص صدقة من مال) وأن الله تعالى ربما ينزل لها البركة في هذا الحلي، فيمنعه من الآفات والضياع، وإلا فقد تبتلى المرأة بضياع حليها أو سرقته أو تعيره لأحد وينكر أو ما أشبه ذلك.

ثم إذا أدت الصدقات عن هذا الحلي فإنه سيكون ظلا لها يوم القيامة؛ لقول النبي ﷺ: (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة) فالحمد لله هي غانمة وليست بغارمة، هي قد أبرأت ذمتها بيقين إذا أدت الزكاة وأصبحت مستريحة.." (١)

"حكم ترك فرض صلاة عمدا

فضيلة الشيخ: هناك شخص لا يصلي الفجر وبقية الفروض يصليها على حسب راحته هل يعتبر كافرا أم لا؟

لا يصلي الفجر جماعة ولا وحده؟ السائل: نعم.

الشيخ: هذه مسألة اختلف فيها العلماء -الذي يترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بدون عذر- من العلماء من قال: إنه كافر، وإليه ذهب بعض السلف وبعض الخلف، وهو رأي الشيخ عبد العزيز **بن باز** في وقتنا الحاضر أنه إذا ترك صلاة واحدة بلا عذر حتى خرج وقتها فهو كافر.

لكن الذي أرى: أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة نهائيا، وأن الذي يصلي يترك مع إقراره بوجوبها لا يكفر، لكن يعد من أفسق عباد الله.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٤/١٦١

مثلا: الذي يصلي ويترك، هذا إذا قلنا: لا يكفر فذنبه أعظم من الزنا وشرب الخمر وقتل النفس؛ لأنه أتى أمرا يرى بعض العلماء أنه كافر.." (١)

"حكم نقل الأعضاء من شخص إلى شخص آخر

فضيلة الشيخ! بالنسبة لنقل الأعضاء من شخص إلى شخص آخر قبل الموت أو بعده هل في ذلك إشكال؟

نرى أنه لا يجوز، لا قبل الموت ولا بعد الموت، حتى لو أوصى به الميت وقال: إذا مت فأعطوا قرنية عيني فلانا، أو كليتي فلانا، أو كبدي فلانا أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن تنفذ هذه الوصية؛ لأنها وصية بمحرم، والوصية بمحرم لا تنفذ، وقد ذكر ذلك أهل العلم، وارجع إلى كتاب: الإقناع في فقه الحنابلة في كتاب الجنائز في فصل: تغسيل الميت تجده تماما نصوا: على أنه لا يجوز أخذ شيء من أعضاء الميت ولو أوصى به، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيا) وكيف يجوز هذا؟ أنت لست حرا في نفسك، لقد قال الله لك: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء:٢٩] وقتل النفس ليس معناه: الواحد يأخذ سكين ويذبح نفسه، لا، حتى كل شيء يؤدي إلى الضرر فهو من قتل النفس.

الدليل: أن عمرو بن العاص بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في سرية وأجنب ذات ليلة، وكانت الليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: (أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله! ذكرت قول الله تعالى: ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) [النساء:٢٩] وكانت الليلة باردة فتيممت وصليت، فضحك النبي ﷺ) مقرا أو منكرا؟ مقرا، لو كان منكرا نبهه.

فأقول: إن نقل الأعضاء محرم في الحياة وفي الممات.

فإن قال قائل: أليس إنقاذ الإنسان من الهلاك واجبا؟ فالجواب: بلى واجب، لكن هل هو الآن جائع ومعي طعام يجب أن أطعمه إياه، عطشان من الماء يجب أن أعطيه إياه، لكن أن أقطع شيئا من أعضائي له هذا لا يجوز.

شبه بعض الناس في هذه المسألة الذين يفتون بالجواز شبهوا بأن الله ﷻ ذكر أن الخضر قتل

(١) لقاء الباب المفتوح ١٦٨/١٧

غلاما وكان كافرا وكان أبواه مؤمنين الآية: {وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا} [الكهف:٨٠] قالوا: هذا قتل لأجل مصلحة الوالدين، فنقول: الله المستعان!! أين الاستدلال بهذا؟!! هذا الغلام كافر، والكافر دمه حرام أو حلال؟ دمه حلال، ثم هو كافر مفسد أيضا؛ لأنه يقول: {فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا} [الكهف:٨٠] فإذا كان كافرا مباح الدم فلا دلالة فيه؛ لأن كلامنا في من كان معصوما.

فالحاصل أن هذا هو رأيي، وكذلك هو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز **بن باز** كما سألته في مجلس هيئة كبار العلماء وقال هكذا: إنه حرام.

كل من تأمل النصوص وجد أنه حرام، ثم فيه مفسدة الآن: في بلاد أخرى يسطون على الصغار في الأسواق، يأخذ الصغير ويذبحه ويأخذ كبده ويبيعها بملايين الدراهم؛ لأنهم لا يخافون الله ولا يرحمون عباد الله.." (١)

"حكم التبرع بالشي المحرم

نحن أبناؤك يا شيخ! من حفر الباطن أتينا نعزيكم ونعزي أنفسنا في سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز ، والسؤال يا شيخ: جمعية من الجمعيات الخيرية يأتيها بعض المساعدات، ومن ضمن هذه المساعدات ملابس صالحة للاستخدام لكن في بعض هذه الملابس مخالفات شرعية كعباءة الكتف أو العباءة الفرنسية كما يسمونها، أو بعض الثياب التي لها فتحة من الإمام ومن الخلف، فهل يجوز -يا شيخ! - إيصال هذه الملابس بشكلها للمحتاجين أم لابد من إتلافها؟

أقول: عظم الله أجر الجميع في فقد الشيخ عبد العزيز **بن باز** ، وأسأل الله تعالى أن يجعل في خلفه خيرا.

أما بالنسبة لهذه الملابس فإن كان يمكن تعديلها حتى تكون صالحة للبس فهذا طيب، ويجب في هذه الحال أن تعدل إلى الوجه السليم الشرعي ثم يتصدق بها، وأما إذا كان لا يمكن فلا يجوز أن يتصدق بها؛ لأن التصدق بها ولبسها حرام وإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله ﷻ: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة:٢] ، وفي هذه الحال يجب على قابض هذه الألبسة أن ينصح من أتى بها؛ لأنه ربما يكون جاهلا لا يدري، ويقول: يا أخي! هذه لا

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٠/١٧٣

يتقرب بها إلى الله، إذ لا يتقرب إلى الله بمعصيته أبدا، والآن عليك أن تتلفها أو تنقضها وتخيطها على وجه سليم.

السائل: قد تأتي يا شيخ بأكياس مغلقة؟ الشيخ: إذا جاءت بأكياس مغلفة وأنت لا تدري من الذي جاء بها فاعمل بها كما ذكرت: إن أمكن تعديلها عدلها، وإن لم يمكن فأحرقها.." (١)

"حكم الذي يصلي أحيانا

حكم من يصلي فترة وينقطع فترة؟

الذي يصلي فترة وينقطع فترة على رأي شيخنا **ابن باز** كافر، لأنه يرى أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فهو كافر، وعلى ما نرى ليس بكافر لأن الحديث: (من تركها -أي: الصلاة-) ما قال: من ترك صلاة، وما ذهب إليه شيخنا قد ذهب إليه بعض السلف ، وقال: الأصل أنه إذا ترك صلاة سيترك الباقي، ما الذي أدرانا أنه تركها نهائيا؟ فنحكم بالظاهر، نقول: متى ترك صلاة واحدة عمدا بلا عذر حتى خرج وقتها فهو كافر.

وبناء على ذلك يوجد -والعياذ بالله- أناس لا يصلون الفجر ويصلون البقية، لا يصلون الفجر لأنهم ينامون إلى أن يأتي وقت الدوام، وإذا قام غسل وجهه وأفطر ومشى، فعلى كل حال الواجب التناصح فيما بيننا، وأن نحذر من التهاون بالصلاة، لأن أمرها عظيم وخطأها جسيم، وما ابتلي الناس الآن بالمعاصي التي ظهرت والدعايات الباطلة، والدعوة إلى تحلل المرأة مثلا إلا بسبب الذنوب، قال الله تعالى: {فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم} [المائدة:٤٩] .." (٢)

"حكم الصلاة على الغائب

صلاة الغائب هل تشرع لا سيما إن ظن أنه صلي عليه في بلده؟

الصلاة على الغائب الصحيح أنها ليست بسنة إلا من لم يصل عليه كرجل مات في البحر

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٢/٢٠٥

(٢) لقاء الباب المفتوح ١١/٢١١

وغرق ولم يصل عليه فحينئذ نصلي عليه، أما إذا صلي عليه في أي مكان فإنه لا يصلى عليه صلاة غائب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل على الغائب إلا على رجل واحد لم يصل عليه وهو النجاشي، ولو كانت الصلاة على الغائب مشروعة لكان أول من يسنها للأمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كذلك الصحابة ﷺ ما أثر عنهم أنهم صلوا على الغائب، يموت القواد، ويموت الخلفاء، ويموت الأمراء ولم يصل عليهم، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد وفق للصواب، لكن إذا أمر به ولي الأمر صار طاعة، أي: صارت الصلاة على الغائب طاعة؛ لأنها من طاعة ولي الأمر الذي أمرنا بها، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء:٥٩] ولقد ضل قوم بلغنا أنه لما أمر ولي الأمر بالصلاة على الشيخ عبد العزيز **بن باز** تخلفوا ولم يصلوا وهذا من جهلهم، لأننا نصلي على الغائب بأمر ولي الأمر طاعة لله ﷻ، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء:٥٩] فإذا قال هذا: أنا أرى أنها بدعة هل إذا أمر ولي الأمر ببدعة نوافق؟ نقول: لا، هذه ليست بدعة لأنها مسألة خلافية بين العلماء، ومسائل الخلاف الفقهي لا يقال: إنها بدعة، لو قلنا: إنها بدعة لكان كل الفقهاء مبتدعون، يعني كل شخص يقول للآخر إذا كان على خلاف رأيه: أنت مبتدع، وهذا لم يقله أحد من العلماء، لذلك نقول: إن اجتهاد هؤلاء الإخوة في غير محله.

على كل حال: الصحيح أن الصلاة على الغائب ليست بسنة، لكن إذا أمر بها ولي الأمر فهي طاعة لله ﷻ؛ لأنه أمر بها.." (١)

"حكم التصوير بالفيديو

الآن الناس توسعوا في مسألة التصوير بالفيديو حتى صوروا النساء والبنات اللاتي هن قريبات من البلوغ وهذا يباع حتى في التسجيلات، بنات فوق العشر سنوات تنشد الأناشيد وبحجة أن هذا التصوير جائز، ويوجد الآن في التسجيلات الإسلامية صور لبعض المشايخ الذين توفوا مثل الشيخ **ابن باز** في التصوير في الفيديو وقد سمعنا أن الشيخ **ابن باز** منع التصوير وقال: لا

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٧/٢١٦

أسمح لأحد أن يصورني، فما رأيكم يا شيخ لأننا إذا ناقشنا بعض الإخوان في هذه المسألة قال: هل أنت أعلم من الشيخ ابن عثيمين، لقد أجاز التصوير بالفيديو فجزاكم الله خيرا؟

نعم صحيح أنا أجيز التصوير بالفيديو، وليس عندي فيه إشكال، وأجيز الخبز يأكله الواحد إذا أراد أن يتغدى وليس عندي فيه إشكال، سمعت يا أخي؟ لكن لو أن أحدا أكل الخبز يستعين به على المحرم؟ لا يجوز، وإذا أجزنا التصوير هل معناه أننا نجيزه في كل شيء؟ السائل: هذا فهم الناس يا شيخ.

الشيخ: رد عليهم، قل لهم: الذي أباح هذا يقول: هو كغيره من المباحات إذا اشتمل على المحرم صار حراما، ولهذا نحن ننهى ونشدد في تصوير حفلات الزواج، لأنه تخرج النساء بالكاميرا وهذا محرم، بل أنا أمنع من تصوير النساء مطلقا في الفيديو؛ لأننا لا نأمن أن تكون هذه المرأة جميلة، وكل واحد يعرضها على الناس يقول: انظر! ماذا تقول في هذه المرأة؟ هذه ملكة الجمال، قال: لا، هناك ملكة جمال أحسن منها، أين هي؟ انظر الفيديو الذي عندك، وهكذا يتلاعبون بالنساء، فهذا ممنوع.

السائل: تصوير الأموات يا شيخ.

الشيخ: اترك تصوير الأموات، هذا إن كانوا يحفرون القبر ويصوروا، هذا لا يجوز.

السائل: أقصد قبل موته؟ الشيخ: هذا مصور في حياته، لكن قل: عرض صورته بعد موته ليس تصوير الأموات، لا أعلم فيها بأسا إلا إن خيفت الفتنة، كقوم نوح فهذا يمنع، لو خيف مثلا أنه إذا صور هذا الشخص العابد أو العالم أنه يبقى تذكارا عند الناس، ويدعي أنه كلما كسل في العبادة ذهب ينظر صورته، هذا حرام بلا إشكال ويجب إتلافها فورا.

أما إذا صارت لا يأبه بها الإنسان ولا يهمه، فلا شيء فيها.." (١)

"وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» . رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم (١)

حسب ما يكون في قلب الشخص من نوع هذا التشريك

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٦/٢١٩

قوله: " وعن عمر ". صوابه عن ابن عمر، نبه عليه الشارح في " تيسير العزيز الحميد ".
قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " من حلف بغير الله ". " من " شرطية، فتكون للعموم.
قوله: " أو أشرك ". شك من الراوي، والظاهر أن صواب الحديث " أشرك "
قوله: " من حلف بغير الله ". يشمل كل محلوف به سوى الله، سواء بالكعبة أو الرسول ﷺ أو السماء أو غير ذلك، ولا يشمل الحلف بصفات الله؛ لأن الصفة تابعة للموصوف، وعلى هذا فيجوز أن تقول: وعزة الله لأفعلن كذا.
وقوله: " بغير الله ". ليس المراد بغير هذا الاسم، بل المراد بغير المسمى بهذا الاسم، فإذا حلف بالله أو بالرحمن أو بالسميع، فهو حلف بالله.
والحلف: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بالباء أو التاء أو الواو. وحروف القسم ثلاثة: الباء، والتاء، والواو.

(١) الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٤، ٨٦) وأبو داوود كتاب الإيمان / باب كراهة الحلف بالأباء، والترمزي: كتاب الإيمان /باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله . وحسنه، وابم حبان (١١٧٧) والحاكم (١٨/١، ٤/ ٢٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز **بن باز** في الفتاوى (٣٠٧/٥) .." (١)

"العلم، ومنهم شيخنا عبد العزيز **ابن باز** كما نقلتموه عنه ص ٢٢ من الرسالة، وأن الزيادة على ذلك لا حرج فيها ولا كراهية. ...
ولا يخفى أن النقص عنه جائز أيضا لورود السنة به، لكن زيادة العدد إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة مع حسن العمل أولى لتميزه بالكثرة، اللهم إلا أن يكون على المكلف نوع من المشقة فيقتصر على ما دونه تيسيرا على نفسه لقول النبي ﷺ: "اكلفوا من العمل ما تطيقون" (١) .
ولا يخفى أن النبي ﷺ كان يطيل صلاة الليل وهو إمام كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حين صلى مع النبي ﷺ فأطال الصلاة حتى هم أن يقعد ويترك النبي ﷺ (٢) ، انظر الفتح ١٩/٣، وصحيح مسلم ٥٣٧/١ وكما في حديث حذيفة (٣) حين صلى مع النبي ﷺ ذات

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٧٩٦/١٠

ليلة فقرأ النبي ﷺ البقرة، والنساء، وآل عمران، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، انظر صحيح مسلم ٥٣٦/١ – ٥٣٧.

ولا يخفى أن النبي ﷺ صلى في رمضان بأصحابه ثلاث ليال وتأخر في الرابعة كما في صحيح البخاري (٤) ، انظر الفتح ٢٥٣/٤ وصحيح مسلم ٥٢٤/١.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في الصوم باب ٤٩: التنكيل لمن أكثر الوصال ح (١٩٦٦) . ورواه مسلم في الصيام باب: النهي عن الوصال في الصوم ح٥٨ (١١٠٣) .

(٢) رواه البخاري في التهجد باب: طول القيام في صلاة الليل ح (١١٣٥) ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح٢٠٤ (٧٧٣) .

(٣) رواه مسلم، وتقدم تخريجه ص١٦٠.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة وتقدم تخريجه ص١٨٧.." (١)

"وأحسنه، وقلتم: لا دليل هنا لمن فضل الإحدى عشرة على غيرها.

ومعلوم أن المقصود بتفضيل الإحدى عشرة يعني على غيرها من الأعداد الأخرى التي عليها الناس اليوم.

أما كونها أفضل من الأعداد الأخرى التي جاءت بها السنة فقد يقال به أيضا لأنه أكثر عملا، وقد وردت به السنة، ويحمل ما ورد دونه على حال تقتضيه إما ضعف أو نحوه كما في صحيح مسلم ٥١٣/١ – ٥١٤ أن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات، فلما أسن وأخذه الحم أوتر بسبع (١) .

وقد يقال إن هذا من تنوع العبادات، والأفضل على القول الراجح في العبادات المتنوعة أن يأتي بكل نوع منها، هذا ارة، وهذا تارة ليأتي بجميع أنواع السنة.

ولكن قد ترجح الإحدى عشرة في التراويح حتى لا يحصل الاضطراب والبلبلة عند العامة، ويرجحها أيضا أمر عمر – رضي الله عنه – أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما بها في الناس (٢) . وقد سبق ما نقلتم عن الشيخ عبد العزيز **ابن باز** ص (٢٢) أن الأفضل في ذلك كله هو صلاة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٥٧/١٤

إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله. وهذا مرجح رابع.

ومنها قولكم ص (٤٦) : ومن فضل الإحدى عشرة على غيرها فقد أخذ بسنة ورد سنن (كذا) أخرى بلا دليل.

...

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب: جامع صلاة الليل ح١٣٩ (٧٤٦) .

(٢) رواه مالك وتقدم ص١٨٨.." (١)

"وبعد ان كتبت هذا الجواب رأيت في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ ص ١٢٥

في ركن الفتاوى للشيخ عبد العزيز **بن باز** قال: أما إذا نوى إقامة معينه تزيد على أربعة أيام وجب عليه الأتمام عند الأكثر، وقال بعض أهل العلم: له القصر مادام لم ينو الاستيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض متى زال سافر وهو قوي تدل عليه أحاديث كثيرة. اهـ. المراد منه.." (٢)

"رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وحجة الله تعالى على خلقه المبعوث إليهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد سألني بعض المسافرين للدراسة في الخارج هل تنقطع أحكام السفر في حقهم أو تبقى حتى يرجعوا إلى بلادهم، فأجبت: بأن قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أنهم في حكم المقيم لا يترخصون برخص السفر، وأن بعض العلماء يقول أنهم في حكم المسافرين فيترخصون برخص السفر، وإن هذا أختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله بن الشيخ، محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦٠/١٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٨٠/١٥

رشيد رضا، وقال عنه شيخنا عبد العزيز **ابن باز** في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ ص ١٢٥ في ركن الفتاوى: " إنه قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة ". ا. هـ.

المراد منه، وأن ذلك ظاهر النصوص وهو ما نراه، وقد يستغرب كثير من الناس هذا القول، ويظنونه قولا بعيدا عن الصواب، وهذا من طبيعة الإنسان أن يستغرب شيئا لم يتبين له وجهه، ولكن إذا." (١)

"أيام " أهـ.

وقال شيخنا عبد العزيز **بن باز** في جواب له صدر في العدد الرابع من مجلة الجامعة الإسلامية من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ عن القول بإنه يقصر مالم ينو الاستيطان وإنما أقام لعارض متى زال سافر " هو قول تدل عليه أحاديث كثيرة " وقال عن الإتمام: " إنه قول الأكثر وأخذ بالأحوط ".

وهذا القول الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء الأجلاء هو القول الراجح عندي، لأنه مقتضى دلالة الكتاب، والسنة، والآثار، والنظر والقياس:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [النساء: الآية: ١٠١] فأطلق الله تعالى الضرب في الأرض وعمم في وقته والضرب في الأرض هو السفر فيها ويكون للجهاد والتجارة وغيرها، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) [النساء: الآية: ٩٤) وقال تعالى (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) [المزمل: الآية: ٢٠] فإذا كان الله تعالى قد أباح القصر للضاربين في الأرض ومنهم المجاهدون والتجار وهو سبحانه يعلم أن منهم من يبقى أياما وشهورا للقتال والحصار، وبيع السلع وشرائها كما هو الواقع، ولم يستثن الله - ﷻ - ضاربا من ضارب ولا حلا من حال.

إذا كان الأمر كذلك علم أن الحكم لا يختلف من ضارب إلى ضارب، ولا في حال دون حال، ولو كان ثمت ضارب أو حال." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥/٢٨٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥/٢٩٤

. قال ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده قوي، وكذلك صححه شيخنا عبد العزيز بن عبد الله **بن باز**، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلي، ولو كان معدا للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهو ما يروى عن النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة» ، وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطلاق، ولهذا تراهم إذا كان الحلي للنفقة أو الإجارة تراهم يوجبون فيه الزكاة، ولا يأخذون بعموم هذا الحديث، هذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضا بقياس الحلي على الثياب وما يحتاجه الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس بصحيح، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى خروج شيء منهما عن الزكاة فعليه الدليل. أما الثياب والسيارة، وما إلى ذلك مما يعده الإنسان لحاجته فالأصل عدم الزكاة فيها، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، حتى لو أعدت للتأجير فإنه لا زكاة فيها، أي لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سيارة يعدها للإجارة فلا زكاة عليه في هذه السيارة.

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون: إذا كان عنده حلي." (١)

"أولا: ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد في وجوب الزكاة في الحلي.

ثانيا: ذكر قول بعض المعاصرين في وجوب الزكاة فيه كسماحة الشيخ عبد العزيز **بن باز**؛ لأنه لا تخفى منزلته عند الناس واعتبار قوله ليكون في مقابل من ذكرتم قوله من المعاصرين بعدم الوجوب.

ثالثا: ذكر قول ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ١٨٢ ط المدني) أن الراجح أنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية. اه وهذا يدل على أنه لا يرى انتفاء الوجوب مطلقا مع أنكم عددتموه (ص ٦ ٧) من الرسالة ممن يقول بالنفي.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١٨/١٨

رابعا: ذكر قول الشيخ الشنقيطي في تفسيره (٢/٧٥٤) : وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله. اه

وإنما كان ينبغي ذكر ذلك لأنكم ذكرتم في معرض كلامكم على حديث عائشة رضي الله عنها في إخراج زكاة مال اليتامى ولا تخرجها عن حلي بنات أخيها، أن الشنقيطي قال: وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، وقال: يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي ﷺ بأنه حسبها من النار، ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أن المعروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى. ومن قرأ ما نقلتموه عن الشنقيطي فسيرى أنه لا يرى وجوب الزكاة ولا الاحتياط.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٢٧/١١/١٣٩٨ هـ.

من الابن محمد الصالح العثيمين إلى شيخنا المكرم عبد العزيز بن عبد الله **ابن بازحفظه** الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد راجعت الفروع: مسألة قضاء دين الميت من الزكاة، فوجدت نصه كما يلي:

«ولا يقضى منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد، وابن عبد البر إجماعا؛ لعدم أهليته لقبولها كما لو كفنه منها إجماعا.

وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله قال: {والغارملين} ولم يقل: وللغارمين» . أه من صفحتي ٦١٩ ٦٢٠ ج٢ ط آل ثاني.

أما في المغني فذكر نص أحمد على أنه لا يقضى من الزكاة دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارما، ولم يذكر خلافه.

وذكر القرطبي في تفسيره الاختلاف هل يقضى منها دين الميت؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/١٥٢

قال: «وقال علماؤنا وغيرهم يقضى منها دين الميت؛ لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي» أ. ه

وذكر في المجموع أن صاحب البيان حكى وجهين، وأنه لم يرجح واحدا منهما، وعلل الجواز بعموم الآية، وبصحة التبرع بقضاء دينه كالحي.

هذا ما تحصل لي في مراجعة الكتب المذكورة، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.." (١)

"ما تكون للتجارة، إذا لماذا الذهب يكون للتجارة وهذا ما يكون؟ قالوا: لأن الأصل في الذهب وجوب الزكاة. إذا ما الذي هدم هذا الأصل؟

نقول هذا بقطع النظر عن النص الخاص في هذه المسألة، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ أتته امرأة وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، المسكتان يعني السوارين، قال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» .

وهذا الحديث نص في الموضوع. والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده قوي. ولله در ابن حجر، حيث أتى بهذا الحديث في كتابه، وقال: إسناده قوي مع أنه شافعي، والشافعي لا يرى وجوب الزكاة فيه، ولكن الحق أحق أن يتبع، أما سماحة الشيخ عبد العزيز **بن باز** فقال: إن إسناده صحيح، وإذا كان إسناده صحيحا وهو مؤيد بعموم الحديث الثابت في مسلم فلا يبقى للإنسان عذر.

قال بعض الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي قالوا: إن هذا الحديث ضعيف سندا ومتنا، والحديث إذا كان ضعيفا سندا، أو متنا فليس بحجة، وهذا كلام صحيح، أن الضعيف ليس بحجة، ولكن هل ينطبق على هذا أو لا؟ قالوا: لأن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جرحه بعض العلماء، وقال: روايته ضعيفة لا تقبل.

قلنا: من الذي قال هذا من أئمة الحديث الذين يرجع إليهم." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٨٠/١٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٤٩٧/١٨

"ينجبر بكثرة الطرق والشواهد حتى يرتقي الخبر بها إلى درجة الحسن لغيره، فيعمل به إن لم يكن متنه منكرا أو شاذا.

وإذا لم يكن صومه سنة كان بدعة، لأن الصوم عبادة فإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» .

الأمر الثالث: في فضل ليلة النصف منه، وقد وردت فيه أخبار قال عنها ابن رجب في اللطائف بعد ذكر حديث علي السابق: إنه قد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجها في صحيحه. ومن أمثلتها حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: أن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب، خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر الترمذي أن البخاري ضعفه، ثم ذكر ابن رجب أحاديث بهذا المعنى وقال: وفي الباب أحاديث أخر فيها ضعف. اه

وذكر الشوكاني أن في حديث عائشة المذكور ضعفا وانقطاعا.

وذكر الشيخ عبد العزيز **بن باز** حفظه الله تعالى أنه ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، وقد حاول بعض المتأخرين أن يصححها لكثرة طرقها ولم يحصل على." (١)

"الشرط الثاني: أن يكون واردا فيما ثبت أصله، وذلك أنه إذا ثبت أصله ووردت فيه أحاديث ضعفها غير شديد كان في ذلك تنشيط للنفس على العمل به، رجاء للثواب المذكور دون القطع به، وهو إن ثبت كان كسبا للعامل، وإن لم يثبت لم يكن قد ضره بشيء لثبوت أصل طلب الفعل. ومن المعلوم أن الأمر بالصلاة ليلة النصف من شعبان لا يتحقق فيه هذا الشرط، إذ ليس لها أصل ثابت عن النبي ﷺ كما ذكره ابن رجب وغيره. قال ابن رجب في اللطائف ص ١٤٥: فكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه شيء. وقال الشيخ محمد رشيد رضا (ص ٨٥٧ في المجلد الخامس) : إن الله تعالى لم يشرع للمؤمنين في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ ولا في سنته عملا خاصا بهذه الليلة اه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٧/٢٠

وقال الشيخ عبد العزيز **بن باز**: ما ورد في فضل الصلاة في تلك الليله فكله موضوع. اه

وغاية ما جاء في هذه الصلاة ما فعله بعض التابعين، كما قال ابن رجب في اللطائف ص ٤٤١: وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنهم بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك: فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، وقالوا: ذلك كله بدعة. اه

ولا ريب أن ما ذهب إليه علماء الحجاز هو الحق الذي لا." (١)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٠/٢٩